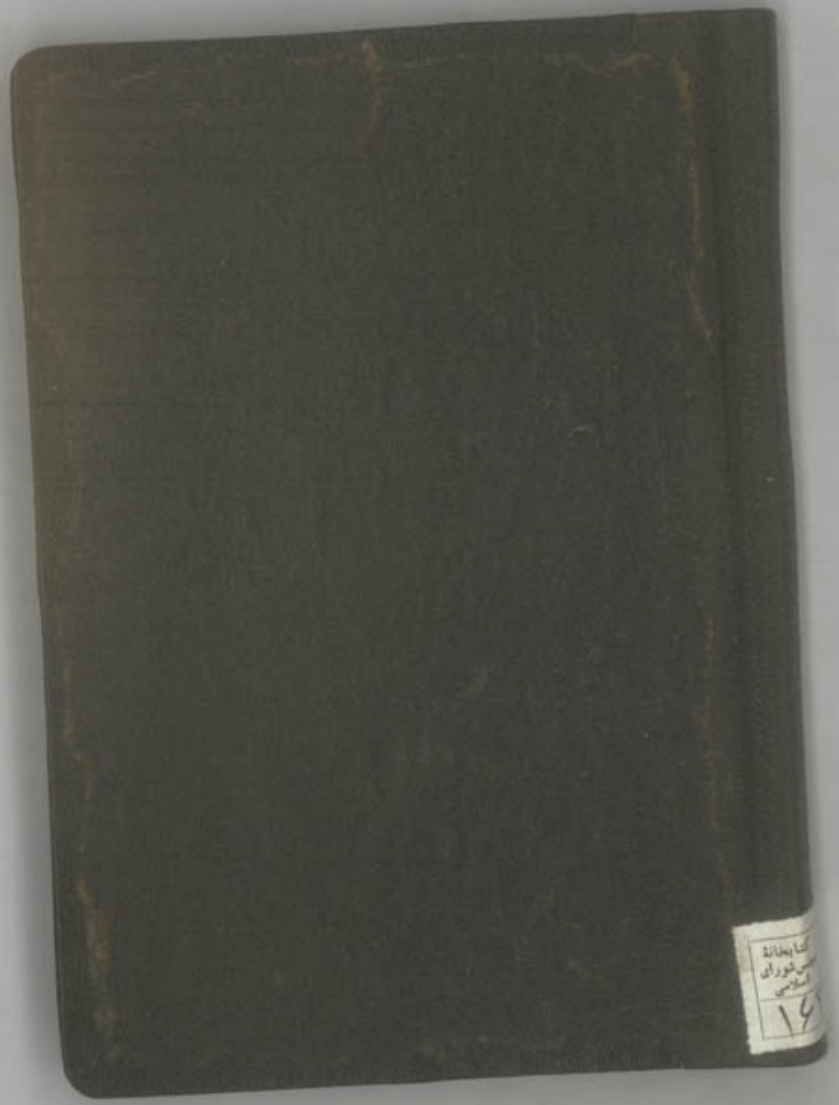

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب حاشیه بر شرح تبصره کاتبی

مؤلف

مترجم

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۰۸۴

شمارهٔ قفسه ۱۶۹۲۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب حاشیه بر شرح تجرید قاضی

مؤلف

مترجم

شماره قفسه ۱۶۹۲۰

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۰۸۰۸۴

۲۰۸۰۸۴

صفی

۱۲۹۱۴

بسم الله الرحمن الرحيم

لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واصلي على من هو خير المبعوثين بيد قدرتك وعلى الدين كانوا في عمارة هم مصروفين برضاء بيتك وبعد فتقول العبد الضعيف المستعين الى الله القوي جليل ابن محمد الرضوي ان الفضلاء لما حققوا مباحث التصورات ويقنوا ما فيها من المشكلات واظهروا ما فيها من الغياهبات ولم يسعوا كما ينبغي الى مباحث القضايا والقياسات وكنت قد حققت اكثر المواضع منها في مجلس استاذنا العلماء والفضلاء وزبدة المتقدمين وقدوة المتاخرين افضل المحققين واكمل المدققين مولانا كمال الملة والدين تغمده الله بغفرانه وجعل الجنة مثواه فسألت ان اعلق عليها حسبما يسنح لي من الفوائد واجمع الزوائد ففعلت وذلك مستعينا بالله العلام وملتمسا من فضلاء الانام ان ينظروا فيها متمسكين بذيل الانصاف وان يسدوا ما فيها ولا يتعجلوا فيها والاعتراض بسوء الاخلاف فانه يغم المولى ويغم النصير الوكيل قال الشارح في هذه المقالة الثانية وفي بعض النسخ في هذه المقالة الثانية وفي بعضها في هذه المقالة الاحوال والصفات على نفس القضايا ما ان يكون القضايا افرادا لعنوانات المسايل ويتوجه ان قوله احكامها عطف على القضايا ويلزم ان يثبت للاحكام التي هي الاحوال مثل مفهوم العكس والنقيض احوال بان يكون الاحوال والاحكام افرادا لعنوانات المسايل وهم لم يثبتوا لها احوالا كما لا يخفى ويمكن الجواب عنه بان المراد بالاحكام القضايا من حيث انها ما صدق عليه العكس والنقيض وغيرهما ولكن هذه القضايا من هذه الحيثية لها احوال مخصوصة كثيرة فالمناسب ان تذكر على حدة وتميز عن مباحث احوال القضايا ولا يخفى عليك ما في رد ما اضافة الاحكام الى ضمير القضايا او المراد بها الاحوال ومعنى اثبات الاحوال لها ان يجعل الاحكام عنوانات للمسايل ويحمل الاحوال على افرادها التي هي القضايا وهو تميز ما عن مباحث القضايا ما ذكرنا فافهم وانت خبير بان الكلام ليس على نهج واحد قال الشارح في الشروع اي اراد الشروع بهذا اذا

لم يكن مباحث القضايا جزء المباحث الحجج كما هو الظاهر قوله فيها اذا كان الضمير راجعا الى الحجج كما هو الظاهر جواز ان يدخل مباحث القضايا في مباحث الحجج وانما اذا كان راجعا الى مباحث الحجج فلا تدبر قال الشارح وضع المقالة لبيان ذلك الخ فيه ان توقف معرفتها على معرفة القضايا لا يوجب وضع هذه المقالة وترتيبها على مقدمة وثلث فصول بل يوجب تقدمها وتمكن الجواب عنه بان في الشرطية المقدمة مطويه وهي ان القضايا مباحث كثيرة وان قوله ورتبتها الخ عطف على مجموع الشرط والجزاء فان قلت هل يجوز ان يكون الواو للاستيناف قلت الكلام المبتدأ ليس بوقف للاحوز ان يكون بالواو وعلى مذهب اكثر النحويين قوله المحشي وهي سبع وهي مباحث الكلمات الخمس فيه ان الضمير راجع الى المبادي والمبادي ليست مباحث الكلمات الخمس بل نفس الكلمات الخمس فكان الاضافة المباحث الى الكلمات اضافة الصفة الى الموصوف والغير هي الكلمات المبحوث عنها او يقدر مضاف اي موضوعات مباحث الكلمات الخمس وكذا الحال فيما سيجيء في قوله مباحث القضايا قبيل قوله يجوز ان يجعل الضمير راجعا الى المقدار اي للقول الشارح مبادي يوقف عليها من حيث الاحوال وكذا الحال في قوله على معرفة تلك المبادي اي من حيث الاحوال وهي اي تلك الاحوال وفيه نظر اذ ليس الاحوال مطلقا ولا من حيث انها احوال للمبادي نفس المباحث لان المباحث هي المسايل والاحوال هي لانها اللهم الا ان يقال ان الضمير راجع الى مجموع المبادي والاحوال فان قيل ما ثبت للمجموع لا يثبت لكل واحد قلنا ما صدق القضية عليه معدم على ما صدقت الحجج عليه ومانحن بصدد تعدادها هي مباحث القضايا واحكامها فاوجه تقدمها على مباحث الحجج قلت اذا كان الشيء مقدما على شيء بالطبع ينبغي ان يقدم مباحثه على مباحثه ليوافق الذكر الطبع قوله المعروف منها اما قيل المبادي العبارة انه يجوز ان يجعل النوع جزء المعرف وهذا الغرض العام مع انه ليس بجايز عند المتاخرين وشعر المصنف والشارح يمكن ان يقال انه جد سر اجرى الكلام على ان النوع يجوز ان يكون جزء المعرف كتعريف الروحي بانه كذا وان الغرض العام يجوز ان يكون جزء المعرف كما سبق في بحث المعرف على انه يجوز ان يخصص كلامهم على وجه يخرج عنه مثل تعريف الروحي قوله اوتبدلك العلم اما

قال الشارح والاصوب ان يقال الخ عطف على مجموع الشرط والجزاء لا يدفع الاعتراض نعم اعتبار علم ترتيب وضع المقالة على الشرط فليتامل

ما يقال المراد بالمعرف في قوله ان النوع لا يجوز ان يكون جزء المعرف الجمع ولا يسكن ما ذكر في تعريف الروحي

اعتبار ذلك فلا يدخل في الحكم

يحتمل ان يكون المراد به ان التعريف والتقسيم الاولى مشتركان في زيادة الانكشاف اي حصل
من كل واحد زيادة الانكشاف واما التعريف فلانه لا يمكن الا بعد معرفة المعرف بوجه واما
التقسيم فلانه ايضا لا يمكن الا بعد معرفة المقسم فهما مشتركان في زيادة الانكشاف فهو ثمرة
وفيه انه اذا كان كل واحد منهما مشتركا في امر لزم ان يكون احدهما مثل الآخر لا انه
ثمرة ويحتمل ان يكون المراد ان الغرض من التعريف كمال الانكشاف والتقسيم الاولى
له دخل فيه او يحصل منه زيادة الانكشاف فيكون من ثمرته وللخفي عليك ان لا يجوز
المنع من كون الغرض من التعريف كمال الانكشاف والظاهر ان المراد ان الغرض من التعريف
الانكشاف والتقسيم الاولى دخل في الكشف فهو من ثمرته وانما ذكر لفظ الزيادة لان
التقسيم يفيد الزيادة ايضا فان فصل كما ان للتقسيم الاولى دخلا فيه كذلك للتقسيم الثاني
فلم يذكره ايضا قلت كما ذكره قدس سره في بحث المقدمة من ان ما هو مقدمة الشيء
للخفي ان يذكر فعله بل يجوز قوله وبعض اقسامه لما وفق بان كون التقسيم الاولى علة
لتعيين الاقسام الافضلية لا يوجب كونه من ثمرة التعريف واجيب عنه بان الغرض الاصلي
من التعريف ههنا ان يعين الاقسام الاولية اي الحقيقية والمطلوبة حتى يمكن اثبات الاحوال عليها
بالتعيين والتعريف بل به وبالتقسيم الاولى فكانه من ثمرته قال قلت الاقسام الثانية
كذلك ايضا قلت جواب ما اشرنا اليه آنفا قال فان العضد يسمي لها هذا الكلام يحتمل
ان يكون دليلا على عدم تمطويه لقوله المقدمة في اقسامها الاولية وغيرها بحوز
بوجهين الاول انه لما كان للعضد اقسام اخر مثل الضرورية واللاضرورية وغيرهما
وعد الاقسام بالعنوان بالاولية على ان المقدمة في اقسامها الاولية والثاني
لما كان للعضد اقسام كثيرة غير الاولية فان كان المقصد جميع اقسامها فينبغي ان
يذكر في المقدمة فاذا لم يذكر يعلم ان المتبادر بالمقصود هو ما هو مذكور والخفي
عليك على الوجهين صحة تفريع قوله فالغرض لها فليتأمل ويحتمل ان يكون بيانا وتفصيلا
لما يفهم من بعد الاقسام بالاولية وهي لا حاجة الى بعد بمقدمة لكن قوله فالغرض
الخ ما لا معنى له ولكن فاعلم قال الخ بل اقساما ثانية اذ بالنسبة الى ما قابل الاولية كما اطلقوا
المعقولات الثانية على ما قابل الاولية فيندرج فيها الثالثة وغيرها فظاهر ان المراد منه
والاتفاقية منه ليست اقساما ثانية بل ثالثة اذ منقسم العضد اولا الى المتصلة والمنفصلة ثم

المتصلة

المتصلة تنقسم الى اللزومية والاتفاقية قال قلت العضد قول بعيد لها القائل ان يقول ان قوله
القائلة مستدرك لان الحاصلة الخ ويمكن الجواب عنه لو لم يذكر لتوهم الدور لانهم اخذوا الخبر
والعضد في التعريف الصادق والكاذب اذ كانا صفتين للعضد واما اذا ذكر علم
بتوهم بهذه المرتبة اذا لم يعلم انهم ذكروا لفظ الخبر في تعريف الصدق والكذب
اذ كانا صفتين للحكم هكذا قال مقلده والظاهر ان يقال في الجواب ان المتصف بكل
هذا الكون اشارة الى ان المراد بالعضد العضد الملفوظ حتى يصح جعل العباس الشعوي
مسمى للقياس المطلق فليتأمل ولا يخفى عليك ان مبنى الجواب الاول على ان يكون
الضمير الذي في قوله انه صاحق راجعا الى القائل قال اقول هو اللفظ اي
يعني انه اذا اريد بالعرف العضد الملفوظ يكون المراد بالقول الذي في تعريف اللفظ
المركب واذا اريد به العضد المعقول يكون المراد بالقول المفهوم المركب فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد بالعضد ما يطلق عليه العضد بالمجاز ويكون المراد بالقول مثل
هذا قلت مثل هذا في التعريفات مستبعد جدا قوله بعد ان يقال القائل ان صادق
او كاذب فصل لها فان قيل قد ذكر الشارح رحمه الله فيما قبل ان الفصل قسم للمفرد فكيف
يعلى هذا المركب قلت اطلاق الفصل على هذا المركب ليس بالحقيقة لان الفصل انما
هو في الماهية الجعلية لا الاعتبارية بل بالمجاز او بعد بر المضاف اي بمنزلة الفصل
وعلى بعد بر ان يكون فصلا في الجعلي لا يلزم المنافاة بين هذا الكلام والكلام السابق
اذ يجوز ان يكون مراده رحمه الله فيما قبل ان الاحكام المذكورة في المقالة الاولى
انما اجراها المصنف على المفرد وكما بين عليها المركب فيجوز ان يطلق الفصل على هذا
المركب بالحقيقة تدبر قوله والثاني اولى لها انما قال اولى ولم يقل صواب لان الدليل
لا يعضد اقتضاء عقلا بل يقتضي اقتضاء اولويا كما لا يخفى بعد التأمل قوله
وكذلك لفظ القول فان قلت يجب ان يحترز عن لفظ مشترك وعن مجاز مع انه ذكر ههنا لفظا
مجازا بناء على احتمال ولفظا مشتركا بناء على الاحتمال الاول بين ثلثة معان وهي معنى
المصدري المشهور والمعنيان المذكوران وبين اثنين بناء على الاحتمال الثاني قلت
الاحتراز عنهما انما يجب اذا لم يكن قرينة دالة عليهما وههنا قرينة وهي لفظ القائل
بحسب الظاهر اذا استعمل في الملفوظ والمقام اذا استعمل في المعقول فليتأمل قوله

يطلق على الملفوظ اذا تحمل لم اكتفى ذو فيه الشبه يقول يطلق على الملفوظ والمعقول
وهذا كرهه اما ما الاشتراك او الملفوظ والمجاز والثاني اولى واجيب عنه بانه ترك ذلك
اعتماد اعلى ما سبق وفيه ان الاولى ح ان لا يذكر هذا ليطلق اذا ليكون الحصر اظهر اما
الاخصر به فقط واما الاظهر به فلانه اذا ذكر هذا القول يتوهم ان وجه الشبه هذا المذكور
فقط واما اذا لم يذكر لم يتوهم ويمكن ان يقال ان لفظ القول ليس مثل لفظ القضية اذ
الظاهر انه ليس اطلاقه على هذين المعنيين بحكم واحد هذا الفن فالظاهر انه مشترك
كما يفهم من كلامه رحمه الله ظاهر في شرح المطالع حيث قال القول جنس بعيد يقال بالاشتراك
على الملفوظ وعلى المفهوم المعقول الطاهر المناسب ان يكون حقيقة في اللفظ المركب
ومجازا في المعنى المركب لان التركيب صفة اللفظ حقيقة **قوله** والحكم قال قد علمت ان
الباء الثالث في القضية وهي النسبة الحكمية فلت لانه اذا ذكر ان وقوع النسبة او لا وقوع
جزء لها يلزم ان يكون الجزء الباقي ايضا لان معنى وقوع النسبة واقعة ومعنى لا وقوعها
النسبة ليست بواقعة وليس الكل وبهما المعنى لا اضافي في حق تصور خروج النسبة عن القضية
فيه انه لا يدل الا على جزئية النسبة فحسب مثل ولا انه على جزئية الواقعة التي وقعت محمولة
وذلك لا يكفي في المقصود وهو جزئية النسبة على حدة والا يلزم ان يكون الواقعة ايضا جزءا
على حدة **قوله** فهذه المعلومات التي اعترض عليها انه يلزم من هذا التقييد ان لا يكون
فرق بين القضية المعقولة التي هي المعلومة وبين العلم بها الا بالذات ولا بالاعتبار
على رأي من قال ان العلم بالشيء احضار لماهيته او انتهاء الذهن لان العلم على هذا
الرأي يمتاز عن المعلوم باعتبار انه حاصل فيه فاذا كان المعلوم هذا الاعتبار فقضية
لزم ان لا يكون بين هذا العلم والمعلوم فرقا بالاعتبار ايضا ويمكن ان يقال ان وجه
التفاوت بين العلم والمعلوم على هذا المذهب غير منحصر في هذا حتى يلزم اتحاد العلم والمعلوم
في القضية من كل وجه لا نحو ان يقال ان الشيء من حيث انه آلة انكشاف نفسه
علم ومن حيث انه منكشف عند العقل معلوم فليتأمل **قوله** وقد يطلق التصديق
بمعنى ح القائل ان قوله ان المصدق به على مذهب الحكيم هو الوقوع او اللاوقوع في القضية
فالمصدق به هذا المعنى على المذهب لا يجوز اطلاقه على القضية ويمكن الجواب عنه بان
الحكم يطلق المصدق به على القضية وان كان بالمجاز والمصدق به في السند في حكم
عن علاقة اطلاق لفظ التصديق عليها ولا شك ان مجرد هذا لا يفيد العلاقة كما لا يخفى على

عليه التصديق بمعنى ح

انه

انه يجوز ان يكون اطلاق المصدق بمعناه الاصلية على القضية لكونها مقرونا بالحكم في الدليل
يستحق حدا ولا اجاد الى الناد ول الذي سبق **قوله** هذا **قوله** لان العلم التصديقي انما
هذا على تقدير اطلاق المصدق بمعنى المصدق به على القضية فيقال انه لا يدخل للحصر
المستفاد من الدليل هذا بناء على ان يمكن ان يقال يطلق المصدق بالمعنى المذكور على القضية
لان المصدق بعلق بها اي لانها ما صدق عليها المصدق به ويجاب عنه بانه لا حاجة
هذا المدعى حصر المصدق به في القضية ح ان المصدق بمعنى المصدق به يطلق عليها ولا اطلاق على
غيرها وح يصح حمل الدليل الى حصر المذكور هذا وفيه انه لا يثبت الدليل المدعى اذ
لا يلزم من عدم تعلق العلم التصديقي الا بالقضية اما على المشهور من ان لا اطلاق على غيرها
او يجوز ان يطلق على الجزء الذي هو الوقوع او اللاوقوع على مذهب الحكيم اطلاقا على الجزء
اولى على هذا المذهب اللهم الا ان يقال ان الحصر اضافي اي بالنسبة الى الجزء او يمكن
ان يقال انه قد سبق ان لم يذكر الحصر في الدليل لم يظهر صحة اذ لم يظهر ان مجرد هذه العلاقة
اي تعلق المصدق بالقضية اطلاقا بمعنى المصدق به عليها كاف اذ لم يظهر ان مجرد
تعلق العلم مثلا بالمعلوم بالتصور كاف في اطلاق العلم بمعنى المعلوم على المعلوم بالتصور
او ان مجرد تعلق العلم بالمعلوم بالمصدق به اي القضية كاف في اطلاق المعلوم
عليها على انه لا شك ان الدليل اذا كان فيه حصر كان اقوى فليتأمل **قوله** اما ان تحمل
بطرفيها الباء للاستعانة والمضاف محذوف اي بنسبة انها ان تحمل بواسطة الحمال طرفيها
اياها واما قيد الاحمال بقوله بطرفيها ليكون اشارة الى ان المعتبر في احمالها الى المفردين هو
نفس الطرفين لا الطرفان مع التقييد ليلا يتوهم ان القضية التي طرفاها مفردان ولا حكم
او لكل واحد منهما قيد او قيود شرطية اذ لكل طرف مع القيد ليس بمفرد قال بعض
الافاضل في بيان فائدة التقييد الاحمال وصف للطرفين او لا بالذات لانه ارتفاع
القيد والقيد والربط انما هو لاحد الطرفين بالاخرة فاضاف الوصف الى هو موصوف
حيث قال بطرفيها اي بواسطة احمالها وبه يوجه عليه ان ما يفهم من الدليل ان الاداء
صيغة الربط الذي هو الوقوع او اللاوقوع لا الطرفين فليتأمل **قوله** لا بد فيها الخ
اعترض عليه انه يفهم من طرف الحكم للقضية ان المراد به الوقوع واللاوقوع ويريده فهو
فيما بعد والحكم الذي به يرتبط الخ فلا يلائمه **قوله** لانه المحتمل الخ لانه يفهم من عبارته

الحصر ظاهر مع انه قدس سره صرح في شرح المفتاح بان المحتمل للصدق والكذب هو الايقاع
او الانتزاع ايضا يمكن ان يقال ان في قوله لابد فيها مصداقا فالمحذور انما يلزم
ان يكون الحكم جزء الماهية يلزم ان يكون المراد به الوقوع والا فوقوع الكل حوله والحكم
الذي هو بسيط الخ ما في ظاهره قوله المحكوم عليه والمحكوم به وهما مستقلان المقدم والتالي
بمعناهما الاصلي لانه لاشك ان الايقاع والانتزاع مما لم يتعلق اليهما لم يتحقق
العصية بوجه واذا تعلق اليهما تحقق المحكوم عليه وبه فلا حاجة الى التكلف في كلام
السيد قوله فيهما اعني الظان الفاء الملفوظ به ووجه ليس بظاهر اللهم الا ان
يقال ان مراده قدس سره ان العطف يدل فيهما على الحكم الذي تكون العصية بالفعل والحكم لابد ان
المحكوم عليه والمحكوم به الذين تكون العصية بينهما بالقوة وانما قال غير الصورة وانما
لانهما لا يكونان الا في الاجسام قوله الى مفردين اي ما فان قيل يلزم من الحكم ان تكون العصية بين
احد طرفيها مفردا والاخر غير مفرد اما عصية او غير عصية لكنه مفصل سوى عليه انها ليست
كذلك قلنا ان هذه الصورة المعروفة ليست واقعة لان ما لا تكون مفردا الا بالفعل
ولا بالقوة لا تكون الا في الشرطية التي يجب ان تكون كل من طرفيها عصية واما طرف الشاك
فلا تكون الا مفردا بالفعل او بالقوة قال وفي الخلال اي هذا معنى الخلال العصية
الملفوظة ومعنى الخلال العصية المفعولة ما ذكره قدس سره فصل المعنى الذي ذكره الشارح
وحمله على مصورة مثل الانسان كاتب بغير لفظ هو فالصواب ان يذكر معنى آخر يتناول
مثل هذه العصية قال اما وجه ان حكم فيها بان احدهما اي قال الاستاد مدظله هذا
انما يصح هذا اذا كان المحمول اسما كالجسم مثلا اذا دخل على زيد واما اذا كان المحمول جملة فعلية
فلا يصح الحمل بهذا المعنى مثلا اذا قلت زيد قام يكون المعنى بالقارسي زيد بر پاي بوده ولا
يخفى عليك انه لا يجوز ان يقال ان احدهما هو الآخر وكذا الحال في مثل هو لما زيد لم يقم
فان قيل يجوز ان يؤول الجملة الفعلية بما هو محمول لفظ الموضوع بهذا المعنى بان يقال مثلا
زيد ذو قيام قلنا يصح لكن لا ضرورة الى تغيير الحمل بهذا المعنى حيث لم يحك الباء ونحوه في مثل
هذا المحمول قال كلمة ليس لرفع النسبة الخ يتوجه عليه ان كلامه قدس سره يدل على ان كلمة ليس
في العصية الخ انما هي لرفع الوقوع وهو غير ظاهر اذ لا يخفى عليك ان معنى قولنا
الانسان ليس هو بحجر ان ثبوت الحجرية ليس بواقع لان وقوع النسبة اي النسبة

واقعة

وانه ليس بواقع والفرق بينهما ظاهر ويمكن ان يجاب بان مراده قدس سره ان كلمة هو تدل على الوقوع
وكلمة ليس اذا دخلت عليها تدل على رفع الوقوع بالوضع الاول ومحمولا عليها تدل على النسبة
السلبية اي رفع ثبوت المحمول للموضوع بالوضع الثاني قال فانه اذا حذفت او وقعت
فان قلت العطف كانت اما لها او دخلت في الاتصال او لا فعلى الاول يحتاج كرباية حذف الاداة وان
وعلى الثاني يحتاج كرباية الباء بان يقال بقي كانت الشمس طالعة قلنا الاداة دخلت للدلالة الاتصال وانما
ذكر لباعث لفظي هو ان حرف الشرط لا يدخل الا على الفعل ولهذا لم يذكر في المقدم
اذا كان فعلية مثل ان دخل زيد الدار فاكرمه وللاستغناء بهذا لم يذكر في التالي قال فيصح ان المراد
اي المراد بالمفرد ما ليس بمركب والسيد اشار الى هذا في الشفاء وستتقل كلامه والسيد
قدس سره على انه هو المتبادر قال الا انه لا يمكن ان يعبر بها اعلم انه يفهم من كلام الشارح
في شرح المطالع لفظ ان بقضاده وبلزومه ابطلان ولا اجزمن للمحشي وبتوجيه عليه انه
يلزم ان الاحوز تعبير الطرفين بالمفردين بان يقال مثلا هذا ادراك فلسفي وبطلانه
انها جزء للمحشي كما تعلم من كلام الشارح بهذا ظاهر قال الله واقول ان هذا الخ
منه ان قوله لم يقع موقعه اذ من لوازمه الاستعمال ان يكون وراء مدلوله امر آخر
ليتحقق الاقتضاء بالكلية وههنا ليس كذلك الاخفى قال بل ان يتحقق هذه العصية الخ
بوجه عليه انه عرفي المقدم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلمة هذا
وعرفي التالي تلك كلمة هو غير جايز لانهما مفردان وستحقق قدس سره انه لا يمكن
التعبير عنهما بالمفردين لان اطراف الشرطية ملحوظة مفصلة ولا شبهة في انه لا
يمكن الملاحظة العصية بالمفرد قال ولا خفاء في انكار ان يعبر بها قال الاستاد
مدظله بوجه عليه انه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الاخلال بالمفردين ايضا
لان الاخلال انما هو آتي ما هية التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل مفصل
فيكون بعده ايضا كذلك فلا يمكن التعبير عنهما بالمفردين بعد التحليل ايضا قال
فالاولى انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب او يمكن ان يجاب عن هذه الشبهة بان
المراد بقوله هو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد وهو ان التعبير عنه بحيث يكون
الارتباط الذي قبل الاخلال مفهوما هو لا يتصور الا في التحليلية فهو قرينة
الدالة عليه قوله فيما قبل فلا يقال فيها هذه العصية بل ان تحقق

يكونان ح

ما منه

قلنا مدار

الا لكن حمل هذا الكلام عليه غير ظاهر فلهذا احال فيما الاولى ان يحذف بعد الاخلال قوله وان
السوطية لا يمكن الا لاعال الخ اى يعبر عن طرف الشرطية بمفرد مع ملاحظة الارتباط
الشرطى بان يقال بتحقق هذا الملزوم لذا كان لا ما نقول بعد الارتباط ليس ارتباطا شرطيا
بل حمليا فاعلم قال هذا هو المطابق اى حيث قال القول الجازم لحكمه فيه بنسبة
معنى الى معنى مالحاصل اى سلب او لكل المعنى اما يكون فيه بهذه النسبة او لا الكونى فان
كان فكان وحدة اما من حيث انه واحد وحده بل من حيث تعقبه تفصيلا فهو شرطى وان لم يكن
كذلك فهو حملى سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان
او كان فيهما تركيب لا يصدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد الحيوان
ناطق مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان
يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا بفصله كقولنا الانسان ماشى
فصاعدا فهى كلامه وانت خبير بان كلامه يدل على ما ذكرنا من ان المراد بالمفرد ما ليس
مركبا قال الا ان الحلت الى قصيتين اى فان قيل اذا قلنا ان حاصل زيد فاكرمه يكون
قضية وطيح انها ليست منحلة الى قصيتين لان احد طرفيها انشاء والانشاء
ليس بقضية قلنا ان ههنا فعلا محذوفا اى فيقال فى جملة اكرمه كما صرح بذلك
بان الخبر فى قولنا زيد اخوه محذوف وهو مقول فى جملة قال اما اولا لهذا
الرد الزامى والرد الثانى تحقيقى فلا سوجه ان بعض النقوض المذكورة ليس
طرفا بقضيتين اذ القضية لا يرتبط بشئ ولا سوجه انه ان سلم الحواشى بنا فيما
لكن بقى شئ وهو ان لا ينسبق شرطية وحليه ولو سلم فيرد بعض النقوض المذكورة
قضية طرفا لقضية هو كان عليه قال واما انها بتوجه عليه انه لم يرد بالقضية ههنا القضية حقيقة بل مجازا
كما يقال فى هذا القبيل ان الشرطية مركبة من قضيتين يجوز فلا يرد هذا الاشكال
والجواب عنه بان اطلاق القضية عندهم على طرفى الشرطية مبنى على انه قضية
بالقوة القريبة وان كان بالقوة البعيدة المراد بالقضية ههنا معناها المجازى فلا
يحور الاطلاق باعتبار هذه العلاقة اذا طلق القضية ههنا على انه قام

فى قولنا زيد انه ما مع انه ليس بقضية بالقوة القريبة ولا بمعنى مقصد وانظر انه لا يكفى
فى اطلاق القضية على شئ ان يكون قد يما منها فلا ينفع اطلاق
القضية ههنا مالحاصل فليتامل قال الشارح فان الخلال القضية بها اعترض عليه بان
القضية مركبة من اربعة اجزاء وهى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والوقوع او اللاوقوع
واذا انحلت بطلت الاجزاء الصورية وهو الوقوع او اللاوقوع وبقيت الاجزاء
الثلث التى هى المادة فلا صح قوله ان الخلال القضية الى مادته الثلث عنه
ان المراد بكلامه ما فى قوله ما منه الاجزاء المادية ومثل هذا شائع كما يقال ان السرير مركب
من كذا وكذا ولا يقصد فيه ما هو بمنزلة الصورة من الهيئة المخصوصة ولعل
السيد قدس سره اشار اليه حيث قال فلا يبقى الا الهيئة الاجزاء المادية قوله الا اذا
اعتبر فيها الحكم اى بحمل ان يراد بالحكم الايقاع او الانتزاع ولا يلزم ان يكون الحكم جزءا
للقضية لان المعتبر فى الشئ لا يلزم ان يكون جزءا له كما يفهم من كلام الشارح على ما مر فى المطالع
حيث قال ان الصورة الثلث معتبرة فى الصدق شرطا او جزءا وح قوله
ايقاعا او انتزاعا اما معتبر فى النسبة او فى الحكم او حال عن الحكم ويحتمل ان يراد به جزء الاخير
للقضية وح قوله ايقاعا او انتزاعا اما معتبر فى النسبة او حال عن الحكم بمعنى الموقع والمنتزع اى
الحكم من حيث تتعلقا به الايقاع او الانتزاع قوله ما لكن اورد الشمس طالعة وانت
اى وذكر فى بعض الحواشى ان هذا غير مسلم او نصدق عليه اى شئ وضعت اما
اجابا او سلبا والا يلزم ارتفاع القضية مثلا اذا لم نصدق عليه الالف ولا صدق
سلب الالف عنه يلزم خلو الواقع عن النقيضين وانت خبير بانه نصدق القضية
طالعة تحتمل الصدق والكذب وصدق ذلك يقتضى ان يكون المحكوم عليه معتبرا فيه الحكم
كما لا يخفى انتهى كلامه وفيه نظر اما على الاعتراض الاول فلانه اذا لم نصدق عليه اى شئ ما
فرضت اجابا او سلبا لا يلزم ان يكون النقيضان مرتفعين اذ يجوز ان يكون الشئ
منتفيا احدهما فى نفس الامر ولا يجوز حمل احدهما عليه لما ان كالخوف فانه منتف
بعض الصفات كالشيئية وعدم الاستقلال وغيرهما مع انه لا يصح حمل كل منها عليه
واما على الثانى فلان الموضوع جعيقة فى هذه القضية السمس طالعة حتى اعتبر فيها الحكم
وقولنا الشمس طالعة بعد اعتبار الحكم فيه انه لما لاحظتها مثل قولنا هذه الصفة تحتمل

الصدق و الكذب و بهذه الشبهة تمثل الشبهة التي اوردت في قولنا ضرب فعل
ماض و انت تعلم ان امثال هذين الاعتراضين ممتحن و شكك بها بعض المحصلين
بعضا و يعوذ و من ابراد و با على مثل هذا المحقق الشريف قدس سره تامل قوله
فالم يجرد النصبة بها فان قلت لا يمكن تجريد الحكم عن النسبة سواء كان بمعنى الايقاع او
الانتزاع او بمعنى الوقوع و اللاوقوع اما بمعنى الاول فلان العلم اذا تعلق بقولنا
الشمس طالعة مثلا بمعنى ان ندرك ان النسبة بينهما واقعة يحصل التصديق في
الذهن و اذا حصل فيه لم يصح التجريد و اما بمعنى الثاني فلان النسبة التي بين طرفيها
لا بد ان تكون واقعة او غير واقعة فعلى الاول يتحقق الوقوع و على الثاني يتحقق اللاوقوع
فلم يتصور التجريد اصلا قلت معنى تجريد الحكم سواء كان بمعنى الاول او الثاني هو
ان لا يلتفت الى الوقوع او اللاوقوع في حال جعل النسبة محكوما عليها او بها
و يلتفت الى باقي الاجزاء التي يحكم عليها او بها و لا يخفى عليك بهذا ان تجريد الحكم
المعنى متصور في النسبة بهذا المعنى و هو تجريد الحكم عن النسبة المعقولة و اما معنى تجريده عن
النسبة الملفوظة فهو ان لا يذكر فيها معنى ما هو دال على الحكم تامل قوله كقولنا الانسان
حيوان للاعمال ان الحيوان صفة مشبهة فيكون فيها ضمير الفاعل فيكون مركبة لانا
نقول ليس المراد به المعنى اللغوي الوضعي بل المراد جسم نام حساس متحرك بالارادة
و هو بهذا المعنى ليس بمركب قوله فان كانت مما لا يصح لها فان فعل قد حصر قد سره
النسبة التي في طرف النسبة الى التعقيدية و التامة مع انه يوجد نسبة اقوى مثل النسبة
التي في اسم الفاعل و المفعول و صفة المشبهة قلت انه قدس سره لم يحصر النسبة
فيهما بل في غير التامة و التامة و غير التامة يجوز ان يكون تعقيدية و غير تعقيدية
كما يفهم من كاف التشبيه و ايضا يجوز ان يصح ما قدس سره في حاشيته على المطول في
بحث الكيفية و السعة ان النسبة التي في اسم الفاعل تعقيدية قوله فان المشتمل
لها اذا لم يذكر النسبة التي في اسم الفاعل و غيره و النسبة التي هو الانتساب اما الاول
فلانها لم تعلم بالمقايسة له او لانها داخلة في التعقيدية و اما الثاني فلما مر من
انه قدس سره لم يجوز ان يكون الانتساب طرفا للقضية الا بتاويل قوله مطلقا اي
بيد و عليه انه لا يمكن ان كان المراد ان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا اي سواء

كانت

كانت تفصيلية او اجمالية يمكن ان يعبر عنه بمفرد كما هو الظاهر من العبارة فهو غير
صحيح لانه اذا قصد به التفصيل مثل ان يقال الرجل العالم يستحق الاكرام و الرجل القائم
يستحق الزجر و يوضع المفرد موضع المحكوم عليه لا يمكن ان يستفاد منه المفرد الموصوف
و الصفة و النسبة الوصفية تفصيلا كما لا يخفى و ان كان المراد ان المشتمل عليها مطلقا
اي سواء كانت اضافية او وصفية اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه
مفرد او اما اذا كانت مفصلا فلا على ان يكون قوله اذا كانت ملحوظة اجمالا قيدا
للتقييدية و الجزئية معا فيلزم ان يكون الفصلية التي يكون النسبة التقييدية في طرفيها
ملحوظة مفصلة شرطية اذ لا يكون طرفا ما مفردا من الا بالعقل و لا بالعوة و يمكن الجواب
عنه بان المراد ان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا اي سواء كانت اضافية او وصفية
يمكن ان يعبر عنه بمفرد و قوله اذا كانت ملحوظة قيد للجزئية فقط و قولكم لا يمكن ان يستفاد
من المفرد الموصوف و الصفة و النسبة الوصفية تفصيلا سلمنا لكن مثل هذا المفصل
لا يكون جزء قضية حملية اصلا تفصيلية انه لا فرق بين ابوه قائم في قولنا زيد
ابوه قائم و الرجل العالم في قولنا الرجل العالم يستحق الاكرام في الاجمال و التفصيل
فكما ان ابوه قائم مجمل يمكن ان يوضع موضعه مفرد و كذلك الرجل العالم يمكن ان يعبر عنه
بمفرد نعم يمكن ان يغرض طرف القضية مشتملا على النسبة التقييدية التفصيلية لكن
غير واقع غالبا تامل قوله اذ لا يمكن ان يستفاد من المفرد الى آخره و ذكر في
بعض الحواشي ان هذا غير سليم و لا يجوز ان يوضع لفظ كالف باء معنى
قولكم ان كانت الشمس الطالعة بهذا الترتيب و التفصيل حتى كان الضمير في
هذا القول فاذن يستفيد العارف بوضع الكلم باء الفظ و وضع لمعنى المفصل المرتب بهذا
المعنى المترتب منه كما يستفيد العارف بوضع الكلم باء الفظ و وضع لمعنى مفرد
بهذا الترتيب و التفصيل و لكن المعنى المرتب منها لا بد لنبي و لكن بدليل انتهى كلامه
و فيه نظر لان من تامل و انصف عن نفسه علم انه لا يمكن استفاده المعنى المركب
المفصل من المفرد و ان منع هذا من قلة التامل او من قلة الصناعة و لا بد
من التنبيه و هو ان معنى تفصيل الاجزاء ان يكون كل واحد منها ملتفتا بالذات
و معنى الاجمال ان يكون المجموع من حيث هو مجموع ملتفتا و لا يكون كل واحد منها

مفصلة تدر

من تدر

ملتقتا الا في ضمنها والاستثناء عليك انه اذا وضع اللفظ بازاء اجزاء لا ينهم
كل واحد على حدة يلزم كون كل واحد ملتفتا بالذات بل بنهم المجموع من حيث
هو مجموع معا فلا يمكن استفادة الاجزاء المفصلة من المفرد والتمثيل
بالكلمة غلط اذ لم يوضع كلمة بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد على التفصيل والا
لا يجوز ان يكون الكلام معرفة وبهذا المركب معرفا لها فاعلم ذلك قوله
فيكون قصه الخ هذا متفرع على قوله ملحوظة تفصيلا لان الطرف اذا كان
ملحوظا تفصيلا يصير قيدا وضم الحكم اليه قصه بخلاف ما اذا كان ملحوظا
مجملا فانه يحتاج ضرورة قصه الى امرين الملاحظة تفصيلا و
ضم الحكم اليه فيكون الاول قصه بالقوة القريبة من الفعل قبل ان يطرء
قوله ان كانت السمس طالعة فانها موجودة وان كانا اقرب بالقضية من
طرفي قولنا زيد عالم بضاده زيد ليس بعالم من جهة التفصيل لكنها ابعد
من جهة انه لا يمكن ضم الحكم ما لم يحذف الرابطة بالشرطية بخلاف طرفي
الحملية فانها لا يحتاجان الى ضم وربتهما قصيتين الى حذف شيء والحاصل
انه لا فرق بين اطراف القصيتين المذكورين في القرب من القضية
فانه كما لا بد في طرفي القصية الثانية من امرين في صيرورتهما قصيتين
وهي التفصيل والحكم كذلك لا بد في طرفي القصية الاولى من امرين
ايضا الاول بحذف الرابط والثاني بضم الحكم فلا فرق بينهما
فلا يجوز الحاق القصية على اطراف الشرطية قبل الاخلال بما
عتبار التفصيل من انهم اطلقوها على الاطراف بهذا الاعتبار
والجواب عنه ان طرفي الحملية في صيرورتهما قصيتين يحتاج الى حذف الرابط
ايضا كما سبق من ان القضية لا ترتبط شيء ما لم تجرد عن الحكم قوله اعلم
ان الشرطية لم يوجد لها اعلم ان اعتبار الحكم في القضية زائدا هو من حيث انه
متعلق به الانتفاع والانتزاع وان فرد كثرة فيها ليس من هذه الجهة
بل نفرض فيه انه فيها فقط فان قيل لا يمكن فرض الحكم اي الوقوع و
اللاوقوع الا نادرا فيكون القضية حاصلا لانه عبارة عن ادراك

ان القضية واقعة او ليست بواقعة كما صرح به الشارح قلنا الله تعالى اول هذا الكلام وبهذا
الادراك حاصل قلت ليس المراد بالادراك في قوله ادراك ان القضية واقعة
مطلق الادراك بل الادراك المخصوص الذي يخرج عنه الادراك التصوري فلا
اشكال قوله فان ادوات الشرط الخ يعني ان ادوات الشرط والعناد اخرجت
اطراف الشرطية عن صلاحيتها قضايا اي اخرجت عن صلاحية اعتبار الحكم فيها
وهذا معنى قوله كان قصه بصدد ان يكون قصه ومعنى قوله خرج ان يكون قصه عن صلاحية
قصه فلا يتوجه ان اخراج الشيء لا يتصور بدون وجود الشيء ولا يلزم مما ايراد
ادوات الشرط مثلا في قولنا الشمس طالعة فانها موجود ان يكونا قضيتين
بالفعل حتى يتصور الاخراج اذ يجوز ان يشكك فيهما فالمراد بصدق قصه اطلاق
القصية بما انها هو على سبيل التجوز كما ذكره الشارح والسيد قدس سرهما قوله و
المنفصلة السالبة هي التي كل اجزائه لا تصدق المتصلة السالبة يصدق على كل فرد من افراد
المنفصلة الموجبة الخصوصية مثل قولنا هذا العدد اما زوج او فرد ويعرف المنفصلة
الموجبة يصدق على كل فرد من افراد المنفصلة السالبة مثل قولنا ليس البتة ان كان هذا
انسانا فهو حمار اذ في كل فرد من المنفصلة الموجبة حكم بسلب الاتصال وفي كل فرد
من المنفصلة السالبة حكم بالتنافي لا بسلب الزوم وحكم بسلب الاتصال هو المعتبر
في المتصلة السالبة حكم بالتنافي بين القضيتين في القضية المنفصلة الموجبة انما هو بحسب فهم
من القضية صريحا او لاحقا في ان القضايا المنفصلة الموجبة لا تدل على سلب
الاتصال صريحا بل تدل التزاما وان القضايا المنفصلة السالبة لا تدل على التنافي
صريحا بل لا تدل التزاما لما مر فلا سمس التعريفان طردا وعكسا وبهذا اندفع
ما قيل ان تعريف المنفصلة الموجبة يصدق على كل فرد من افراد المتصلة السالبة
الثاني كقولنا ان كانت السمس طالعة لكن الليل موجود الان ما يفهم منه صريحا هو انفصال
سلب الثاني بحسب العدم وانما ينافي السمس القضية فانما يفهم بالالتزام قوله وان لم
يكن معنى الشرط الخ سمت المنفصلة شرطية بينها المتصلة لان كل واحد منهما مركب
من قضيتين بالقوة القريبة ولا يخفى عليك انه انما يحتاج الى ملاحظة هذه المشابهة
اذا اعتبره ما يفهم من كلام الشارح من انهم اطلقوا المحلية والمتصلة والمنفصلة

على الموجبات او لا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لشابهتها
الموجبات في الاطراف واما اذا اعتبرنا تحققه قدس سره فلا حاجة اليها
قوله قد يتوهم من هذه العبارة انها انما قال ذلك توهم ولم يقل بفهم صريح اذ
يجوز ان يحمل كلام الشارح رحمه الله على ما هو مرضي وهو انهم نقلوا هذه
الالفاظ من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة
فيما بينهما وهذه المفهومات اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال و
والانفصال الى آخر الكلام قوله فلشابهتها اياها في الاطراف اولانها
تقابلها اولان لاخراجها الستعداد تحول الحمل والاتصال والانفصال
قوله كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما لما قال ههنا كان ولم يقل في الشرطية
في المتصلة والمنفصلة لان الظاهر ان الحملية نوع على حدة لاحتياج في تحصيلها
وانضباطها الى شيء والسلب والايجاب صفتان لها وكذا الحال في
كل شيء ينقسم الى الايجاب والسلب بخلاف الشرطية المتصلة والمنفصلة فانهما
جنسان لاقسامهما ظاهرا فيهما لا ينضبطان ولا يحصلان الا بهما قوله
واعلم ان انقسام العصر الى الحصر العقلي على ما صرح قدس سره حاشية على
شرح الكافي هو ما يكون مردد اسن النفي والاثبات بحزم العقل به وملاحظة
مفهومه بالاحضار والاسبق اي ما لا يكون كذلك فيستند الحضار ذهنه الى
التتبع والاسبق او ذكر في حاشية على هذا المحل ان القسمة ان كانت عقلية
فهي بديهية لاحتياجها الى دليل وان كانت استقرائية فقد قيل انها انما لو كان هناك
قسم او يوجد بالتتبع لكن الثاني باطل لكذا المعدم والملازمة ظنية انتهى كلامه
وح يرد ان الحصر من الحملية والشرطية ليس عقليا لانه اذا لاحظ العقل مفهوم
العصر اما ان يكون طرفاها معدودين بالفعل او بالقوة او لا فلم يحزم بالبديهة
اما ان لا يكون طرفاها معدودين لا بالفعل ولا بالقوة فيكون طرفاها محسوسين بالفعل لا
بالقوة القريبة من الفعل او محمل ان يكون مركبة من معدود ومحسوس بالقوة القريبة من
الفعل فلا تكون الحصر عقليا والتحقيق ان الحصر الحاصل العقلي قد يكون بديهيا
وقد يكون نظريا وهو كثير الوقوع كتقسيم الحكم المتجزم بالحسم والحال فيه وهذا الحصر

مسمى بالقطعي وبه صرح السيد قدس سره في حاشيته على شرح المطالع في بحث النسب
وان الحصر المذكور في هذا المحل استقرائي اذ لم يوجد في العلوم من متعارف اللغة من
هذه القضية المفروضة وليس لنا دليل على امتناعها فافهم قوله اذ لم يوجد لها
المراد بالعلوم العلوم الحكمية بمتعارف اللغة العلوم العربية قوله الا انها تقع جزء
للشرطية لم يكن في وجه للتقديم ان يقال ان الحملية جزء للشرطية والجزء مقدم على الكل
قال الخ هو مورد الايجاب والسلب اعلم ان ما ورد على النسبة اما هو الوقوع او اللاوقوع
واما الاتفاق والاستمرار فلو فرض ورودها على شيء فانما هو ورود على الوقوع
او اللاوقوع فلا بد ان يحمل الايجاب على الموجب والسلب على المسلوب الذي
يدل عليه قوله واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي لها بهذا الحقيقة بعض الافاضل
وتوجيهه عليه ان الوقوع او اللاوقوع الذي جزء صوري للقضية ويكون
مفصلة النسبة واقعة وليست بواقعة لا يكون وارد اعلى النسبة بل ما ورد على
النسبة الوقوع الذي جزء لوقوع النسبة التي هي اتم من الكل الشارح رحمه الله وبالجملة
هذا بناء على ارادة ان النسبة التي هي اتم هي الكل الشارح رحمه الله وقوع
سمي بذلك قال الخ فيكون للقضية اربعة اجزاء الاربعة وقوع النسبة
او لا وقوعها بغير واو كذا الحال في قوله كان النسبة اي فسمي من الاجزاء الاربعة وقوع النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب بغير واو قال ولا يدل على ذلك ما اثبت الضمير
انما هو باعتبار اطلاق النسبة الحكمية على الوقوع او اللاوقوع او باعتبار المضاف
اليه قوله من قبيل التصور الخ التي هي من شاء انها قال فعلى هذا اعلم ولا
يكون صحيحا اذ التصور الخ البديهي ليس من شاء انها ان يكتسب بالقول الشارح
وكذا الحال في التصديق البديهي اذ ليس من شاء انها ان يكتسب بالحد على الامر
كذلك لكن المراد المصداق او المركب التصور او التصديق بديهيا او
نظريا المراد انه من شاء ان نوع التصورات والتصديقات وح لا يلزم
ان يكون كل فرد منها بخصوصه صالحا لان يكتسب شيء فلا اشكال قوله
فمعلوم المراد والمالي انها لحصر ان يراد بها الاول اي النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب كما يدل عليه ظاهر قول المتن فما بعدها وان يكون المراد بها اعم

لم يكن مقرونا بالسور يكون المفهوم منه هو الطبيعية وفيه انه اذا لوحظ قوله هنا
لم يوجه السوال قوله هو طبيعة الانسان اى طبيعة الانسان من حيث هى
هى فى ضمن الافراد قوله فالحق الخصم الخ قد مر انه مثل قولنا كل انسان
يرفع الخ اذا كان الكل مجموعيا لم يكن من الاقسام الاربعة لان مفهوم مجموع
الانسان لا يصور له افراد اصلا حتى يكون محصورة او مهملة او طبيعية
ولا يكون ايضا شخصيا لانه لا يكون من اقسام المعرفة يمكن ان يقال ان
هذا مثل مفهوم الاشئ وكما اذا نظر الى نفس مفهومه يمكن فرض
الاشتراك كذلك مفهوم مجموع الانسان فانه اذا نظر الى مفهومه يمكن
فرض اشتراكه واذا نظر الى ما يصدق له فهو داخل فى مفهوم المجموع لا يمكن
فرض اشتراكه والحاصل ان هذه القضية مهملة اذ الحكم فيها انما هو على
الفرد الانسان الموضوع بحضرة فرد كالواحد قوله قال فى المتن اه:
قال بعض الافاضل لان الطبيعة على مقتضى تقسيمهم لا يصلح للكلية
والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان حيوان ناطق لانه يصلح للكلية
والجزئية وعلى تقسيم الشارح فهى ما لا تكون الحكم فيها على نفس الطبيعة
سواء يصلح للكلية والجزئية كالامثال او لا كقولنا الحيوان جنس انتهى كلامه
وفيه نظر لانه مثل قولنا الانسان حيوان ناطق اذا حكم على الطبيعة
لا يصلح للكلية والجزئية فى هذه الحالة فهو داخل فى الطبيعة على مقتضى
تقسيم المصنف وكيف لا والا يلزم ان يكون تقسيم المصنف باطلا مع انه قد مر
صح بان تقسيم الشارح رحمه الله احسن والطف ويؤيد الاحسنية انه يوجه السوال
المذكور على تقسيم المصنف حيث قال لان يصدق كلية وجزئية ولا يوجه على
تقسيم الشارح ره قال ولا فى ضمن المحصورات اه يرد عليه انه يبحث فى
العلوم عن الطبايع فى ضمن المحصورات اه حيث قالوا الكلى الطبيعى
موجبة لا يقال ان هذا ليس مسئلة بل مذكر فيها بالعرض لانا نقول يفهم
من كلام الشارح ره فى بحث الكلى العقلى والمنطقى انه من مسايل الحكمة
حيث قال والمطرزة ذكر خارج عن الصناعة لانه من مسايل الحكمة الالهية

الانسان ح

اه نعم يجعل هذا من المسايل لا يخلو عن خفاء لان من زعموا ان الكلى الطبيعى موجود
لا يدعى الكلية والمسئلة بحالها تكون كلية قال واما التشخص فلا يعلم اه
يرد عليه انه قدس سره لم يقل ان التشخص قد يقع الصغرى للشكل الاول
كما فى هذا المثال حتى لا يحتاج الى هذا القيد اعنى قوله الظاهر وعلى الجواب
عنه بان الطبيعيات قد يقع صغرى ايضا كقولنا الانسان نوع وكل نوع متفقة الافراد وقد
متفقة الافراد وهو قدس سره قد تقصد ترجيح التشخص بحيث عليه ان يثبت للشخصية
شيئا لا تكون فى الطبيعة وهو ههنا وقوعها فى الظاهر ان المحمول بحسب الحقيقة فى
المثال المذكور انما هو مسمى بزيد لان الخارجى لا يقع محمولا عند نوقش ههنا بانه
لا يصدق الكلى ههنا كلية اعنى قولنا كل مسمى بزيد حيوان اذ يجوز ان يسمى بزيد غير الحيوان
قال البحث الثانى فى تحقيق المحصورات اه انما ذكر الموجبة الكلية لشرفها والا
يجوز ان يذكر الموجبة الجزئية ويقاس البواقى عليها قال كانهم قالوا كل موضوع
محمول هذا اللفظ اعنى كل موضوع محمول بهذا الحمل معينين احدهما انهم اذا قالوا الكل
ج ب كانهم قالوا بهذا اللفظ اعنى كل موضوع محمول ثانيهما انهم اذا قالوا الكل ب
كانهم قالوا الكل انسان حيوان وكل قدس سره يستعمل عند هما قوله وقد مر فى الفايدتين
الانسب ان يختار بدل حرف الذى لا يتركب الحروف التى تلفظ بمثل ذلك قوله قصدوا
مفهوم اه الفاء اما للتفريع او التفسير وايا ما كان لا يخلو عن شئ لان تجريد التفسير
يتصور على وجهين الاول ان يجرد الموضوع والمحمول عن خصوصية المادة وملاحظة
القضية بان الموضوع محمول او ج ب او غير ذلك والثانى ان يلاحظ خصوصيات
القضايا بالمفهوم كلى وكلى الا ما حطتها فان كان المراد الاول فلا يكون تفسيرا
والتعليل فى قوله كما انهم اه وقوله ولهذا اصار مباحث اه على ظاهره وان كان
المراد الثانى فلا يكون التفريع والتفسير جيدا وكذا الحال ان كان المراد الاعم
فاعلم ذلك قوله زاده لا فايدة فيها بعد ظاهرا انا اذا قلنا كل انسان حيوان
المفهوم يكون الكل معنى صحيحا لكن لا فايدة فيه وبهذا اعتذر ظاهرا قال لفظ مراد فيه
اه فيه منافشة اذ لا يلزم من اراده مفهوم ج وب مراد فيها اذ يجوز ان يكون
احدهما مفردا والاخر مركبا كقولنا الانسان حيوان ناطق ولا اتحاد فى المفرد

والمركب للتفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل وقيل الاتحاد الوضع الواقع
في التراديف والوضع ههنا ليس كذلك لان وضع المفرد شخصي ووضع المركب
نوعي فيه انه قد يكون وضع المفرد نوعيا كما في المشتقات ولعل السيد قدس سره
اشار الى هذه المناقشة حيث ترك الترادف في قوله فالاولى اه قوله اي كل
ج بالاضافة والمقصد بيان المضاف وقوله اي كلي هو ج سان للاضافة اي
الاضافة تبيانية قوله وهو بعيد جدا اذ المتبادر من لفظ الكلي هو المعنى الاول
لكثرة استعمالها بهذا المعنى في العلوم قوله فالاولى اه التفريع انما هو باعتبار
ترك لفظ كلي ولا دخل لذكر قوله ولا يعني به ايضا اه والا لم يكن متفرعا على ما قبله
نعم يجوز ان يقال ان الاولى ان لا يذكر هذا القسم قوله والا لم يكن هناك حمل بحسب
المعنى فيه انه ينتقض بقولنا الانسان حيوان ناطق وفيه حمل بحسب المعنى كما يصرح
به قدس سره مع ان المراد به ان مفهوم الانسان هو مفهوم حيوان ناطق وقوله
فالاولى ان يقال اذ اقتضاء ب فلا يعني به ان مفهوم ج مفهوم ب اذ لا يخلو
اما ان يكون بين الموضوع والمحمول تغاير بحسب المفهوم في الجملة والا فان كان
الاول يكون القضية طبيعية غير معتبرة في العلوم وان كان الثاني لم يكن هناك
حمل بحسب المعنى حمل بل بحسب اللفظ قال ضرورة ثبوت الشيء اه قال مد ظله ان الثبوت
فسحة بين الشيئين المتغايرين ولا تغاير بين الشيء ونفسه فلا يصح قولهم ثبوت
الشيء لنفسه ضروري والجواب عنه ان التغاير بالاعتبار كاف في تحقق
الثبوت بين الشيء ونفسه وان لم يكن تغاير بحسب الذات لكن لا بد ان يكونا
متغايرين بالاعتبارين كما في هذا المقام فلا اشكال قوله سواء كان الخبر
اه او بالعكس اي سواء اخبر ما صدق عليه الموضوع فيما صدق عليه المحمول او لم
يخبر وانما لم يعرض له لقلة استعماله القضية التي يكون موضوعها اعم من المحمول
قوله وهو انه ليس القضايا المعتبرة اي كما ان القضية التي يراد بكل واحد من
الموضوع والمحمول افراده ليست معتبرة كذلك هذه القضية قال لا يقال اذا
حملنا اه الانسب ان يذكر هذا السؤال قبل تحقيق معنى القضية كما لا يخفى نعم ان
قدر السؤال كما قدره السيد قدس سره فهو مناسب ههنا لقايل ان يقول

ان

ان هذا السؤال بحسب المناظرة لا يصح اذ لم يذكر ههنا مدعى ودليل حتى يتوجه السؤال
نعم يمكن ان يقال ان المدعى مع الدليل مطويه وبهذا السؤال معارضة لكن يلزم
ان يكون قوله لانه يجاب اه معارضة على المعارضة وهي لا تفيد قال وتحقيق
وسائر ما قيل للمجيب ان يقول ان هذا المدعى مستلزم لان يكون بعض المقدمات
في الدليل باطلا فلا يكون المدعى مثبتا قال بل اما ان الحمل اه يعني المدعى هو المردد
والمعدة الاولى اشارة الى ان الموضوع عين المحمول والثانية اشارة الى ان
غيره قوله او هو هو ما اذا اريد به المفروض سواء كان من الذاتيات او العرضيات
وسواء كان ممكنا يتعلق به الوجود في وقت كغرفة الانسان مثلا او لا يتعلق به
اصلا كغرفة العنقاء مثلا فانه لو وجد في الخارج كان متحدا مع العنقاء فيه اولم يكن
ممكنا كغرفة مفهوم الممتنع فانه لو وجد في الخارج فهو متحد مع مفهوم الممتنع وفيه
نظر اذ لا نسلم ان الوجود اذا تعلق بالعرضيات تكون متحدة مع معروضاتها مثلا
اذا تعلق الوجود بالاعمى لا يكون وجوده مع وجود الموصوف به احدا ولهذا
قال قدس سره وحاشية التجريد ان الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد في الوجود
الخارجي محققا او موهوما وفي العرضيات بمعنى الاتصاف لكن اعترض عليه
مد ظله بانا نعلم بالبديهة ان معنى الحمل في الكلية احد فاذا فسر معنى الحمل بحسب ان
يفسر على وجه يعم الكل وعكس الجواب عنه بانه قدس سره لم يرد ان الاتحاد في
الذاتيات بعين معنى الحمل والاتصاف في العرضيات عين معناه بل ان الكل
واحد في الحمل في الذاتيات والعرضيات لازما غير عارض لزم وبهذا الاستلزام
التغاير بمعنى الحمل قال عن ماهية زيد اه اي عن ماهية كلية لزيد قال بل الافراد
الشخصية اه ههنا احتمالات اخر وهي ان الحكم على الافراد الشخصية والصنفية ان
كان نوعا او على الافراد الشخصية والصنفية والنوعية ان كان جنسا قريبا
او على الافراد الشخصية والصنفية والنوعية والجنسية ان كان جنسا بعيدا
الا ان يقال ان المراد بالنوع اعم من النوع الحقيقي وان المراد بالجنس اعم من الجنس
القريب حتى يندفع بعض الاحتمالات قيل يشكل بالاحكام على الكليات
كما في هذا الفن مثل قولنا كل نوع وكل كلي كذا فان الحكم انما هو على الكليات فقط

احببت عنى بان المقصد تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بيانا فيما ينتهم لم يحج الى التعريف وتعليم فيه
نظرا الى وجدة العلوم الحكمية القضايا التي يحكم فيها على الكلي فقط مثل
قولنا الكلي الطبيعي موجود والكلي المنطقي ليس بموجود او موجود على ما ذكرنا
قوله ليس بالاستقلال هذا الشكل بالقضايا التي محمولاتها امور شاملة مثل قولنا
كل انسان شيء فان ثبوت الشيء للطبيعة الانسان ليس بالطبيعة بل بالاستقلال
قوله وبالفعل عند الشيخ الخ قال الشارح العلامة وهو مخالف للمطالع مراده ان شيئا ان
اتصاف ذات ما بعنوانه بالفعل انما هو بحسب الغرض اى بحسب فرضه الفعل متصفا به
للحس الكلي كما صرح به ولا يخفى عليك ان هذا الاستلزام ان يكون النزاع بينهما
لفظيا نعم يلزم ان يكون الفرق بينهما بحسب الاعتبار مثلا اذا قلنا كل
اسود كذا دخل فيه الزوجي مطلقا عند الفارابي وعند الشيخ اذا فرضه العقل
اسود بالفعل اعترض بعضنا بانه يلزم كذب مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة اذ النطفة
يدخل في الانسان لانها يمكن ان تكون انسانا مع انه ليس
بحيوان واجيب عنه بان المراد بالامكان ما يقابل الامتناع لا ما فسره المورخ
من القوة المقابلة للفعل ولا شك ان الانسان لا يمكن صدقه على النطفة
بمعنى الاول قوله مخالف للعرف واللغة فيه ان الظاهر ان هذا مشترك الالزام على
ما حققنا كلام الشيخ اذ لم يفهم من الاسود اذا اطلق عرفا ولغة شيء لم يتصف
بالسواد ازلا وابدا وان فرضه العقل متصفا به قوله من الافراد الممكنة لها
الاولى ان يقال من الفرد الممكن حتى يدخل فيه القضية التي لا يمكن لموضوعها الا فرد
واحد قوله اما الموجبة فلانه الخ قال مدظله فيه نظر من وجهين الاولى ان المحمول
اذا كان امرا شاملا لا يكون القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان شيء
فهو صادق اذ الشيء اذا حصل في العقل فرضه فرد الانسان لا محالة
ان يكون شيئا الثاني انه اذا قلنا كل انسان حيوان وفرض العقل ان
اللاحيوان انسان فحينئذ يصدق عليه الحيوان فالقضية صادقة تقل

عن الشارح ره انه اجاب عن الاعتراض الثاني بان العموم لم يعتبر في عقد الوضع
نفس الامر بل اعتبر ولو في عقد الحمل وح يلزم كذب القضية المذكورة لان معناه
ح ان كل ما هو انسان بالفرض حيوان فنفس الامر ولا يشتبه عليك ان هذا
كاذب قوله لان الحكم الخ الحكم ههنا بمعنى المحمول لا لانه قوله عليه بعد بهذا افاد
تكون الحكم الخ قوله وبهذا الصدد اغنى امكان وجود الافراد الخ لقائل ان يقول
ان قيد الافراد بالامكان الوجود يخرج عنها الموجود الذي لا يمكن اتصافه بالعنوان
اذ هو ليس بممكن الوجود من حيث انه فرد العنوان وهو المراد ههنا تدبر قوله
والامكان فرض صدقه الخ كلمة او زائدة او اشارة الى المذهبين قال من الجايز
الخ فيه ان الجواز لا يكفي كما لا يخفى الا ان يراد به الجواز الوقوعي وكذا الحال في قوله
لكنه يجوز تدبر قال لم لم يكتفوا الخ حاصل مرادهم ان كل ما هو ملزوم لصدق عليه
فهو ملزوم لصدق به عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام او غير
ذلك فلا اشكال قوله ملت قد تقصد بالمحمول الخ قال مدظله فيه نظر اذ الغرض
في المحمول راجع الى الموضوع ايضا فالمراد الشرط ههنا يكون لتعميم الموضوع ايضا كما
لا يخفى والحق ان قال القائل في ذكر الشرط فائدة جانب المحمول انه لم يذكر وقيل كلما هو
لو وجد كان كذا الخ فيه نظر ظاهر ان الموضوع متصف بالمحمول بالفعل وهو
غير مراد لجواز ان لا يكون الموضوع موجودا اصلا فقيد الشرط وقيل فهو بحيث
لو وجد ليفهم المراد ويوجه عليه ان الشارح صرح في شرح المطالع ان الفعل
عين الجزء الاخير من القضية وهو الوقوع في الايجاب وسيصل كلامه فالمحمول
في كل قضية من الفعل والامكان الممكنة قضية حقيقية فلا حاجة بك بهذه القاعدة بدة
نفعا على مذهب الحق بل هي مضرة فافهم قال وهو خطأ فاحش الخ نقل عن بعض
الافاضل انه يجوز ان يكون خبر المبتدا اعني فهو بحيث الخ قائما مقام الجزاء ويكون
قولنا كلما الخ عطفا على الشرط وح لا يلزم في عقد الوضع الحكم الاتصالي وتحصيل
الغاية المذكورة من كلامه وكذا يجوز ان يجعل قولهم كان خبر المبتدا اعني فهو

وهو ابقاء العموم على عمومه جزء الشرط الثاني فلا يكون الصدق عقد الوضع الحمل الحكم الا تصاف
الذي هو غير مقصود منه فاعلم كل ما في الخارج يفهم من هذا الكلام بحسب الظاهر ان
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في القضية الخارجية يجب ان يكون في الخارج
مع انه ليس كذلك لان اتصافها بالعنوان في نحو الامر كاف فيجب ان يحمل الكلام على
خلاف الظاهر اي كل ما وجد في الخارج صادقا عليه صدق عليه في الخارج كما صرح
به صاحب المطالع لكن قوله قدس سره حيث قال يعني لما كان لها ما في عرفك يعني
لما كان المراد بها لا يخفى عليك ان هذا ليس معنى كلام الشارح العلامة الا ان يقال ان
منشأ الكلامين واحد ففسر احدهما بالاخر ليكون اشارة اليه لا يقال
هنا بما ان القضية القابلة كل ما يجب بعينه بان يحكم بالخصوص تارة بحكم الخارج قاعدة
والقاعدة يجب ان تكون عامة فكان الواجب عليهم ان يحكموا على جميع القضايا مع انه
يخرج عنها القضايا المذكورة اجاب عنه بان الحكم فيها انما هو على القضايا
المستعملة في العلوم غالبا والقضايا المذكورة ليست منها وانما البحث عن
جميع القضايا ليكون القاعدة عامة اذ لا يمكنهم ادراك القضايا المذكورة
يسهولة في القاعدة قال بعض الافاضل المناسب ان يقال بدل قوله الطاقة ... لان
ما ذكره في عدم الاشعار في العلوم ودليل عدم الاحساس الى بيان احوالها لا عدم
القدرة عليه فيه ان ما ذكره من ان الحكم انما هو على القضايا المستعملة غالبا و
القضايا المذكورة ليست مستعملة غالبا ليس كعين الدليل شيء اي من عدم الاحساس
وعدم القدرة بل التعيين ان المحكوم عليه ما ذا وح لا عليك ان المناسب هو
هذا الا ما ذكره اذ مناط وعدم البحث عن القضايا المذكورة حقيقة انما هو عدم سهولة
ادراجها في القاعدة كما اشار اليه قدس سره حيث قال اذ لا يمكنهم لها ولم يكتف
بمجرد القدرة فافهم الافراد الموجودة في الذهن الى المراد بالموجود الذهني
ان يحصل في الذهن اي لا يكون حصوله في الخارج سواء كان حاصلا فيه بذاته كافراد
العلم او لا يكون حاصلا بذاته بل بغيره كما في قولنا كل ممتنع معدوم لكن يجب ان يصدق
الكلي على الافراد الموجودة في الذهن اي لكن صدقه وينبغي هي فيه بحسب الامر بخلاف
افراد المحصلة الكلية اذ لم يشترط فيها امكان الصدق بهذا احقه بعض
الافاضل وفيه نظر اذ يلزم ان لا يكون الاقسام منحصرة في الثلاثة اذ بقي

بهنا

هنا قضايا لا يمكن صدقها بهذه الاعتبارات وهي التي موضوعاتها ممتنعة الاتصاف
بالعنوان كقولنا شريك الباري ممتنع والاولى ان يقال لها نقل ان هذا
تحقيق المحقق الطوسي في نقد التنزيل وادعى ان هذا التحقيق هو المذهب
المعارف الذي يعمله الجمهور من المحققين واعترض عليه بان الاحوال الثلاثة الشاملة
للافراد الذهنية والخارجية لا يلزم ان يكون لازم الماهية بل يجوز ان تكون
مفارقا وكان منشأ الاشتباه ما ذكروه من لزوم شيء الشيء اما حسب الوجود
الخارجي واما حسب الوجود الذهني واما بالنظر الى الماهية من حيث هي فانها
وجدت الماهية كانت الماهية معه وبهذا يندفع هذا الاعتراض العموم والخصوص
في المفردات لها قائل ان القول ان الصدق بمعنى التحقق في المفردات وما في حكمها
متصور فالخصوص والعموم وسائر النسب المذكورة فيها قيل يجوز ان يعتبر بحسب
صدقها اي بحقيقة الواقع فلا يكون الحصر المفهوم من كلمة انما حينئذ يمكن ان يجاب
عنه بان الحصر انما هو باعتبار العموم اي العموم والخصوص المعتبر عندهم
انما هو بحسب الصدق والحمل وح يكون الحصر حينئذ الذي لم يعتبر والنسب التي قد
سبقت باعتبار تحققها وبهذا لم يتعرض قدس سره بان الصدق بمعنى التحقق
لا يتصور في المفردات ويعرض بانه بمعنى الحمل لا يتصور في القضايا او يقال
الحصر ههنا اضافي اي بالنسبة الى القضايا اي العموم والخصوص بحسب الحمل انما
هو في المفردات لا في القضايا ويدل عليه قوله واما في القضايا فلا يتصور
ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب لها فلو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض
في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة فلو كان جزء السلب رفع الايجاب لزم ان لا
يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فلزم التناقض في كل سالبة اجاب
الشارح المحقق في شرح المطالع بانه فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء معهوم منه
فان البصر ليس جزءا من العمى ولم يتحقق الا بعد تحقق العمى بل هو جزء مفهوم منه حيث لم يمكن
تعقل الاتصاف به ولا حد الاعمى تعرف البصر بالعدم فيكون احد جزئي التبيان
وكذا الايجاب. وقوع النسبة والسلب عدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء
بل من حيث ان تعقل موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه

مرفوع لاعلى انه موضوع فلا تناقض اصلا ويتوجه عليه ان المراد بالوقوع اما متعلق
الادراك التصديقي فهو كما لا يكون جزء الذات لا يكون جزء المفهوم كما لا يخفى
واما متعلق الادراك التصوري فهو كما يكون جزء المفهوم كذلك يكون جزء الما
صدق عليه والجواب عنه ان المراد به متعلق الادراك التصوري وهو ليس جزء
لذات الله والوقوع فليتأمل منه مساه جزئه اي ما صدق عليه مفهوم المباينة الخ
فلا يرد ان التباين الجزئي انما يتحقق اذا كان معروضه خصوصية فرديه وههنا ليس
كذلك لان الباء بين المذكورتين بينهما عموم من وجه واما سمي الجواز امكانا
بقال ان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان العدم فرع الوجود
ففي التعبير عن طرفي القضية بالعدمي عدول عن الاصل وسعي معتبرة ايضا ووجه
التبسيط واما اختلاف العنوان فلانها لانقال الا بصور الحاد الافراد اذا
عبر عنها تارة بالكاتب مثلا وتارة بالكاتبية والا يلزم اجتماع النقيضين
لانا نقول اتصاف الافراد بالعنوان بالامكان كاف عند الفارابي وبالفعل عند
الشيخ وعلى كلا التقديرين لا يلزم اتصاف الافراد بهما في وقت وتحقق فلا يلزم
اجتماع النقيضين قال ره الايجاب لا يقتضي وجود المعدوم لها بوجه علله بانه منقوض
بالقضية الممكنة فان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع والجواب عنه ان الممكنة ليست
بمقتضية الا بالقوة وبالفعل اي وليس فيها ايجاب وموضوع هو محمول بالفعل على ما صرح
به الشارح ره في شرح المطالع وقوله ايضا صرحوا بان سالبة المحمول لا تقتضي وجود
الموضوع مع انها موجبة فلا يصح ان الايجاب لا يقع على المعدوم قال السيد قدس سره
في حاشية التجريد ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع لانها حقيقتها راجعة الى
السالبة ضرورة ان انتفاء الشيء عن آخر مستلزم لاتصاف الآخر بانتفاء ذلك
الشيء عنه وبالعكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة
لا يقتضي وجود الموضوع وهكذا اما يلازمها وقال في حاشيته على هذا الموضع ينبغي
كما ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجود الموضوع حال الانتفاء كذلك اتصاف
الموضوع بانتفاء المحمول عنه لا يقتضي وجوده حال الاتصاف بهذا الانتفاء لانه لازم
لما هو واما اقتضاء وجوده لاجل الحكم بالانتفاء او الاتصاف فذلك شيء آخر

انتهى

انه لسح

حال

حال

حال

انتهى كلامه وانت خبير بان ما يفهم من كلامه قدس سره ان بين سالبة المحمول و
السالبة تلازم ولا يلزم من ذلك ان تكون سالبة المحمول سالبة بانتفاء الموضوع باق
بحاله على انه يلزم ان لا يقتضي الموجبة المعدولة المحمول وجود الموضوع ايضا و
حاصله انه لا فرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة المحمول فلو صح ما ذكر يلزم
ان لا يقتضي الموجبة المعدولة المحمول وجود الموضوع مع انك قد عرفت خلافه فان قلت
بين سالبة المحمول ومعدولة المحمول فرق على ما صرح الشارح في شرح المطالع من ان تصور
سالبة المحمول الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية بوقوعها بعود ويحمل ذلك على الموضوع
بخلاف معدولة المحمول فانه لا يوقع فيها المحمول على الموضوع قلت هذا الفرق مسلم
لكن لا يجدي نفعا في المقصود وهو الفرق بينهما في اقتضاء الوجود وعدمه
وقال بعض الافاضل ان القضية السالبة المحمول بعضي وجود الموضوع لانعقاد
الحكم وهذا الوجود كاف للايجاب صدقا قوله الايجاب لا يصح على معدوم على الاطلاق
صحيح لتوجه علمان هذا انما يصح اذا كان سالبة المحمول فعلية واما اذا كان ضروريه
او دائميه او غيرهما فلا يصح كما لا يخفى ويتوجه عليه ايضا ان هذا انما يتم اذا كان
معدولة المحمول وجود الموضوع في حال الحكم كما مع انهم صرحوا بانها تقتضي
وجود الموضوع الذي مر هذا الوجود اعلم ان الشارح التفتازاني قدس سره
ذكر بحصول هذا المقام ان الظاهر ان هذا اللفظ مختص بالحقيقة والحادثة المعتبرة
في العلوم اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا تقتضي الا
تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كقولنا شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال وخذ لك في القول بانها سوالب المعنى
ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة وقد افقه السيد قدس سره في حاشيته
على الاصفهاني الكبرى بحث الاحكام من انه يجوز ان يتصف الامر المعدوم في نفس
الامر شيء معدوم فيها اتصافا نفس امري كاتصاف فرد المعدوم بمعدومه
والظاهر انه اذا لم يكن شيء موجودا اصلا لا يصور اتصاف شيء بل لا تصور
اتصاف شيء به وبهذا ظاهر عندي تأمل وانصف عن نفسه وبه صرح قدس
سره في حاشيته على المطول وصرح به الامام في شرح الاشارات حيث
قال ثبوت الشيء للغير فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه
لم يثبت لغيره فاختصاص هذا الالهام بالقضية الحقيقية والحادثة بحكم تأمل

الامكان

ندر

في هذا المقام والاتسع فيه فانه من مطارح الانظار ودونه خرط القتاد قوله
سواء كان الخ هذا الكلام مخالف لما نقلناه من حاشيته على الاصفهاني ومن
حاشيته على المطول تدبر قال فاجاب عنه الخ هذا الكلام يحسب الظاهر يدل على انه
لافرق بين الموجبة الذهنية والسالبة بها ولا بين الموجبة الذهنية وجود الذي
يصدق السالبة وهو مخالف لتحقيق السيد ههنا ولا يخفى عليك ان هذا الحكم
قال هذا هو الكلام في الفرق المعنوي الخ المحوران يقال ان الفرق المعنوي وجه الخ
وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع قوله اذا قلت زيد
قام الخ حصل وجه آخر وهو ان النسبة عبارة عن الثبوت وهو وصف المحمول لانه الثابت
للموضوع فكان المناسب ان يضاف اليه قال كالضرورة واللاضرورة الخ انما
لم يكتف بهما والمثالين مع انه المناسب اذ الاول للبسيط والثاني للمركب او للاخاص
والثاني للسالبة للكون اشارة الى ان هذه الاربعة اكثر استعمالا لانه العلوم الخمسة
او لدفع توهم ان الجهات منحصرة في الضرورة وما يقابلها قال ومتى خالف
الجهة الخ لانقال صدق القضية وكذبها كما قرروه انما هو مطابقة النسبة او مطابقتها
فكيف يتصور باعتبار الجهة لانا نقول ان النسبة في القضايا الموجهة مقيدة
واذا لم يطابق القيد فلا يطابق المقيد لايقال ان المادة هي الكيفية الثابتة
في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال على هذه الكيفية المقيدة او حكم العقل
بها فلا يصور كذب القضية باعتبار الجهة لانا نقول لانم ان الجهة لو
لم يطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر اذ المراد ان الجهة
هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه سواء كان
هذا حقا او باطلا لان الدلالة اللفظية لا يجب ان تكون قطعية حتى لا يمكن تخلف
المدلول عن الدال وكذا حكم العقل فانه لا يجب ان يكون مطابقا لنفس الامر،
قال من الاشياء الثلاثة لها وجود يعني ان الاشياء الثلاثة في نفس الامر لها ثبوت
فيها وثبوت عند العقل وثبوت في اللفظ فلا يتوجه ان الاشياء الثلاثة مطلقا
لا يجب ان تكون ثابتة في نفس الامر قال ثم اذا وجدت في اللفظ الخ فيه ان يفهم
من قوله تدل على الكيفية ان الالفاظ موضوعة للعلوم فينبغي ان يحمل الصور
في قوله اذ الالفاظ انما هي باز اء الصور على المعلوم وهو مخالف للتحقيق

رحمه الله وهو ان الالفاظ دالة على الصور الذهنية بالوضع وهي دالة على الامور
الخارجية دلالة طبعية اي ذاتية ويمكن ان يقال ان المراد بالدلالة في قوله تدل
على الكيفية احد امرين كون وضعية او طبعية بالصور بمعناه المتبادر وح حاصل المعنى
ان الكيفية المعتبرة عند العقل اي الامر الخارجي المعلوم اذا وجدت في اللفظ اورد
عبارة تدل على الكيفية مطلقا اذ الالفاظ انما هي تدل على الصور اي العلوم بالوضع
وهي تدل على الامور الخارجية بالذات والالفاظ تدل على الامور الخارجية مطلقا
وكذا المحور ان يحمل الصور في قوله لما كان الخ على العلوم ايضا فتدبر قال
ولما كان الصور العقلية الخ نقال ان هذا الكلام يشعر بحسب الظاهر ان المطابقة وعدم
مطابقة الصور مع انهم حققوا انهما مخصوصان بالمصدق انما قلنا
بحسب الظاهر اذ يجوز ان يرجع المطابقة وعدمها الى المصدق وان يحمل كلام الشارح
رحمه الله عليه لكنه ليس بظاهر كما لا يخفى قال الخ القضية اما بسيطة الخ المراد بالقضية
المذكورة والدليل عليه قوله فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها قال
اما الخطاب فقط المراد بالايجاب الموجب قال كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص الخ وكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الا دائما قال وهي التي حكم فيها
بضرورة الخ اعلم ان القوم فسروا الضرورة بامتناع انفكاك المحمول عن الموضوع
لذاته واعترض عليه بانه يلزم على هذا التفسير ان لا تكون الحكم والقضية التي ذكروها
للممكن وهي انه لا يلزم من فرض وقوع شيء محال لذاته محال بالامتناع
انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو قدر وقوعه
لزم المحال واجاب الشارح بان القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل
الضرورة المطلقة واعتبار قيد ذاتية الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم
وانما اعتبروه في الضرورة المطلقة بهذا القيد لانه لو لم يعتبر لا ينفك الدوام عن
الضرورة لان الدوام اما ان يصدق بمادة الوجوب او بمادة الامكان وان
كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود
او دوام العدم والدايم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب
لم يوجد والدايم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة

ان عدم الشئ لعدم علته التامة وعلى التقديرين لا يكون الامر الوجوب وح تساوى
الدوام والضرورة فعلى هذا الجواب لحمل الضرورة فى قولنا بضرورة ثبوت المحمول لها
على امتناع انفكاك السلب عن الموضوع لذاته لكن قولنا فيما بعد لان مفهوم الضرورة
ياب عن ذلك ظ الا ان يقال ان هذا الجواب ان يكون مبنيا على مذهب المصنف اعلم ايضا
ان الضرورة تحت الاولى الضرورة الازلية وهى الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله
عالم بالضرورة الازلية والابدية الثانية الضرورة الذاتية اى الحاصلة مادام
ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الثالثة الضرورة
الوصفية كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا وسميت بهذا الرابعة
الضرورة بحسب الوقت وسميت الخ بهذا الخامسة الضرورة المشروطة المحمول هى
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لشرط ثبوت المحمول او سلبه وانت خبير
بانه لا فايدة فيها اذ كل محمول فهو ضرورى للموضوع بهذا المعنى وان المراد بالضرورة
الضرورة الذاتية والدليل عليه قوله مادام ذات الموضوع موجودة فاعلم ذلك
قيل هذا التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة بان المحمول اذا كان نفس الموجود مثل
قولنا الانسان موجود بالامكان الخاص يكون ضروريا بالذات المحمول ضرورى
الثبوت للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضرورى بل ممكن
بالامكان الخاص واجيب عنه بان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع فى هذه الممكنة انما
يتحقق بشرط وجود الموضوع لا فى جميع اوقات وجود الموضوع وستعرف الفرق
بينهما فى جميع اوقات وجود الموضوع لا يقال ح يلزم ان لا يقتضى الضرورة المطلقة
الموجبة وجود الموضوع اذ يصدق على الانسان حال كونه معدوما ان
الحيوان ضرورى الثبوت له فى جميع اوقات وجوده وهو باطل لانا نقول لم يرد
بذلك انه محكوم على الانسان مثلا بانه حيوان على تقدير وجوده والا يلزم ان تكون
الحكمة شرطية فى الحقيقة بل اراد به انه يحكم على الانسان بانه حيوان بالضرورة
حتى اذا لم يكن حيوانا بالفعل لم يصدق هذا الحكم غاية الامر انه يتبين مع ذلك
زمان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع الثانية فان الحكم بضرورة سلب
المحمول عن الانسان فى جميع الخ اعترض عليه بانه اذا تعين زمان ضرورة سلب

الازلى ودوام الوجود
فى الماضى والابد
ودوام الوجود
فى المستقبل منه

المحمول عن الموضوع يلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية المطلقة عند عدم الموضوع
فيبطل ما قدم من كون السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وذكر فى بعض الهوامش
فى الجواب بان تعين زمان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اذا لم يقتض وجود
وجود الموضوع فى الموجبة كذلك فى السالبة فان تعين زمان ضرورة سلب
المحمول عن الانسان لا يقتضى وجود الانسان وفيه نظر اذ ليس المراد ان تعين الزمان
فقط فى السالبة يقتضى وجود الموضوع بل المراد ان ضرورة سلب المحمول بالفعل
مع تعين ان زمانها زمان وجود ذات الموضوع يقتضى وجود الموضوع
ولا يخفى على المتأمل الصادق ان هذا اصح فتأمل والحق فى الجواب ان
يقال ان مادام فى الموجبة ظرف للثبوت الحكمى كذا فى السالبة وح سلب ثبوت
الذى زمانه زمان وجود الموضوع لا يستلزم وجود الموضوع لجواز تحقق السلب
باعتبار عدم الموضوع فافهم ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بالاوقات
لا بعدم تقييد الضرورة بوقت اذ هى مقيدة بوقت وجود الموضوع لانا نقول
ان عدم تقييدها اضافى اى بالنسبة الى الوقتية لجواز امكان انفكاكها
يتوجه عليه ان هذا الدليل لا يثبت المدعى اعنى الدائمة المطلقة لان المدعى
انما يثبت اذا ثبت ان امكان امكان الانفكاك مسلزم لامكان الانفكاك وهو
فى حيز المنع لان معناه انه جاز وجوازه وجاز امتناعه فيجوز ان تكون النسبة ممتنعة
الانفكاك فان ثبت جواز جواز الانفكاك مستلزم لجواز الانفكاك والا
لجوز ان تكون النسبة ممتنعة الانفكاك واذا فرض انها ممتنعة الانفكاك فجواز الا
ممتنع والا يلزم ان تكون النسبة ممتنعة الانفكاك وجايز الانفكاك وهو بط
فح يلزم خلاف المفروض وهو امكان الانفكاك فكذا مثل هذا الدليل يجرى
فى بعض المدعى وهو ان امكان امكان الانفكاك مستلزم للامتناع بان
يقال جواز الجواز ان لم يكن مستلزما للامتناع فيجوز ان تكون ممكن الانفكاك
فاذا فرض امكان الانفكاك فامتناع الانفكاك يكون ممتنعا والا يلزم ان تكون
النسبة بالضرورة الانفكاك وممتنعة الانفكاك وهو خلاف المقدر المذكور ويمكن
الجواب عنه بان امكان امكان الانفكاك على تقدير وقوعه مستلزم لامكان

الانفكاك هكذا اجاب السيد السند قدس سره في حاشيته على شرح المطالع قال ويمكن ان يقال ان امتناع الانفكاك مسلم لامتناع جواز الانفكاك ضرورة ان امكان المحال محال فاذا انتفى اللازم وهو امتناع جواز الانفكاك انتفى الملزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان امكان الانفكاك الذي هو انتفاء اللازم مسلم لامكان الانفكاك الذي هو انتفاء الملزوم فتأمل وامتحن نفسك في هذا المقال فانه من دقائق الدقايق بشرط ان يكون ذات الموضوع ايها الطالب ان المراد بوصف الموضوع العنوان ويؤيده قوله فيما بعد حيث قال الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان فان قيل لم يحتج الى شرط المسورة بقولنا كل انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا مع انه من المشروطة العامة قلت لانه دليل وهو من الفضلاء المعتبرة فان الكتابة التي هي شرط لها يتوجه عليه ان هذا الدليل بعينه جار ايضا في المشروطة بمعنى الاول فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فكيف تكون محركا الاصابع ضروريا له بشرطها والجواب عنه ان الموضوع هنا المشروطة بمعنى الاول انما هو ذات المقيد ولا شك ان الكتابة لازمة له بخلاف المشروطة بمعنى الثاني فان الموضوع فيها انما هو الذات فقط وذكر الكتابة لتعين الوقت فلا تكون لازمة له فلا يجري الدليل في المشروطة بمعنى الاول تدبر حاصله ان المشروطة انما يفهم من كلامه خصوصا من قوله وتغاير المعنى ان نسبة المحمول الضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه ان المراد من المشروطة العامة على تقدير معنى الاول ضرورة ثبوت المحمول لمجموع ذات الموضوع والوصف والا يخفى عليك بطلانه لان الضرورة كيفية لنسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط لا الى الذات مع الوصف اذ المحمول ليس بالحقيقة محمولا عليها بل بالذات فقط وان كلامه قدس سره بان مراده ان المتصف من المشروطة على تقدير معنى الاول ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مع القيد والقيد خارج غير داخل عليها اورد على الذات مع القيد والحاصل انه ان كان الموضوع هو الذات مع القيد يلزم بطلان المذكور وان كان الذات فقط يلزم ان لا تكون فرق بين المطلق و

المقيد

والمقيد فتأمل فظهر بذلك ان المسلك المادة التي تحقق فيها المعنى الاول دون الثاني والمادة التي تحقق فيها المعنيان ما ذكره قدس سره والمادة التي تحقق فيها المعنى الثاني دون الاول مثل قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا لان وصف الكتابة لا مدخل له في تحقق الضرورة قد سمعت ان ذات الموضوع ايها الطالب لا يتصور ان يكون ذات الموضوع عين وصفه الى عنوان ما هو عنوان له لان ذات الموضوع ومفهوم العنوان كلي والكلي لا يكون كليا لانا نقول المراد ان الذات الخارجي العنوان الكلي في الخارج والا شك ان الحيوان مع زيد مثلا متحد في الخارج بهذا الكلي ما سمعت فيما قبل بل وفي غير ارادة بهذا المعنى حيث قال والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان ما هو عين ما يصدق زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزأ لها كالانسان فلا يرد جواب آخر وهو ان ههنا مضافا محذوفا اي ما يصدق الذات الكلي وانت خبير بان الثاني لو لم يذكر قوله قد سمعت لكان احسن حيث يدخل في هذا الحكم مثل قولنا كل حيوان جسم اذ يصدق ههنا القضايا الثلث ايضا تدبر لان المراد ان كان دوام الحال بالسنة الى الضرورة قد يتفاوت الحكم بثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف والعنواني وبين الحكم المثبوت بثبوته للذات ووصف ذلك الوصف للسنة الثابتة في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فلا واحد بالقياس الى الدوام قوله فانه لا يتفاوت بين الحكمين اذ كل مادة يصدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف يصدق فيها الحكم على الذات زمانا ذلك الوصف فلم يحصل للعرضية بين المعنيين اللذين يعاون الحال باعتبار احدهما كما في المشروطة فلم يعتبر الان يقال يمكن اعتبار المعنى للعرضية بنوع آخر فيتفاوت حال الدوام باعتبارها اعني ما يكون للوصف مدخل في تحقق الدوام بمعنى انه لو لم يتحقق للذات لم يكن المحمول دائما له لا يعني انه لو لم يعتبر خرج لم يكن المحمول دائما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وما لا يكون للوصف مدخل فيه دائما سواء تم عدم الدخل او الدخل لانا نقول بعد اعتبار المعنى المذكور للعرضية لا فائدة في اعتبار هذين المعنيين لانهما يتحدان بحسب المادة لان العرف

يفهم هذا المعنى لما فيه ان تخصيص الفهم بالسالبة غير ظاهر اذ كما يفهم العرف هذا
المعنى من السالبة يفهم من الموجبة فاذا جعل حرف السلب جزء المحمول لم يكن تقول النائم
غير مستيقظ للاطفال فائدة التخصيص ان العرف يفهم هذا المعنى من كل سالبة
ولا يفهم من كل موجبة فانه لا يفهم هذا المعنى من مثل قولنا الكاتب حيوان
لانا نقول لا يلزم ان العرف يفهم ذلك المعنى من كل سالبة اذ لا يفهم من مثل قولنا لا شيء
من الكاتب بغير حيوان بالفعل اى فى الحمل وبه صرح قدس سره فى الرسالة الكاتبية
وقيل معناه فى وقت ما وهو غير مستقيم لانه يلزم ان يكون القضية التى موضوعها فى
وقت مطلقة عامة كقولنا الزمان موجود او مقدار او حركة وغير ذلك اذ لا يصدق
عليه انه حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع فى زمان والا لكان للزمان زمان آخر
ان بعضهم زعم ان الفعل كصيغة للنسبة وعليه الشارح التفتازانى وان الشارح
العلامة قال فى شرح المطالع والحق ان الفعل كصيغة النسبة لان معناه ليس الا
وقوع النسبة والصيغة لابد ان يكون امرا مغايرا للوقوع النسبة التى هو الحكم فان الجهة
جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة من الموجهات
بالمجاز كما عدوا السالبة من الحمليات والشرطيات بهذا الحكم حق لكن يفهم من قولنا كما عدوا
الحملية ان اطلاق الحملية على السلب بالمجاز وهو مناف لما سبق منك ان اجراء
هذه الاسامى على السلوب ليس بحسب موضوع اللغة بل بحسب الاصطلاح لان العصمة اذا
اطلقت على اصل هذا الاصح كلية اذ لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا كل انسان حيوان
وزيد عالم وعموم الفعلية كما لا يخفى الخامسة المطلقة العامة وهى التى لم يذكر فيها جهة
الجانب الاول ان المطلقة الاصل هى التى لم يذكر فيها الجهة بل يقتصر فيها على الحكم
بالايجاب والسلب سواء كان بالفعل او بالقوة فهى مشتركة بين جميع الموجهات
الفعلية والممكنة لكنها كان المتبادر عند الاطلاق هو الفعلية وفى الاصطلاح
على ان المطلقة هى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل فيكون
مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وهى اعم من الفصايا الاربع لا يقال
لانسلم ان المطلقة العامة اعم مطلقا من المشروطة والعرفية العامة بجواز ان تحققها
بدون تناهى مادة لا يكون ذات الموضوع متصفا بالعنوان ولا بالمحمول بل

الفعل

بالفعل كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه يجوز ان لا يتصف افراد
الكاتب بالكتابة بتحرك الاصابع فى وقت مع انها مشروطة لانا نقول الاتصاف
كل قضية بالفعل لما سبق ان الفعل عبارة عن الوقوع هذا ان صح على مذهب
الشارح العلامة واما على مذهب التفتازانى وممن هو تابعه فلا بد ان نعتبر فى تعريف
كل منهما قيد بالفعل والفرق بين النسبة بينهما وبين عرفيتى
الممكنة العامة اذا فان قلت ان كان فى الممكنة حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق وان
لم يكن فيها حكم لم يكن قضية لما ثبت من انها لا تحقق الا بعد تحقق الحكم قلت
لا حكم فى الممكنة بالفعل بل بالقوة كما اشرنا اليه فان قيل مراده بالعصمة اما
العصمة بالفعل فلا يكون الممكنة داخلة فيها واما ما هو اعم منه لزم ان يكون مجموع
الموضوع والمحمول والنسبة من غير حكم بالفعل قضية مع انه لم يقل به احد قلت المراد به
الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما من غير حكم قضية وبه صرح الشارح
العلامة والمراد بالقضية الملفوظة الا ترى انهم عدوا المختلات من القضايا
والاحكم فيها بالفعل وقوله لان المشروطة العامة هى الضرورة فى قوله لان الضرورة
المشروطة العامة هى الضرورة وفى قوله والضرورة بحسب الوصف دوام كما
لا يخفى لانها المشروطة العامة اذا لم تكن المقيدة بانا لانسلم ان المقيد اخص
من المطلق كلية اذ يجوز ان يكون القيد مساويا للمقيد وح يكون المطلق والمقيد
متساويان والجواب ان الكبرى ليس ما خلت كلام الشارح عليه بل هكذا الكل
مقيد بالدوام فهو اخص فلا اشكال لم يوفوا الكلام هذا الشارح
الى علة عدم الاعتبار هذا المركب وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من
قضيتين الى موجه عليه ان كون الشيء محكوما عليه وبه اليه من خواص الاسم
كما صرحوا به فكيف يصح الحكم المتقدم لانه مركب والمركب ليس باسم لكن الجواب
عنه اما على مذهب المتقدمين فلانا لا نسلم ان كون الشيء محكوما عليه من خواص
الاسم عندهم واما على مذهب اهل النوبة فلان مرادهم ان كون الشيء
محكوما عليه من خواص الاسم الموضوعيه والمحمولية فقط اى الحملية فقط او لا نسلم
صرحوا بان المتقدم قيد للجزاء وبمنزلة الحال فح يكون الجزء والقضية هو الجزاء فقط

فلا بد فان يكون المحكوم عليه مركبا ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح على مذهب السكاكي
والشارح القضاني واما على مذهب السيد قدس سره فلا لانه لم يفرق بين
مذهب اهل العربية ومذهب المنطقيين وابطل كون المعدوم قيدا للجزاء بانا نقطع
بصدق الشرطية مع كذب التالية في الواقع ولو كان الجزء هو التالي لم يتصور صدقها
مع كذبه واعترض عليه بعض الافاضل بان التقييد بالشرطية يفيد ان ثبوت
التالي على تقدير المعدوم لا يلزم من انتفاء ثبوته على نفس الامر انتفاءه
على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم ان ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد
في الواقع بل بانتفاء ظنك فيرد عليه ان المعدوم اذا كان قيدا للجزاء يكون
الجزاء قضية حملية مقيدة بالمعدوم ولا يخفى ان القضية الحملية الا بالفعل الذي هو
عين الوقوع او اللاوقوع على ما نقلناه من الشارح العلامة وعلى ما اشار
اليه السيد قدس سره في حاشيته على المطول حيث قال اذا لم يقيد الخبر فصدقه
بتحققه في المحل وكذبه بمقابله انتهى كلامه فيلزم ان يكون موضوع الجزاء متصفا
بالمحمول بالفعل وان قيد بالمعدوم مثلا اذا قلنا زيد ناهق حمار ميت وقلنا
زيد ناهق على تقدير انه حمار وحال كونه حمارا كان معناه ان زيدا متصف بالناهقية
بالفعل لكن الاتصاف انما يتحقق في زمان حماريته والا لم يكن القضية
الحملية بتحققه ولا اشتباه عليك ان هذا المعنى كاذب نظيره انك اذا قلت اضرب
زيدا يوم الجمعة او قلنا نصم المصابيح لم تكن صادقة الا اذا كنت متصفا
بالضرب وكذلك اذا قلت زيد قائم ان ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في
الواقع في حيز المنع فافهم هذا المقام حتى تحصل المرام ولا تخبط خبط العشواء

المحصلة والقضية الاولى جزئي الشرطية سواء كانت لها فصل فلا يتقدم
الجزاء على الشرط فلا تكون القضية الاولى معدومة في جميع الاوقات واحسب عنه فان
ما هو معدوم على الشرط ليس جزاء بل هو دال عليه والجزاء محذوف والتحقيق
ان هذا معتبر عند النحويين واما عند المنطقيين فليس بمعتبر وحكم الشارح
بتقدم مهانة الذكر انما هو باعتبار الاكثر والاغلب فالاولى ان يقال
الخ انما قال قالا الاولى ولم يقل فالصواب لوجهين الاول انه يجوز ان يراد

بالتعريف

بالتعريف ما هو غير ذاتي وهو صدق العالي على تقدير صدق المعدوم عند الصدق
فرج التعريف شامل للقضية بها الكاذبة ايضا فليتأمل والثاني انه
يجوز ان يقال ان المعدوم عرف القضايا الصادقة وترك الكاذبة للعلم
بها بالمقايسة للعلاقة موجبة لها اي من غير وجود علاقة في نفس الامر
او من غير اعتبار ما فعل الاول لانحكم اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف
الثاني والاول اشهر واظهر العبارة والثاني لخصوص للشارح القضاني
حيث قال والتحقيق ان المعتبر في الوجود امر ممكن لا بد له من علة تعقلية الا انهم لما
لاحظوا المقدم فان اطلقوا على امر يعم صدق العالي على تقدير صدقه و
اعتبروا ذلك الامر مسموا المتصلة لزومية والا فالاتفاقية انتهى كلامه وانت
خبير بان الواسطة ليست متصورة من اللزومية والاتفاقية بالتفسير الاول و
الثاني ايضا بهذا يخالف ما ذكره السيد قدس سره حيث قال اذا اعتبر الحكم
بالاتصال لها وانت خبير ايضا بانه اذا حكم في الشرطية بالاتصال بحصة لم تتصف
ولم يعتبر العلاقة مع العلم بخصوصها فهي لزومية على الاول واتفاقية على الثاني
واما اذا حكم بالاتصال فكذلك بحصة واعتبر العلاقة حيث لم يعلم العلاقة بخصوصها
بل يعلم مجملا اي يعلم ان بينهما امر يخصهما من غير خصوصه فهي لزومية على
الاول واتفاقية على الثاني ظاهرا اذ يعلم العلاقة بخصوصها هذا لكن الشارح
العلامة صرح بان العلاقة اللزومية مشعور بها وفي الاتفاقية غير مشعور
بها فالاتفاقية بهذا التفسير خص منها بتفسير الشارح القضاني
فافهم فان الحكم بصدق العالي للعلاقة لها الاولى ان يقال فان الحكم
فيها بصدق العالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة لما لم يطابق الواقع
بان لا يصدق العالي او لا صدق المقدم او يصدقان لم توجد العلاقة تدبر
جميع ما قدر صدقه بقال بحب ان لا يكون العالي منافيا للمقدم والا لم يكن
اتفاقية صادقة كقولنا ان كان انحار حمارا كان ناهقا وهي التي حكم
فيها بالتنافي بين جزئيها الخ لا يقال التعريف صادق على قولنا هذا او احد نقيضي
هذا اكثر وقولنا هذا ابيض ينافي هذا اسود واي حكم كل منهما بالتنافي بين

الجزئين مع انهما جليتان لانا نقول المراد بقوله الى حكم القضية الشرطية وهما
خارجان عنها اذ ليست مركبة من القضيتين بل من المفردين على ما عرفت او
نقول المراد بقوله تحرزنها القضيتان فان قلت يخرج عن التعريف الحقيقي
الذي يتركب من جزء او اكثر مثل قولنا المفرد اما كلمة او اسم او اداة و
الكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام وكذا الحال في مانعة الجمع
ومانعة الخلو قلت المنفصلة لا تتركب الا من جزئين اذ لكل من طرفيها انفصال
واحد البتة الواحدة لا تكون الا بين شيئين فعند زيادة الاجزاء يتعدد
المنفصلة فاذا قلنا المفرد اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقيتان على معنى
انه اما اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيرها وكذا الحال في مانعة الجمع والخلو
كقولنا اما ان يكون اما كلمة اما واحرفها يحتمل ان تكون موضوعة لمطلق الانفصال
وح اطلاقها على المخصوصات اما على سبيل المجاز والحقيقة ويحتمل ان يكون
موضوعة لكل من المعاني الثلثة وربما يقال مانعة الجمع اما اعلم ان كلمة
فقط في تعريف مانعة الجمع يحتمل ثلثة معان الاول ان لا يكون في جانب الاخر
حكم اصلا اي بالسالبة ولا بعدم السالبة والثاني ان لا يكون في الجانب
الاخر حكم السالبة سواء حكم بعدم السالبة او لا والثالث ان لا يكون في الجانب
الاخر حكم بعدم النافي لكن المعنى الاخير ليس مرادا لعدم ظهوره والا لا يلائم
قوله فيما بعد من ان مانعة الجمع تصدق وتكذب لان جزئيها متنافيتان
في الكذب وح قوله مطلقا يحتمل ثلثة معان ويظهر ذلك اذا لاحظت المقابلة
وقس عليه مانعة الخلو فافهم وتامل وبهذا المعنى يكونان اعم يحتمل ان
يكون معناه اعم من الحقيقي ويحتمل ان يكون اعم من المعنيين لمانعة الجمع ومانعة
الخلو ويحتمل ان يكون اعم منهما وان عبرت عنها بابناء على ظاهر التركب
والاحوران يكون القضية منفصلة بان يراد المنافاة بين القضيتين وقد
يعتبر في المفردات بحسب صدقها فيه انه يجري في المفردات بحسب الصدق ما
يجري في المفردات بحسب الوجود فلا تحس قوله وهي الحمليات الشبيهة بالـ
المنفصلات قسم العناد او الاتفاق اما لكما ان في المنفصلة

ان

ان كان العلاقة التي توجب الحكم بتحقق احدهما عند الاخرى هي لزومية والا
فاتفاقية وكذا ان كان العلاقة التي توجب الحكم بالعناد ثبوتا او اسقاطا ثبوتيا
او ثبوتا فقط او اسقاطا فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر او مساويا
لنقيضه او يكون هو اخص من نقيضه او يكون اعم من نقيضه فهي عنادية والا
فاتفاقية ولا يخفى عليك ان التحقيق الذي نقلناه هناك جار ههنا
لذات الجزئين ليس المراد بالسالبة ما هو المعتبر في التناقض او يكون بحيث يحصل التحقيق
من الشيء والمساوي لنقيضه وهو لا يدخل في الذاتي المعتبر في التناقض كما
مر سابقا بل المراد انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما ما يقتضي التنافي
وهو اعم من المعتبر في التناقض وان لم يقتض ظاهر العبارة سوى بان
كل جزء من اجزاء العادية يحتمل ان يكون علة للمنافاة وهو غير لازم فيتبين ان غير
الاقتضاء بالاستلزام فليتبين ان كلا من اعلم ان اقسام الشرطية
المذكورة ثمانية فاذا ضرب في هذه الاربعة المذكورة آنفا يحصل اثنا عشر
وثلثون واذا ضرب الجميع في الاثنين وهما الصادق والكاذب يحصل اربعة
وستون وانه يحصل باعتبار العلم والجهل بالطرفين اقسام اربعة وهي ان يكون
الطرفان مجهولي الصدق والكذب او معلومين او يكون المقدم معلوما
والتالي مجهولا او بالعكس فاذا ضرب الثمانية في هذه الاربعة يحصل اثنا
وثلثون واذا ضرب الجميع في الاثنين المذكورين يحصل اربعة وستون و
اذا ضرب الاقسام الحاصلة من ضرب اثنين وثلثين او لا في هذه الاقسام الاربعة
التي باعتبار العلم والجهل يحصل اقسام كثيرة فتدبر حتى يظهر لك
تركب في صادقين واطلاق الصادق والكاذب على طرفي الشرطية بالمجاز
كما لا يخفى ان كان زيد حجرا كان حمارا اعترض عليه بان صدق بين
الشرطية غير مسلم لان تحريم زيد محال وعلى تقدير وقوعه يجوز ان لا يكون زيد
حمارا لاحتمال ان يستلزم المحال المحال الاخر اجيب عنه بانه لو كان الحكم في
الشرطية المذكورة بان حماديه زيد متحقق على تقدير تحقق حجريته لورد عليه
ذلك لكنه ليس كذلك بل الحكم فيها باتصال تحقق حماديه بتحقق حجريته في نفس الامر

اتصال الا على سبيل اللزوم حتى اذا لحق بهذا الحق ذاك قطعا واسلزام المحال المحال آخر لا ينفي هذا الاتصال وقس عليه ما كان المقدم منه كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان زيد جمادا كان حيوانا وفيه انه ان اريد باتصال الحق جاز منه بحسب حد نفسه في نفس الامر كما هو معتبر في الاتفاقية فيرد عليه انه يلزم ح ان لا يجوز تركب المتصلة اللزومية من الكاذبين او كاذب وصادق وان اريد معنى آخر فلا بد من تصويره حتى سطر وصحح ويمكن الجواب عن اصل الشبهة بان احتمال صدق هذه الشرطية كاف لذلك التركيب سيما الاحتمال المرجح وايضا لا نجوز استلزام المحال ما هو منافيه لان المنافاة للملازمة اذ المنافاة تنفي الاتفاق بينهما والملازمة تثبته وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وهو محال واليه ضرح الشارح العلامة في بحث المطالعة وفيه تأمل تأمل صل صدقا وسل لانا نقول اذ لك في الجزئية اي بهذا المعنى على كون المتصلة اللزومية كلية لانها اذا كانت جزئية صح تركبها من ملزوم صادق ومحال كاذب اذ يجوز ان يكون صدق المقدم باعتبار بعض الاوضاع والاحوال وصدق الملازمة الجزئية باعتبار بعض الاحوال الاخر وح لا يلزم كذب الصادق وصدق الكاذب فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا لجواز ان يصدق زيد حيوان باعتبار بعض الاحوال اعني حالة الانسانية وان يكذب زيد فرس مع صدق الملازمة باعتبار بعض الاوضاع اعني الفرسية واذا قد تكون كل شئ اذا كان الشئ حيوانا ما كان ناطقا لجواز ان يصدق انه حيوان باعتبار وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة باعتبار بعض الاوضاع اعني الانسانية فعلم منه ان المراد بقولنا كل كاذب ما هو كاذب في الجملة فان هو كل الشئ ناطق ليس كاذبا مطلقا بل هو كاذب اذا كان على وضع كونه غير انسان كوضع الفرسية والحمارية وغيرهما فافهم وقوله تلك الاقسام اي الاقسام

الاربعة والزائدة على الاربعة وهي اي هذه الاقسام الزائدة داخلة فيها اي في الاربعة لان طرفيها ان كانا كاذبين اي موجبة عليه ان يقال في مقام الانكار مثلا ان كان زيد عالما بهذه المسئلة فانا عالم بجميع الاشياء وان كان ابو جهل فهو مسلم كان ابو لهب مؤمنا وهما اتفاقيتان صادقتان مع ان اطرافها كاذبة ويمكن الجواب بانهما لزوميتان ادعاء وموجبة عليه انه يجوز ان تكون الاتفاقية الصادقة مركبة من كاذبتين لانها الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم مجرد الاتفاق ولا يستلزم الحكم بالصدق على التقدير لاستلزام الصدق في نفس الامر مجوز ان يكون كاذبين واحترز عنه بما في الاتصال ان لا يزول لو كان حقا لكان التالي حقا وانما جازت اللزومية عدم خفقة التالي بناء على جواز استلزام المحال المحال واما عند عدم اللزوم فلا يلزم التالي في الواقع والا لم يكن حقا على ذلك التقدير لان الكاذب في نفس الامر لا تصدق صادقا على تقدير لا يكون لازما له في اقتضاء صدقه وكذبه وموجبة عليه انا لا نسلم ان جواز كذب الطرفين في اللزومية مبني على جواز استلزام المحال المحال اذ يجوز ان يكون الكاذب ممكنا كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو متحرك الاصابع في حال عدم اتصافه بالكتابة اتصالا وعكس الجواز عنه بانه انما يتوقف على المحال بما هو محل الشبهة ولا يخفى عليك ان محل الاشتباه استلزام المحال المحال لا استلزام الممكن المحال وقد علمت قد سبق ان الاتفاقية فيها تلزم ايضا يجوز ان يكون التالي فيها كاذبا لجواز استلزام المحال المحال فلم تعم كذلك الا ان الاتفاقية اللزومية مشعور بها حيث ان العقل اذا لاحظ المقدم مع التالي حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرية بخلاف الاتفاقية فان العلاقة فيها غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فاذا لم تعلم بين الكاذبين علاقة فكيف يحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بالاتفاق هذا انما هو على مذهب الشارح العلامة واما على مذهب الشارح البهبهاني فموجبة عليه ان الشرطية التي تركب من كاذبين وتكون العلاقة بينهما معلومة لكن لم تعتبر بالعقل ولم يلتفت اليها تكون اتفاقية على مذهبه كما سبق فمحور عنده ان تكون الاتفاقية الصادقة مركبة من كاذبين فلسامل وتنبه بما بحثنا به احتجت عليه بان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عند المصنف

هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا وهو نظر لان الشرطية التي
تكون الطرفان فيها صادقين وحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم مع اعتبار عدم
العلاقة وتكون بينهما علاقة بعينها لا للملازمة بينهما في اتفاقية هذا التفسير لا يصدق
عليها انه لم يلاحظ فيها العلاقة مع انها كاذبة فتحور كذبها عن صادقين ولعل السيد قدس سره
اشار اليه حيث قال هذا احق بالاقبال المراد بعدم اعتبار العلاقة ان لا يعتبر ايجابا
ونفيا وفي الصورة المذكورة يعتبر العلاقة نفيا لانا نقول لم يلزم ان يكون هذه
الصورة واسطة بين اللزوم منه والاتفاقية ولم يقل به احد والموجبة الطبيعية
العنادية انما تعد الاقسام الثلثة بالعنادية اذ الاحوال المذكورة لا تجري في الاتفاقية
بدر والمانع الجمع ان يرد عليه ان هذا انما يصح اذا كان المراد بقولهم انه فقط
في تعريف مانعة الجمع ان الحكم في الجانب الاخر بعدم التالي في وقد ذكرنا انه لا ينبغي ان يريد
المصنف هذا المعنى واما اذا كان المراد به ان الحكم في الجانب الاخر اصلا او الحكم فيه بالتالي
سواء حكم بعدم التالي او لا فلا تكون كلام السيد قدس سره مستقيما لانه اذا
تركب سور على شيء فصنوه وما هو نقيضها او مساويه وحكم بالتالي في الصدق والحكم في
الجانب الاخر منها مانعة الجمع بهذين التفسيرين مع انها ليست بمركبة من قضية وما هو نقيضها
من نقيضها وكذا الحال في مانعة الخلو في ورود مثل هذه الشبهة فاعلم في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع اعلم ان بعضهم فسر الكلية الشرطية بان يكون التالي لازما
للمقدم او معاندا له في جميع العروض والازمنة والاحوال الممكنة الاجتماع معه والشيخ اقتصر
على الاوضاع والمصنف تابعه والشارح تابع البعض في الاوضاع والازمنة دون
العروض وقال لا حاجة اليها لان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكليتين الاتصال
والانفصال ثابتان على جميع التقادير كانت شرطية على التعديد والكلام في الشرطية
في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اعنى عن
ذكرها الاحوال ويتوجه عليه ان الازمنة انما تصور في الشرطية التي يكون المقدم
والتالي فيها زمانيين مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما اذا كانا
غير زمانيين فلم يتصور كقولنا كلما كان الله تعالى قادرا يكون عالما فان ذات الله تعالى
وصفاته غير زمانية وايضا اذا كان المقدم احوال الزمان لا يمكن احدة بحسب عموم

الازمنة

الازمنة كقولنا كلما كان الزمان موجودا كان الواجب موجودا والا يلزم الزمان زمان
ويمكن الجواب عنه الاول بان نفرض في الزمان والموجودية الزمان فان الزمان
على ما صرحوا به هو الذي له ثبوت اتصالي يطبق على الزمان كالحركة واما الموجود
في الزمان فقال له معنيان كما صرح به الشيخ في الشفاء والشارح العلامة في شرح
الاشارات احدهما بعينه المعنى الزماني وثانيهما ان لا يكون على وجه الانطباق
بل بمعنى ان كل ان يفرض فيه ذلك الزمان يكون هذا الموجود موجودا فيه ولا شبهة في
صحة الشرطية المذكورة في حال اعتبار الازمنة ويمكن الجواب عنها بان مرادهم بقولهم
في جميع الازمان المقتدى اذا تقصد للشرطية الزمان فاعلم وانا اعتذر في
الاوضاع لما اعتذر بعضهم بانا لا نعلم ان معدم اللزوم منه اذا فرض مع عدم التالي
او عدم لزومه امتنع استلزامه للتالي لجواز ان يكون المقدم محالا والمحال يجوز ان
يستلزم المحال فيجوز ان يستلزم النقيضين وايضا لا نعلم ان مقدم العنادية اذا
فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي على ما في الباب ان
يكون معاند النقيض التالي لا يستلزم اياه لكن لا يلزم ان يعانده ويجوز ان يعانده
الشيء الواحد للنقيضين واجابوا عنه بتغيير الدليل بانه لو لم تعتبر في الاوضاع
امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه
اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزم التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين
لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا احتمع المقدم جاز ان لا
يعانده التالي او معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وان جوزت واعترض
على هذا الجواب بان هذا واجب في الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية
فالتالي لازم للمقدم لا محالة فاذا فرضنا عدمه مع لزومه للنقيض التالي ايضا
لكان استلزامه للنقيضين واجبا وكذا الحال في المعاندة وفيه نظر اذ لا يلزم
من فرض الكلية على وضع لزوم المقدم لنقيض التالي استلزامه لرفع الوضع
والاخفاء عليك ان استلزام المقدم للنقيضين الذي يجب العلم به ليحصل الجزم
بالكلية انما هو الاستلزام الواقعي واجيب عن اصل الشبهة بانه لو استلزم الشيء الواحد
للنقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل

كلا و لعدم النقيضين متنافيان للآخر و منافاة اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه
و لانه اذا صدق العدم صدق احد النقيضين و كلما صدق احد نقيضين صدق
النقيض الآخر فاذا صدق العدم لم يصدق النقيض الآخر فهما متنافيان و اما في
العناد به فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب الاستلزام للنقيض الآخر
ان كانت في الصدق او استلزام النقيض الآخر اياه ان كانت في الكذب و المنافاة
بين اللازم و الملزوم محال و قد مثل كما ذكرنا الاظهر ان يقال اذا فرض

الى ان يفرض ح

الى الكلية اي كلما فرض العدم على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي
او عدم لزومه و هو غير مستقيم اذ يجوز ان يفرض العدم على التالي و لا يكون مستلزما
و وجه كلام الشارح ان كلمة اذا في الشرطية للاستقبال فيصح كلامه اذا كان الاستلزام
في بعض الموارد لكن يتوجه انه لا يتم ان الاستلزام في بعض الموارد يجوز ان لا يستلزم
العدم عدم التالي او عدم لزومه في مادة اصلا و لم يقم اثبات الدليل
المدعى اعني كلية عدم صدق الشرطية اذ الدليل يثبت الجزئية فلا يجوز حمل كلما اذا على
الجزئية و يقال ان كلام الشارح مبني على دعوى استلزام العدم عدم التالي
او عدم لزومه و كلام السيد قدس سره ليس مبنيا عليه كما لا يخفى لكن يتوجه
ان كلام السيد قدس سره الذي نقله يدل على ان كلامه مبني و قد ذكرنا ما
فيه اذا عرفت هذا ظهر عليك ان يرد على الشارح احد الامرين اما منع كلية
استلزام العدم عدم التالي او عدم لزومه و اما منع استلزام الدليل المدعى فانه
لم كان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم الى اخره نعم عليه بان الصواب ان يقال
مع وجود اللازم لان اجتماع عدم اللازم مع الملزوم و منع اريد بيان ان العدم
اذا كان على هذا الوضع و استلزم التالي لزم منه محال فلا بد ان يكون ذلك المحال اللازم
امرا آخر و قد يقال في الجواب ان عنوان اللزوم ملحوظ في الدليل بخلاف المدعى
فانه لا يلاحظ فيه اللزوم فان التالي على هذا الوضع لازم الى فيه منع
كما لا يخفى بل الاولى منع الكاينة بحسب نفس الامر الى الشرط ان يكون
طرفا الاتفاقية حقيقيتين اذ لو كان احدهما خاصيا حاز كذب ذلك الطرف

لعدم

لعدم موضوعه في الخاصي في الازمنة فلا يتوافقان في الصدق في جميع الازمنة اعترض
عليه بان معنى الاتفاقية ليس ثبوت الاتفاق في جميع الازمان مطلقا بل موافقه
التالي للمقدم في جميع اوقات المقدم فجاز ان يكون العدم خارجيا و يكون
التالي موافقا له في جميع ازمنة وجوده و ان انتفى في بعض الاوقات لعدم
الموضوع و اجيب بانه لما لم يتميز التالي عن العدم في الاتفاقية الخاصة
فلا بد ان يحصل الموافقة في جميع ازمنة العدم و التالي ايضا و ح لا يصدق
الموافقة عند عدم الموضوع كقولنا ان حيثني النهوم فاركب
هذا مثال التعيين بعض الازمان فقط و اذا جعلت دائما بدلا لقولنا اليوم
يكون مثالا للتعيين بعض الاحوال و لا مزيد على هذه الاقسام الى
فيه مناقشة و هي انه ان اراد بها الاقسام الاولية صح ان يقال انها كانت
الشرطية مركبة من حصتين و الحصة اما حملية او شرطية كان يريد بها اما من
حملتين او شرطتين او من حملية و شرطية لا مزيد على هذه الاقسام و ان اراد
بها اعم منها فلا يصح قوله لا مزيد عليها اذ الكل من الحملية و المتصلة و المنفصلة
اقسام كما سبق و ما عساه يقال يحصل اقساما كثيرة فالكل الجواب عنه
بانه اراد بها الاقسام الاولية لكن لما لم تكن لبعض الاقسام الاولية الى الشرطية
حاصل بغير الاقسام الثانوية اي المتصلة و المنفصلة لانها حقيقتان بحسبها
كما ذكر قدس سره و ذكر ما يحصل الشرطية به فان مفهوم المعدم فيها الملزوم
الى فان قلت المدعى ان المعدم مطلقا اي اعم من ان يكون ملزوما او غيره مميز عن التالي
و البيان مخصوص باللزوم فلا يثبت الدليل المدعى قلت لا نسلم ان المدعى اعم من اللزوم
بل مخصوص و القرينة عليه تخصص الدليل و كيف لا و لانه يميز من المقدم و التالي في الاتفاقية
الخاصة هكذا حققه الشارح العلامة و شرحه للمطالع و لا يرد ما اعترض من انه
لا يلزم ان اللزوم مدخلا في مفهوم المعدم و التالي اذ مفهوم معدم المتصلة على معنى
التفسير السابق حصة حكم في المتصلة بثبوت حصة اولا بثبوتها على تقدير ثبوت حصة
و مفهوم التالي حصة حكم في المتصلة بثبوتها و لا ثبوتها على تقدير قضية اخرى
و كل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق على ما في اللزوم و الاتفاقية لان مفهوم

المقدم الذي كلما منافيه حكم في المتصلة اللزومية بلزوم قضية على تقدير ما
او بعدم اللزوم ومفهوم التالي قضية حكم في اللزومية بلزومها او عدم لزومها
على تقدير قضية اخرى ولا شك ان اللزوم مدخلا في مفهومها فان حلت ايضا لا
يثبت الدليل المدعى لان المدعى ان كل مقدم في المتصلة اللزومية ممتاز عن
تاليها والبيان مخصوص بصورة اللزومية التي لا يكون المقدم فيها لازما
قلت المدعى ههنا الجزئية اي بعض المقدم فيها متميز عن تاليها لا الكلية لان البعض
المذكور مهملة والمهملة في قوة الجزئية خلاف المنفصلة لان مفهوم
اما اعترض عليه بانه لا يلزم ان مفهوم المقدم في المنفصلة غير ممتاز عن تاليها وكيف لا
ومفهوم المقدم المعاند اسم الفاعل ومفهوم التالي المعاند اسم مفعول
ولا يخفى التمايز بينهما ولا يلزم من كونهما في قوة الشرط ان لا يكون بينهما تمايز غاية
التلازم في الصدق بل الخصوص الخاص ومفهوم المقدم والتالي في المنفصلة ان
كلا منها عبارة عن قضية حكم في المنفصلة بالمباينة بينها وبين قضية اخرى على
ما سبق من التفسير الا انهما ان قدم في الاول يسمى مقدما وان اخر يسمى تاليا
وقضية ما لان مراده ذكر الشيء الذي له لا تمايز بينهما بحسب المفهوم اصلا وكيف لا
مع انه سيصرح في بحث عكس المستوى ان بينهما تمايزا بحسب المفهوم بل مراده انه
ليس بينهما تمايز يحصل به انواع كالتمايز بين المتصلة لان التمايز في المنفصلة
لا يقتضي في مادة ان يكون المقدم متعينا بان يكون مقدما وان يكون التالي
متعينا بان يكون تاليا بخلاف التمايز في المتصلة فانه يقتضي في بعض المواد
ان يكون المقدم متعينا بان يكون مقدما وان يكون التالي متعينا بان يكون
تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان كونه انسانا متعين
بان يكون مقدما وكونه حيوانا متعين بان يكون تاليا هذا ظاهر على
من لاحظ مقصود الشارح في هذا المقام هذا لكن الانصاف ان مراد
القوم بالمتصلة والمنفصلة والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت
عليه المفهومات لا نفس المفهومات كما حمل الشارح العلامة كلام
القوم عليها اي اذا اخذنا المتصلة اي بعض افرادها ونظرنا الى طرفيه

ففي طبع احدهما وذاته ما يقتضي كونه مقدما البتة لا تاليا كقولنا كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا فان ذات الانسان لا يقتضي ان يكون تاليا لزوما
للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه لم يوجد فرد منها يقتضي احد طرفيه ان يكون
مقدما ولا تاليا لزوما فافهم ذلك قد يجيء المفردات اي المباينة في
المفردات انما هو باعتبار صدق لا باعتبار المفهوم نعم كالكاتب
مثلا بالنسبة الى الكاتب فانه اذا اعتبر صدق فيهما على شيء فيهما مباينة
وان لم يعتبر فيهما الحصول والعدول الثاني فالاختلاف حينئذ
بعيد لانه ان فهم ان هذا الدليل لا يثبت المدعى وهو ظاهر الا ان يقال انه
مخصوص بالمتصلة الحقيقية فقط او يقال ان الدليل ليس هذا بل من
قوله لانه الى قوله والاختلاف المقتضي اما ان يكون الى آخر فهو تتميمه
وحاصله ان الاختلاف اذا كان علة لعدم التناقض فيكون جنسا او مع
بعض القيود وهو القسمان والاخلاف والسلب والايصاب ايضا شاملان
لبعض هذا الغير فيكون الاختلاف جنسا بعيدا او يكون المجموع جنسا قريبا
تدبر بالاخلاف والسلب الخ ذكر هذا العبد اي الاخلاف والسلب
لتحقق التناقض لا لانه يحتاج اليه اذ لو تكلم لم يكن ضرر في التعريف لان الاختلاف
بغير الاخلاف والسلب كالعدول والتحصيل وغيرهما ليس بحيث يقتضي
لذاته صدق احدهما وكذب الاخر والاختلاف المقتضي الخ اي ظاهر
ان المراد بقول المصنف لذاته ما ليس بواسطة وخصوص المادة معا وان المراد
بقول الشارح لذاته ما ليس بواسطة فقط وبقوله وصورته ما ليس
بخصوص المادة وكلام الشارح اظهر ثم ان اضافة الصورة الى ضمير
الاختلاف بادنى ملابسة اذ لا يتصور للاختلاف صورة ومادة
كما لا يخفى وسلب لازمها المساوي انما قيد اللازم بالمساوي اذ يجوز
ان يكون اللازم اعم فرع لا يكون التنافي بينهما نافيا للكذب مثل قولنا
الشمس مضيئة والحرارة ليست بمضيئة فانه يجوز ان يرتفعا كما لا يخفى
فالتناقض لا يتحقق بينهما لانه لم يتم ذلك بالفارسية هكذا اد تناقض

بحث وحدت را بدان وحدة موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط
واضافة جزء وكل فوت وفعل است در آخر زمان اعلم انه ليس مراده
ان في كل مادة يكون فيها تناقض يجب ان يتحقق مجموع هذه الوحدات والا يلزم
ان لا يكون في قولنا المجد موجود والمجد ليس بموجود تناقض
اتحاد المكان او تكون للمحمولات مكان وان لا يكون في قولنا الزمان موجود الزمان
ليس بموجود تناقض اذ لا تكون للزمان زمان بل مراده انه ان امكن اعتبار و
حدة من الوحدات المذكورة وجب اعتبارها فالاول وحدة الموضوع
لها الاول ان يقال الاولى وحدة الموضوع او وحدة المقدم او يقال الاولى وحدة
المحكوم عليه ليدخل فيه هذه الاحكام الشرطيات ومثل هذا جار في قوله الثانية
وحدة المحمول لان اعتبار الشرط الخ يقال وبه انسبيت اعتبار الشرط
في الموضوع كما لو قلنا الجسم مفرق للبصر هو ان اراد به هو الذات
اعني ما صدق الجسم عليه واتصافه بالبياض لاحتياج الى ملاحظة امر آخر اما
اذا وقع في جانب المحمول الذي يراد به المفهوم فاتصافه به يحتاج الى ملاحظة
الذات لان هذا الامر لا يعرض الا للذات وكذا الكلام في الكل والجزء و
اما وجه انسبيت اعتبار باقي الامور في المحمول فهو ان هذه الامور قيد للمفهوم
والمحمول يراد به المفهوم فاذا وقعت في جانب المحمول احتيج تقييده بها الى ملاحظة
امر آخر فاذا وقعت في جانب الموضوع الذي يراد به الذات يحتاج في تقييده
بها الى ملاحظة ذلك المفهوم بهذا الاتصال الا فترى ان الذات والمفهوم
قد يكونان كلا وجزءا كيف الذات انسب بها لانا نقول نعم كذلك لكن المراد
ان مثل الزنجي اذا وقع محمولا كقولنا الاسود زنجي ويلاحظ فيه المجموع او
البعض ينبغي ان يلاحظ فيه امر آخر غير المحمول وهو الذات كما لا يخفى بخلافه
اذا وقع موضوعا فانه لا يحتاج في ملاحظة الكل او البعض الى امر آخر
اذ المراد بالموضوع الذات فاعلم ذلك وحدة المحمول سبعة الخ قيل
الزمان والمكان لا يجوز ان يكونا قيدين للمحمول وحينئذ فلا يجوز ان يجعل و
حدة اتحادها راجعة الى وحدة المحمول الاول ان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها

زمان ومكان فلو كان متعلقين بالمحمول كان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة
في زمان ومكان فيكون للزمان ذو المكان زمانا مكان الثاني ان تعلق الزمان
والمكان بالقضية بحسب ظرفيتهما للنسبة الاولى بالنظر الى الامر الاعم لحقيقة
فيكون تعلق الزمان والمكان متأخرين عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كانا
متعلقين بالمحمول بهما لكان متأخرين عن نفسهما بمراتب فهو محال وفي الوجهين
مناقشة اما الاول فلان وقوع النسبة ولكن المجموع ان اراد الزمان والمكان لان
يكون للزمان والمكان زمان ومكان اذ هما خارجان عن المحمول وان اراد ان الزمان
الزمان متأخر عن النسبة فهو ممنوع وان اراد ان الزمان من حيث انه ظرف
للنسبة فمسلم لكن لا نسلم ان بعدية الشيء على نفسه لان ما هو مقدم انما هو ظرفيته والزمان
هو متأخر انما هو ظرفية الزمان للنسبة لا تحيثه ظرفيته وقد يقال لا يكفي في ذكر من
وحدة الموضوع والمحمول تلك حالات يتحقق بعض الوحدات التي لا يتعلق الا بالنسبة
كوحدة الشرط والاضافة والجزء والكل والمفعول هو المراد ولو لم يتحقق هذه الوحدات
لم يتحقق التناقض كما اذا قلنا السراج مشعل بشرط زنكها الذهن وليس مشعل
بشرط انتفائه وزيد كاتب اي بالقلم الواسطي وليس بكاتب اي بالقلم الحديدي
والنهار عامل اي للسلطان وليس بعامل اي لعمر السلطان وزيد ضارب اي لعمرو
وليس بضارب اي لبكر او عندي عشرون اي درهما وليس عندي عشرون اي دينارا
والجواب عنه ان هذه الوحدات داخلة في وحدة الموضوع والمحمول اما الاول فلان
السراج المقارن للذهن غير السراج المقارن لعدم الذهن واما الثاني فلان
المحمول في قولنا زيد كاتب بالقلم الواسطي هو الكاتب مع متعلقه وفي قولنا زيد
ليس بكاتب بالقلم الحديدي هو الكاتب مع ما متعلق به فلا يتحد المحمول فيهما وكذا
الحال في الباقي فالوحدات راجعة الى وحدة الموضوع والمحمول فاعلم ذلك
وردها الفارابي الى وحدة واحدة لها هذا الكلام مناقض كلامه في شرح المقالة
حيث قال واكتفى الفارابي منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول و
الزمان ثم قال ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة وهي وحدة النسبة الحكمية
ولم يسند هذا الرد الى الفارابي وجرى الكلام على وجه يفهم ان هذا التحقيق

منه رحمه الله اعلم ان المتاخرين لما رأوا انه لا فرق من الزمان والمكان في كون
وحدتهما داخلة في وحدة المحمول اقتصروا على وحدة الموضوع والمحمول وجعلوا
وحدة الزمان داخلة في وحدة المحمول وهذا هو الحق المبين يعني ان انتفاء
المناقض في الجزئيتين انما حاصله ان انتفاء التناقض في الجزئيتين يجوز ان
يكون لاتحاد الكم وان يكون لعدم اتحاد خصوصية الموضوع واعتبار احدهما
في الجزئيتين دون الاخر ترجيح بلا مرجح ولا يخفى عليك ان حمل كلام الشيخ عليه
لا يخلو عن خفاء وما هذا الاغابة العماية تدبر فان قلت لم لم يحمل قدس سره
كلام الشيخ على ما هو الظاهر وهو انهم اعتبروا وحدة الموضوع فلا حاجة
الى اعتبار شروط اخر قلت لئلا يلزم التكرار حيث قال فان قلت اليس الى اخره
قال انما يصاد فان لها نوقش بان انتفاء المناقض في الجزئيتين كما انه يمكن
لعدم الاختلاف في الكم يمكن لعدم الاتحاد في الشرط لان الشرط في قولنا
بعض الحيوان انسان كونه حكما وفي قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
كونه غير حكم فلم يعتبروا الوحدة في الشرط فلا حاجة الى اعتبار
امر آخر في الجزئيتين فان قلت المراد بالشرط ههنا ما يوجب
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه وههنا ليس كذلك بل الامر بالعكس قلت
هذا ممنوع وعلى تقدير التسليم فهذا اضافة في المثال ولو ذكر بدل كونه
ضاحكا كونه ناطقا لاوجه المناقشة واما على المعنى المذكور فلم يخل
اعترض بان الشرط والزمان والمكان وغيرها من الامور المذكورة امور خارجة
عن مفهوم القضية مع انهم اعتبروا الاتحاد فيها واجيب بان هذه الامور
لما كانت قيودا للمحمول او الموضوع كانت داخلة في مفهوم القضية مثل قولنا
زيد في الدار فان المحمول ليس الحصول مطلقا بل الحصول في الدار وقيل عليه
ان ما ذكره لا يتيسر على قولهم من جعل الوحدات مندرجة تحت وحدة
الموضوع والمحمول فان هذه الامور ليست داخلة في مفهوم القضية عندهم
مع انه اعتبر الاتحاد فيها ولا يخفى عليك ان الاولى ان يقال ان ما ذكره لا يتيسر
على قول من لم يجعل الوحدات تحت الموضوع والمحمول او تحت وحدة النسبة اعترض

بانه ايضا اذا قيل مثلا زيد عالم زيد ليس بقائم بالفعل قد يصدق وقد لا يصدق
فان التزم الاول سمع ان لا يكفي صدقهما مع انه ليس كذلك وان التزم الثاني
لزم اعتبار الامر الخارج عن مفهوم القضية بان يقال ليس ما فرض حاصلة انه اذا
قيل زيد عالم زيد ليس بقائم والا يلاحظ معها شيء فلا يحكم ان يقال بينهما
مناقضة لانهما قد يصدقان ولا يحكم ان يقال ليس بينهما مناقضة لانه اذا حكم بعدم
المناقضة يحتمل ان يلاحظ ان الزمان مثلا فيهما مختلفان والزمان خارج
عن مفهوم منهما فيلزم اعتبار الامر الخارج ورد عليك ان الحكم بعدم المناقضة
لا يتوقف على ملاحظة تغاير الزمان اذ يجوز ان الحكم بعدم المناقضة يحصل
وقوعها في نفس الامر اعلم اولا ان نقض كل شيء لا بد ان يحتمل ان يكون
نفيا للمنقوض ويحتمل ان يكون حكما ادعى على المعترض نقيضه وهو مناقضة السند
قدس سره وتوجيهه انه يلزم ح ان يكون اعتبار الايجاب والسلب في
تعريف المناقضة فاسدا لانه يصدق تعريف النقض على رفع السلب
لانه لا يخفى ههنا المناقضة ثانيا بالايجاب والسلب
ويتوجه ايضا انه يلزم للشيء الواحد نقيضان او ضدان وان يعتبر السلب
الايجاب واذا كان يعتبر في كل شيء دفعه يلزم ان يكون نقيض السلب
السلب فيلزم ان يكون للسلب نقيضان وهو محال وليس الايجاب عين سلب
السلب لان تصور سلب السلب موقوف على تصور السلب فيكون خلاف الايجاب
فان قيل لانسلم ان الايجاب نقيض حقيقي للسلب بل لعدمه الحقيقي ورفعه
واطلاق النقيض عليه بالتجوز قلنا ملزم للشيء الواحد نقيضان حقيقة قلنا
اذا كان رفع الايجاب نقيضا لعدمه يلزم ان يكون الايجاب نقيضا للرفع
ايضا لان كون احد المفهومين نقيضا للاخر يستلزم كون الاخر نقيضا له
والجواب عنها بان السلب ما لم يفرض شيء لم يتصور سلبه ضرورة ورود السلب
على الايجاب في صورة سالبة وسالبة المحمول غير السالبة بحسب المفهوم وان كان
في حكمه فيحصل لنا قضيتان سالبة وسالبة المحمول والايجاب نقيض الاولى
ورفع السلب بعض الثاني بيانه فان ثبت تفصيل الملزم فاسمع ثم

على تصور السلب

ملت

يتلو عليك من الكلام فصول اذا قلت الانسان ليس بكاتب فان اردت
بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع فكانت سالبة سالبة المحمول
اولم تقصد ثبوت سلب المحمول للموضوع لم يتصور سلبه كما صرح به الشارح
العلامة من ان السلب لا يعقل الا مضافا الى الحامل لان السلب رفع
الايجاب فحصل لنا اربع قضايا موجبة وهي قولنا الانسان كاتب
وسالبة وهي ليس الانسان بكاتب وموجبة سالبة المحمول وهي الانسان
ليس بكاتب وسالبة سالبة المحمول وهي ليس الانسان ليس بكاتب والاول
والثاني متناقضان والثالث والرابع متناقضان فلا يلزم المحذور ان
وان اردت سلب النسبة على معنى ان قولنا الانسان ليس بكاتب
بحقق كان سالبة الموضوع فحصل لنا اربع قضايا ايضا موجبة وسالبة
وموجبة الموضوع وسالبة سالبة الموضوع ومن الاول والثاني تناقض
ومن الثالث والرابع تناقض فلا يلزم المحذور ان ايضا فافهم
فالاولى انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب بناء على قوله الاتي سيجيء ولا
يخفى عليك ان هذا مبني على ان يكون الاستثناء منقطعا بقولنا ليس الايجاب
رفع السلب او كما هو مراده لا بقوله فالاولى كما يفهم بحسب ايضا رفع
كل شئ فتفطن يتوجه عليه ايضا السوال المذكور ان والجواب الجواب وسيجيء
ايضا ان هذا سواء كان تعريفا او حكما لا يفيد معرفة جميع النواقص فعلى الاول
لا يصح الكلام وعلى الثاني لا يوافق ما هو بصدده ظاهرا من بيان احوال
جميع النواقص فاحد ذلك اللازم اي اعلم انهم اعتبروا اللازم المساوي
الذي ادعي فيه اتحاد الموضوع والمحمول مع الملزوم لان اللازم المساوي
لشئ قد يكون متعددا فلو لم يعتبر اتحاد الموضوع والمحمول لم يصح ضبط النواقص
وقولنا زيد انسان لا يكون نقيضا لقولنا زيد ناطق وان كان مساويا
لنقيضه وهو قولنا زيد ليس بناطق فصول النقيض الضروري اي اعلم
ان محكم القضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيطة وان كانت مركبة
فنقيضها مركبة اما الثاني فلما سيجيء واما الاول فلان رفع الكل النسبة

الواحدة الا ان يكون نسبة واحدة فان فصل اذا كان المحمول موجودا لا يكون
الضرورية المطلقة نقيضا للممكنة العامة في هذه المادة لان قولنا كل انسان
موجود بالضرورة صادق اذ الشئ ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة
مع صدق كل انسان ليس بموجود بالامكان العام اجيب بان المراد بالضرورة
المعتبرة في الضرورية المطلقة انما هي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات
وجود الموضوع والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجوده وان كان ضروريا
بشرط وبينهما فرق كما عرفت فان قلت لا يجوز ان يكون الضرورية المطلقة
اعم من الازلية مطلقا اذ وجود الازلية بدون المطلقة في مثل قولنا الله حي اذ لا يجوز
ان يقال انه تعالى زماني قلت الموجود الزماني يطلق بالاشتراك على معنيين
احدهما انه منطبق على الزمان وهو لا يكون الا الحركة او ما بلاقيها على البعد
ان يكون الزمان مقدار الحركة وثانيهما انه موجود مع الزمان اي على الجزء الزمان
وح يكون جميع الاشياء الخارجية موجودة زمانية فيصح ان يقال ان ضرورة ثبوت
الحال يقال في جميع اوقات وجوده بهذا المعنى واعترض عليه بانه لو كان مع الضرورة
المطلقة ما ذكرت لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية لان وجود
الموضوع ضروري اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول ضروريا
في ذلك الوقت فلا يتحقق الا في المادة التي يكون الوجود ضروريا للموضوع
وهي الازلية فلا يكون الضرورية المطلقة الموجبة الا مطلقا من الضرورية
الازلية الموجبة مع انهم صرحوا بذلك واستصعب بعض الافاضل هذا
الاشكال وقال الحق ان الضرورية المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود
والمعاني للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط
الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية لان
السلب في كل الاوقات اي اعترض عليه بان الثبوت والسلب في وقت
ليس من مفهوم المطلقة العامة لان مفهومها الثبوت او السلب لا بالجملة
سواء كان في وقت كقولنا الانسان كاتب بالفعل او لا كما في قولنا
الزمان موجود او غير قاد الذات او غير ذلك والامكان للزمان زماني

بل هو مفهوم المطلقة المنتشرة فنقيض الدايمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة
ويمكن الجواب بما ذكرنا في الحاشية من انه يجوز ان يكون الزمان موجودا في
الزمان الذي هو نفسه ويمكن ايضا ان يقال ان المراد بالدوام ما هو اعم
من الدوام الزماني او غير الزماني في نقيضها المطلقة فليتامل وتنقيض
المشروطة لا دايما اي المشروطة ما دام الوصف اي في جميع اوقات وصف الموضوع
فانما قيد بما دام الوصف لشرط الوصف فلا تناقض بينها وبين الحينية
الممكنة لانه يجوز ح كذبها فقط بهذه انما تصح اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورية
ما دام الوصف واما اذا اعتبرنا بشرط الوصف فلا يصح اذ يجوز كذب
المشروطة بهذا المعنى والحينية الممكنة في مادة ضرورة لا يكون لوصف
الوصف الموضوع دخل فيها كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط
كونه كاتبا وقولنا بعض الكاتب ليس بحيوان بالامكان حين هو كاتب فانهما
لا يصدقان كما لا يخفى لا على النفيس فان قلت لم لا يجوز ان يكون نقيضها ايضا
نقيض الجزئي على التعيين قلت لانهما يجتمعان ح كذبا اذ يجوز كذب الكلية با
الجزء الاخير فيجتمع هي واحد النقيضين المعينين على الكذب واما المركبات
الجزئية فلا تكفي في نقيضها لما اعترض عليه بان التردد بين نقيض الجزئي كاف
في نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقض انما كان وارد من جهة ايهام شرط
التناقض وهو اتحاد الموضوع لان موضوع الجزء الثاني في قولنا بعض الجسم
حيوان لا دايما انما هو الجسم الذي هو حيوان لا رجحان الحكم في القضيتين الى شيء واحد
ويكذب وموضوع نقيض الجزء الثاني الجسم الذي هو حيوان فيقال في نقيضها
لا شيء من الجسم بحيوان دايما وكل جسم حيوان هو حيوان دايما ولا سكان
التردد بين ثانيي النقيضين صادق وما قيل للنقيض الحقيقي وكذا في
السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دايما قولنا كل
جسم حيوان دايما ولا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان حيوانا دايما فان
قلت اذا اعتبر موضوع الجزء الثاني في المركبة الجزئية بحمول الجزء الاول
كما في المثال المذكور لم يكن موضوعا الجزئين متحدين اذ المراد بموضوع الجزء

الجزء الاول المطلق ولهذا يدخل البعض وموضوع الجزء الثاني المقيد فلا يكونان
متحدين قلت الاتحاد المعتبر انما هو اتحاد الذي بحسب الذات واما الاتحاد بحسب
العنوان فليس بمعتبر ولا شك ان ههنا في اتحاد الذات واحتجت بانه يجوز
ان يكون فرد واحد من افراد ج يشبه ب دايما وباقي الافراد يسلب عنه
ب دايما ففي هذه المادة يكذب المركبة الجزئية والسالبة الكلية وهي لا شيء
من ج ب دايما للثبوت البعض الشخصي واحد من ج ويكذب ايضا الموجبة الكلية اعني
كل ج الذي هو ب ب دايما لان الكلية يقتضي التعدد فلا يكون من المركبة
الجزئية والمفهوم المردد بين رفع الجزئين متناقضان ويمكن الجواب عنه بانه لو
لم تكن الكلية صادقة لصدق الجزئية اعني بعض ج الذي ليس ب او وجد قسم من
القضية لا يدخل في اقسامها وكلاهما باطلان بهذا الاحتمال الاشكال والحال ان الكلية
لا يقتضي التعدد لانه اذا قلنا كل شمس نور انيته وهو حكما على الموجود الخارجي
فهو صحيح اذ معناه بالفارسية هر فردى از افتاب نور انيت يعني هر فردى كه متصف
است بمفهوم آفتاب نورانى است والحق عليك بعد التامل الصادق ان
هذا لا يقتضي التعدد في الخارج فافهم بل الحق ايضا اي الحق ان يكون نقيض
المركبة الجزئية جملة كلية مسندة محمولها الى كل واحد من اوراد الموضوع الخاص او سلبا موجهة
بجهة شبيهة بالمنفصلة لا المنفصلة لا يقال من المنفصلة والشبيهة بها عموما وخصوصا آه
يجوز ان يجعل المنفصلة نقيضا للمركبة الجزئية ايضا لانا نقول ان هذا في الجزئية
سلبا واما في الكلية فلا يصدق كل عدد دايما فرد او زوج واما فرد دايما فانه يجمع
الخلو وكذب قولنا اما ان يكون كل عدد فردا او زوجا خلو الواقع منها اذ بعض
العدد زوج وبعضه فرد بخلاف الجزئين اي المنفصلة الجزئية والجزئية الكلية
الشبيهة بها لانه اذا صدق بعض العدد اما زوج او فرد تصدق قولنا
اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس ايضا ويشتمل على الثلثة
معان ايضا اعترض عليه بانه اذا قلنا كل واحد من ج اما ب دايما او ليس ب
دايما فمفهوم الجزء الثاني اما دوام السلب او سلب الدوام فان كان
دوام السلب فهو لا يكون الا دوام السلب عن كل واحد فلا يتناول دوام

السلب من البعض ودوام الايجاب في البعض وان كان المراد سلب الدوام فلم
ينحصر سلبه في دوام الايجاب في كل واحد ودوام السلب في
البعض ودوام الايجاب في البعض الآخر بل ههنا قسم آخر وهو الايجاب في
البعض لا دائما الذي هو مفهوم الموجبة الحينية فيكون النقيض مشتملا على
مفهوم النقيض وانه محال وقيل فانا الاولى ان يقال لما كان مفهوم النقيض
ان كل واحد من الموضوع لا يحكم عنه دوام الايجاب او دوام السلب ولما كان
الموضوع والمحمول احد الامرين لا على التعيين حصل المفهوم الثالث لان كل
واحد لما كان موضوعا لدوام الايجاب او لدوام السلب فلا يكون الا احد
بلثة الشياء وهو ظاهر فقولنا كل عدد اما زوج او فرد فانه يشمل على المفهومات
الثلث مع عدم اشتماله على سلب فليس معناه الا ان كل واحد موصوف باحد
الامرين فلا يكون الا على الثلث فافهم المؤلف قده الخ اقول فان قلت
ح يلزم ان لا يحتاج جعل المنفصلة نقيضا للحملية المركبة مع انهم صرحوا به كما ذكرنا
فلت المراد بالنقيض ههنا النقيض الحقيقي وما ذكرناه من اطلاق النقيض
على المنفصلة فانما هو على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيض الحملية
وبهذا يندفع ما قيل من ان القضية المركبة اذا كانت موجبة والمنفصلة
ايضا موجبة فلا يكونان متناقضتين بالايجاب والسلب فكيف يكونان
متناقضتين من احكام القضايا العكس المستوي اقول انما سمي بهذا
لمساواة القضية وعكسها في الصدق والكذب اعلم انه يفهم من
كلام العلامة في شرح المطالع ومن كلام السيد في حاشية شرح المختصر ان
الحالة على القضية مالتجوز لانا نقول الانسلم اقول فان قيل يفهم منه ان
تعريف العكس يصدق على العكس المنفصل وليس مقدمها وتاليها بحسب
المعنى تغايرا لكن القوم لم يعتبروه بناء على عدم الفايدة ويفهم من شرح
المطالع ان التعريف لا يصدق عليه وانه لا تغاير بينهما بحسب المعنى حيث
قال والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل تغيره
المعنوي وحيث لا تغير معنوي في المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المغايرة

بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم تغير التبديل فيها فكانه لا تبديل
فلك لا محذور فيه اما اولا فلانه رحمه الله اشار في كتابه الى التوجيهين يعني
يجوز ان يجعل التعريف شاملا على العكس المنفصل ولم يكن معتبره
بناء على عدم الفايدة ويجوز ان يجعل التعريف على وجه يخرج عنه عكس
المنفصلة بناء على عدم الفايدة واما ثانيا فلان المراد بقوله لا تغير
معنى المنفصلة انه لا تغير تغير يحصل منه الفايدة والاثر والا فيشترنا
قال انما اعتبر اللزوم في الصدق اقول اعلم انه يجب ان يصدق اللزوم بعينه
آخر وهو بلا واسطة للخروج ما يلزم الاصل بواسطة امر كالاخص من عكس
قضية فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم بواسطة عكس الاصل
مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية ينعكس الى السالبة المطلقة
العامة او الى السالبة الممكنة وان كانت لازمتين لها فلا يقال مثلا قولنا
لا شيء من ب بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ب ج بالاطلاق
العام وبالامكان بل يقال ينعكس الى لا شيء من ب ج وانما قولا لان منها
ما ينعكس كليه اقول ولان بعض البيانات في عكسها الموجهات يتوقف
على عكس في السالب كما سيأتي ولان اكثر السلب اكثر من الايجاب
اذ لم يشترط فيه وجود الموضوع بخلاف الايجاب فليتأمل لان
العكس لازم اقول آخره يرد عليه انه اذا قيد التعريف بان اللزوم لا بواسطة
فلا يلزم ان يكون عكس الاعم لان اللزوم لزوم عكس الاعم للاخص انما
هو بواسطة الاعم فيصدق سلبه اقول فان قيل كيف يصدق سلب
الشيء عن نفسه مع ان السلب رفع الايجاب والايجاب لا يتصور
بين الشيء ونفسه اذ لا تغاير بين المنتسبين ههنا فلك المراد سلب
الموضوع عن نفسه انما هو بحسب الظاهر اذ الكلام في القضايا المتعارفة
التي المراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم ولا شك في تغاير كون
كقولنا بعض العنقاء ليس بعنقاء لنا الحكم انما هو على بعض الافراد فانه
لا يثبت له مفهوم العنقاء ولا شك في صدقه اذ الافراد من مفهوم معدوم

في الخارج لكن الاول آنها منتف الى آخر لاحتمال لا يلزم من صدق الموجبة الجزئية أن لا يصدق السالبة الجزئية باعتبار عدم الموضوع اذ يجوز ان يكون بعض افراده موجودا وبعض الآخر معدوما فانا نقول لنا بعض الانسان كاتب بالفعل صادقة مع ان قولنا بعض الانسان ليس بكاتب بالفعل صادقة ايضا باعتبار بعض الافراد المعدومة لانا نقول مسلم ما ذكرت لكن الموضوع في النتيجة بعينه ما ذكرته الصغرى ليكون النتيجة صحيحة للشكل المذكور فلا يجوز ان يقال صدق النتيجة يجوز ان يكون باعتبار بعض الافراد المعدومة اذ بعض الافراد الذي يحكم عليه في الصغرى انما هو بعض الافراد الموجودة اذ التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس وصدق الموجبة لا يمكن الا باعتبار بعض الافراد الموجودة فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار الى آخره لا يخفى عليك ان هذا مبني على ما هو مشهور وظاهر كما في عقد الوضع من ان الشيء شرط في العقد الوضعي ان يكون الاتصاف بالفعل ان يكون الافراد الموضوع متصفا بالعنوان في نفس الامر وانما على مذهب الفارابي وخصوص مذهب الشيخ على ما ذكرنا فليس نصحيح والحق ان يقال ان عدم انعكاس الضرورية بالضرورية ان امكنه نقيض العكس الضرورية كلما لم يمكنه ممكنة عامة كذلك لم ينعكس الضرورية هو الا يكون السالبتان الضروريتان متلازمتين وهو يلزم ان يكون نقيضاهما وهما الجزئيتان الممكنتان متلازمتين والا يجوز ان تنفك احد النقيضين عن الآخر فيجوز تحقق احد السالبتين الضروريتين الآخر لانهما متلازمتان فيجوز اجتماع النقيضين فافهم والافراض وهو انا نقول ان الافراض يكفي فيه ان تفيد ذات الموضوع بوصف المحمول و تحمل عليه وصف الموضوع فيحصل العكس ولا الحاح الى فرض ذات الموضوع ولا الى تحمل وصف المحمول عليه فهما مقدمتان مستدركتان فنقول اذا كان موصوف بوصف المحمول محمول عليه وصف الموضوع يكون مقيدا بوصف المحمول لا عليه وصف الموضوع وهو المطلوب اي العكس وانما خصص هذا الطريق اياها اي خصص المصنف طريق العكس بالموجبات لان بيان

العكاس

انعكاس السوالب بهذا الطريق يتوقف على عكوس الموجبات لانه اذا كان الاصل سالبة يكون عكسه سالبة ايضة فيكون نقيضه موجبة فاذا اريد عكس النقيض يجب ان يعلم بيان انعكاس الموجبة فسوف يبان انعكاس السالبة على بيان انعكاس الموجبة وكذا العكس فانه اذا كان الاصل موجبة فعكسه ايضة موجبة فيكون نقيضه سالبة فاذا اريد عكس النقيض يجب ان يعلم بيان انعكاس السالبة لا يمكن بيان احدهما الا بتقدم الآخر ولما قدم المصنف بيان انعكاس السوالب لكنه خصص هذا الطريق بالموجبات وان كان العكس جائزا ايضة اعترض عليه بان البيان عالم سن قبله كثير من احكام المنطق كالاحكام التي بينوها بالشكل الثاني والثالث والرابع مع انها لم تبين قبل الاحكام والجواب ان مقصوده انه لما كان معرفة بيان انعكاس كل منهما موقوفا على الآخر فهذا الطريق فالاولى ان يبين احدهما بطريق آخر اولا ثم يبين الآخر بهذا الطريق ولا اقل واجب عقلي اذ يجوز ان يبين كل واحد منهما في محله بطريق واحد اي طريق العكس ولا يكلف ان يبين هذا حين ولا يلزم من كثرة البيان في هذا العلم عالم سن عدم اولويته تخصيص طريق العكس بالموجبات ثم عبارته لا تدل على المقصود صريحا والامر فيه سهل فالاولى ان يقال ان سن عكوس السوالب بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات ما يتوقف على عكوس السوالب لانه لا يلزم الدور حتى يلزم الدور انما يجب اذا لم يمكن لكل من عكوس الموجبات والسوالب بيان لطريق آخر وهو ممنوع بقي ههنا شيء وهو ان المصنف لو بين الانعكاس بهذا الطريق بعد بيان انعكاس السوالب والموجبات بالطريق المذكور سن وار فظاهر الانعكاس بهذا الطريق بحيث تشمل السوالب والموجبات لكان اولى حتى لا يتوهم ان هذا الطريق مخصوص بالموجبات كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين لانهم متفقون على الشيخ اذا اعتبر الفعل في نفس الامر واجري الاحكام على مذهبه القدماء اي لم يعتبروا في اجراء الاحكام ما اعتبروه في اتصاف افراد الموضوع بالعنوان انما قال بزعم المتأخرين بلحظ الزعم لانه قد صح

الشارح العلامة بان الفعل عند الشيخ ليس ما خوذا بحسب نفس الامر بل بحسب
فرض العقل كما ذكرناه وهو الفارق بين مذهب القدماء ومذهب الشيخ في انعكاس
الممكنة ممكنة وانعكاس الضرورية كنفسها وانتاج الشكل الاول والثالث
اذا كان الصغرى ممكنة فان قيل كيف يكون الممكنة منعكسة الى الممكنة على المدرس
مع ان بينهما عموما مطلقا لانا نقول انا اذا صدق قولنا ما امكن صدق
ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو يجب بالامكان ولا يلزم ان يصدق ما يجب
ب بالفعل ج بالامكان او يجوز ان يلاحظ ما يجب بالفعل ذلك عدم المساواة
مسلم باعتبار المفهوم التصوري فانه اذا اطلق الاعم فعلى مذهب
مذهب الفارابي يدخل فيه الزمخي وعلى مذهب الشيخ لا يدخل فيه الا بفرض
العقل واما باعتبار المفهوم التصديقي فهما متساويان لانه اذا تحقق
كل ما هو اعم بالامكان شيء تحقق كل ما هو بفرض العقل ايضا بالفعل
شيء وبالعكس ايضا يعني انه اذا تحقق القضية على مذهب الفارابي يمكن ان
يتحقق على مذهب الشيخ وبالعكس ايضا فان النسب الاربع ذوات القضايا لا تكون
بهذا المعنى اذ اختص الضرورية بالنسبة الى الفعلية مثلا انما هو باعتبار
انه اذا لوحظ مثلا في مادة الضرورية يمكن ان يلاحظ فيها الفعلية لا يعني
انه اذا لوحظ الضرورية يجب ان يلاحظ معها الفعلية واذا كانا متساويين
بهذا الاعتبار وبهذا المعنى لا بد ان يكون الممكنة منعكسة بالممكنة فانه
اذا صدق بعض ج بالفرض العقلي ب بالامكان يمكن ان يصدق بعض ب
بالفرض العقلي ج بالامكان ضرورة ان الفرض انما هو على الافراد والممكنة
ولا شبهة في انه يمكن ان يتصف بالعنوان يمكن ان يعرضه العقل بالفعل
فافهم ولا حظ السؤال والجواب في انعكاس الضرورية كنفسها وانتاج
الاول والثالث فتوقف المصنف قبل يمكن ان يناقش بان توقف
المصنف يحتمل ان يكون باعتبار التردد في ان مقصود الشيخ ما فهمه المتاخرون
من الفعل بحسب نفس الامر ام بحسب فرض العقل واذا كان مقصوده بحسب
فرض العقل كما صرح به فيكون مذهب الشيخ موافقا لمذهب الفارابي في الاحكام

المذكورة

المذكورة ام لا ولا يخفى عليك ان هذا مجال التوقف وينبغي ان يعمل وان كان الحق الموافقة
كما ذكرناه والجواب عنه ان توقف المصنف ان كان بهذا الاعتبار فلا بد له من التوقف
في مثل هذا الحكم مع انه لم يتوقف كما في شرط الشكل الاول بحسب الجهة وهو فعلية
الصغرى وسيجيء ببيانه قال ظهر عدم انعكاس الممكنة الى اخره فان قيل ما صرح
الشيخ بان المراد بالفعل انما هو باعتبار الفرض كما ذكره الشارح ره فكيف
يصح قوله ظهر عدم انعكاس الممكنة قلت اجراء الكلام انما هو باعتبار الظاهر
وباعتبار ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ فلا اشكال انما اذا كانت
موجبة الى اعترض بان في انعكاس الموجبة الكلية نظر لجواز ان يستلزم المقدم
التالي بالطبع ولا يكون كذلك وانجيب بان هذا النظر انما يوجه لو منع انتاج الكلية
المذكورة بين لزومه وما على تقدير الاعتراف بذلك فلا وجه له اصلا واعترض
ايضا بوجه اخر قريب منه الاعتراض المذكور ولا يمكن الجواب عنه بهذا الجواب وهو
ان الدليل يجري في مثل قولنا كلما وجدت العشرة وجدت التسع يحلف المدعي اذ
يكذب قولنا قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة لزوميه والجواب عنه
بمنع الكذب القضية المذكورة اذ لا معنى للملزوم الجزئي الا ان يكون المقدم في
بعض الاوقات مستلزما للتالي ولا يخفى عليك ان النظم الى في ضمن العشرة مستلزما
لها وكذا الحال في كل قضية لزومية كلية يكون التالي فيها اعم من التالي المقدم فان التالي
فيها لا بد ان يكون في بعض الاوقات مستلزما للمقدم فلا اشكال ههنا اصلا وقد دفع
ولكنه دفع ايضا بان كلامهم ههنا لا يجوز ان يكون مبنيا على ان البحث في العلوم الحكمية
انما هو عن احوال الموجودات لان هذا الفن يبحث الحكيم عن وجود الموضوع السالبة
والموجبة مشتركان فلسا ولا بد ان يصدق ج فان قيل مر جوابان
ان السالبة لا يستلزم وجود الموضوع فكيف يصح ان يقال كلما صدق السالبة اعني سلب
سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب صدق الموجبة اي ثبوت ج لبعض ما صدق عليه
سلب ب قلت فهم ان السالبة لا يستلزم وجود الموضوع ليس على اطلاقه بل
مقيد بان لا يكون محمولها سلبيا فنقول انه اذا كذب القضية الموجبة السالبة المعرفتين
اعني قولنا كلما كان ليس ب ليس ج لا يجوز ان يكون كذبها باعتبار عدم الموضوع

لان الموجبة السالبة المحمول الاعضي وجود الموضوع على ما قرروه فينحصر كذبها باعتبار
عدم ثبوت المحمول للموضوع فاذا كان المحمول المذكور اعني سلب ح مسلوبا عن
بعض ما صدق عليه سلب ب كان نقيضه اعني ثبوت ح صادقا عليه والا ارتفع
النقيضان فظهر ان السالبة بهذه المادة تستلزم وجود الموضوع فيجب
ان يجعل كلام القوم مقيدا فلما سيقو الملك الطريقة التي سوجه عليه انه يجوز منع
الدليل المخصوص لا يصح تغيير تعريف عكس النقيض واحكامه لان ابطال الدليل لا
يستلزم ابطال المدعى اذ يجوز ان يثبت المدعى بدليل اخر وههنا كذلك اذ يجوز ان
يكون عكس البعض الموجبة بطريق آخر مثلا اذا صدق كل ا ب فليصدق كل
لا ب لا ح والا صدق بعض اللا ا لا ليس بلا ح وعكس بعكس النقيض الى ليس بعض
ح ب وقد كان الاصل كل ا ب هف ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون بيان عكس
الموجبة الكلية موقوفا على بيان عكس السالبة الجزئية مع ان بيان عكس السالبة الجزئية
موقوف على بيان عكس الموجبة الكلية كما ذكرة المسعودون فيلزم الدور ما قيل
يجوز بيان السالبة الجزئية كما لا سوقف على عكس الموجبة الكلية وهو الخلف مثلا اذا
صدق بعض ح ليس ب فليصدق بعض اللا ب ليس بلا ح والا صدق نقيضه
وهو كل ما ليس ب ليس ح ويضم مع الاصل هكذا بعض ح ليس ب وكل ما ليس ب
ليس ح وينتج بعض ح ليس ح بعكس فلت هذا الاوسط ليس بمكرر كما لا يخفى فان
جعل موضوع الكبرى لتحصيل التكرار لم يكن الاصغر داخلا فيما ينتج له الاوسط
مسلوب عنه والحاصل ان شرط الشكل الاول مفقود ههنا وهو ايجاب الصغرى
فلا وذلك لان مقاصد العلوم المدونة لها سوجه عليه ان مقصود الشئ غاية
له وغاية علة له ولا يصور كون الشئ علة لنفسه ويمكن الجواب عنه بان اضافة
المقاصد الى العلوم لا في ملابسة والمراد به ان نفس العلوم المدونة التي
هي نفس مسايلها مقصودة غاية لترتيب دلايلها والاستدلال بها عليها فيا
الحقيقة حصول ملكة العلوم غاية لترتيب المذكور هذا ويقال ان اضافة المقاصد
الى العلوم بمعنى في ولا شك ان ما هو مقصود من العلوم لا يكون غاية له بل هو
جزء له فلا اشكال هذا القياس سوجه عليه ان الاستقراء التام يفيد اليقين ايضا

الا ب بد/

فلا يكون الحصر صحيحا ويمكن الجواب عنه بان الاستقراء التام قياس ايضا مخالف
الاستقراء الناقص والية سيصرح هذا سوء لف فان قلت هذا سيتدرك
او يمكن ان يقال القياس سوء لف من قضايا قلت فالجواب دفع توهم ان يكون المراد به
التعميم كما يقال هذا من افراد الانسان كاتب ويراد به التعميم لا يقال الاحتياج
ح الى ذكر القيود ويمكن ان يقال القياس سوء لف من اقوال لانا نقول التوهم
المذكور ح باق بحاله كما لا يخفى فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي
لا واما بالاشتراك اللفظي لغطا او معنويا واما بالجمع والمجاز وكذا حال المركب
لانه مراد في القول كما اشتهر فيما بينهم يعني ان القياس اما معنوي الا
فان حصل بقي بينهما واسطة وهي ان يكون مركبا من القضايا التي بعضها مقول
وبعضها ملفوظ قلت انها خارجة عن المقسم اذ لا يصدق تعريف عليها لان
المراد بالقول والقضايا اما المعقولان او المسموعان وعلى كلا التقديرين
لا يصدق التعريف عليها لان اللفظ بالسين الا فان قيل فعلى هذا لا يجوز
ان يراد بالقول الاول المركب اللفظي لان التلفظ به غير ملزوم للسين المعقولة
كما ليس ملزوما للسين الملفوظة قلت القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون لفظا مركبا الا اذا دل على معناه فيكون
اللفظ المركب ملزوما للسين المعقولة لانا اذا اطلقنا قايلا مركبا واردنا
بكل جزء منه معناه ولم يكن السامع عالما بوضع الاجزاء يصدق على هذا
المركب انه قول اذ يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مع ان السامع
يفهم اللفظ ولا يفهم النتيجة او لا يفهم معنى الاجزاء لانا نقول هذا مركب بالنسبة
الى القايل واما بالنسبة الى السامع فلا ولا محذور فيه كما ان مثل الانسان
كاتب قضية بالنسبة الى من هو عالم ومصدق بمعناه وغير قضية بالنسبة
الى من هو غير عالم والمراد من القضايا ما يعترض عليه بانه ان عنى
بالقضايا ما هي بالقوة وخلت القضية الشرطية في الجدول ان عنى بها
ما هي بالفعل خرج القياس الشرعي اذ لا حكم فيه اصلا واجاب الشارح العلامة
بوجهين الاول ان المراد بها ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله

فاعلم ان هو معنى المراد والمركب اللفظي او يعني ان المركب اللفظي ملزوم للسين المعقولة

متى سلمت فان اجراءها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني اداة الشرط
والعناد والثاني ان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا وتخيلا فيخرج الشرطية
بها وهو جيد على الوجه الاول ان التعريف ح يصدق على قضية تكون احد جزئيها او
كلاهما مخيلة ولا تكون مشابهة بالاوليات او المشهورات حتى تكون القضايا
مغالطة او المغالطة لا تكون مركبة من القضايا فان تكون احد جزئيها او اكثر مشابهة
بالاوليات او المشهورات كما صرح به كقولنا السماء تحتنا وكل ما هو تحتنا
ارض فانه يصدق عليها انها قضيتان بهذا المعنى ولزم ان لشيء واحد
ان يسلم وهو قولنا السماء ارض مع انها لا تكونان قياسا اذ لا يدخل في اقترانه
وعلى الثاني ان فهم هذا المعنى عن هذا اللفظ لا يخلو عن خفاء ولكن الحوالة على
اصل الشبهة بان المراد بالمعرف القياس الملفوظ في المراد بالقضايا المذكورة
في التعريف القضايا الملفوظة فلا اشكال لان قياس الشرى وان لم تكن مركبة
من القضايا المعقولة لكن تكون مركبة من القضايا الملفوظة بحسب ما
يفهمه السامع من كلام القابل فليتأمل على ان بعضهم يعين الالفاظ تصورية
او تصديقية كالقضية الملفوظة والقياس الملفوظ بناء على ان اكثر القضايا
والقياسات لا يستغنى فيها عن الالفاظ فائدة الاغراض المتعلقة به
مثل الجدل والخطابة والسفسطة والشعر بل لا بد من اعتبارها حتى يحصل المقصود
بهكذا قال الشيخ في الشفاء القضايا المقدمات وكأنها فيندرج في الحد
البرهاني والجدلي والخطابي والشعري كما لا يخفى واما المغالطة ففي ادراجها
اشكال لان المغالطة كما سيصرح به قسمان قسم تكون الفساد فيه من جهة
الصورة وقسم يكون الفساد فيه من جهة المادة والتعريف لا يصدق على
القسم الاول اذ لا يصدق على مثل قولنا الانسان له شعر وكل شعر نابت من محل
والانسان نابت من محل انه لو سلم مقدمتان لزم عنه النتيجة المذكورة مع ان
الفساد فيه من جهة الصورة لعدم تكرار الوسط كما صرح به في بحث المطالب
وعلى مثل قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس
مع ان الفساد فيه من جهة الصورة لان الكبرى ليست بكلية والنتيجة

صح

صح المصنف اللهم الا ان يقال ان اطلاق القياس على هذا القسم بالمجاز فان
صح يجوز ان يكون تقسيم المغالطة بهذين القسمين باعتبار مفهوم المغالطة
التي اعم من القسم القياس وجزائه وهو قياس مغالطة وح لا اشكال قلت لا لانهم
صرحوا بان المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة فتأمل
بقي انه لو قيل هو قول هو ألف فيقضيا يلزم عنهما يا قال الشارح العلامة
العصام في شرحه على شرح الفاضي انهم زادوا اقتدائي في تعريف القياس
وهو بتقدير تسليم مقدمة لا يدخل فيه جميع الصناعات الخمس وهي البرهاني والجدلي
والخطابي والشعري والسوفسطائي والشعري فان اللزوم فيها انما هو على تقدير
التسليم عبر البرهاني واعترض عليه المحقق الشريف قدس سره بان فساده ظاهر
لان التسليم لا يدخل له في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق
الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى اذ لا يرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغنى عن
المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغنى عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر
تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما ثم قال قدس سره و
انما صح سعد الدين والفاضل ما افاده وبهذا اعترض عليه المحقق الطوسي
في بابي فيما ذهب اليه الكلام في غاية الظهور لكن ينبغي ان لا يشتبه على احد ايضا
ان المراد بالملزوم في تعريف القياس ليس اللزوم في الخارج بل في الذهن اي
جعله معلوما لان الدليل لا يكون لاثبات امر في الخارج بل في الذهن والاستدلال
العلم بهذا الامر يحصل بدون تسليم المقدمتين ثم قال فعايدة قولهم متى سلمت اي
ان شيئا من انواع القياس سواء كان برهانا او غيره ما لم يحصل الا عتقاد بمقدماته
لم يستلزم واما ما ذكره السيد قدس سره من الفايدة فلا يخفى ما فيه لان بتقييد اللزوم
بسعد التسليم واشتراطه بمعنوم انه بدون التسليم ليس لزوم بهذا تناقض ما بين
الكلام عليه انتهى الكلام ويرد عليه انه لا شبهة على احد ايضا ان اللزوم في
نفس الامر سواء كان باعتبار الوجود الخارجي الذهني لا يحتاج في حصوله الى التسليم
فان معنى اللزوم كون الملزوم بحيث اذا تحقق تحقق اللازم سواء كان في الخارج
او في الذهن ولا يخفى عليك انه لا فرق بين اللزوم الخارجي والذهني في عدم الاحتياج

الى التسليم وحينئذ نقول ان مراده قدس سره ان المراد باللزوم اللزوم في نفس الامر
باعتبار الفرد الذهني ولا دخل للتسليم في هذا الفرد انفسه كما في قولنا العالم
قديم وكل قديم مستغني عن المؤثر فالعالم مستغني عن المؤثر فان تلك
المقدمتين مسلمتان للمقدمة الاخيرة في الذهن سواء كانتا مسلمتين اولا اذا عرفت
هذا فظهر عليك عدم استقامة ما هو غاية عنده اذ لا يصح ان يقال ان القياس
مالم يحصل الاعتقاد بمقدماته لم يسلم النتيجة واما الاعتراض على فايدة التحقيق
الشريف فغير وارد لان قوله لزم عنها قال لقوله متى سلمت والتالي لازم للمقدم
واللازم يجوز ان يكون اعم فلا يلزم من تقييد اللزوم بتقدير التسليم ان لا يتحقق اللزوم
بدونه على انه يجوز ان يقال يراد بالكلام نهي المجرد او النعم او يلاحظ فيها معنى الشرط
والتعليق كما جوزه السابق العلامة والمحقق الشريف في ايراد كلمة لو في قولنا
كلما لو وجد فهو بحيث لو وجد كان كذا فافهم تساوي القياس البسيط
اعلم ان القياس المنتج للمطلوب واحد لحكم الاستقراء مؤلف من مقدمتين لا
ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما بقياس و
كذلك الى ان ينتهي الى المبادي الميسرة فتكون هناك قياسات مرتبة محصلة
للقياس المسبح المطلوب فسموا قياسا مركبا بالقياس الى القياس الذي لا يحتاج
مقدمتاه الى قياس اصلا وان كذبتا ايها سوجه عليه ان الكبرى صادقة فلا
يصح انهما كاذبان الا ان يقال انهما من حيث الجهة كاذبان باعتبار احد الجزئيين
او يقال انهما كاذبان بالتغليب لزوم عنه ايها سوجه عليه ان المراد باللزوم
اما اللزوم الذهني او اللزوم الخارجي فان كان الاول فلزم ان يكون قوله اخيرا به
عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها وقوله هذا
الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها باطلاق اذن
الاستلزام من القضية البسيطة وعكسها ومن القضية المركبة وعكسها ليس
باعتبار الذهن كما لا يخفى ويلزم ايضا ان لا تكون الشكل الثاني والثالث و
الرابع قياسا اذ لا ينتقل الذهن منها الى نتايجها مجردا بل لزم الانتقال منها
الى الشكل الاول وان كان المراد الثاني فلا يصح قوله في شرح المطالع حيث

قال يساوي التعريف القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره
وقوله وانما ذكر الضمير راجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا
لان القول الاول لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عنها هو وضع التاليف
انتهى اما عدم صحة القول الاول فظاهر واما الثاني فلان اللزوم الذهني انما
هو بحسب التاليف واما اللزوم الخارجي فلا بحسب البين فكل محقق المقدمات
في نفس الامر يحقق النتيجة سواء عرفت الهيئة التاليفية اولا وايضا كلامه عن نفي
قول المعلم مشعر بالعلية فانما يتحقق كل قياس باعتبار الذهن لا باعتبار
التحقق في نفس الامر ويمكن الجواب عنه بان المراد الاول ولا يخفى فساد في قول
ان ابن سينا انتاج الاشكال المذكورة اذ المراد باللزوم اعم من البين وغيره كما
نقلناه عن الشارح ولا شك في اللزوم الذهني بهذا المعنى بين كل قضية وعكسها
وكذا سائر الاشكال المذكورة ونتايجها اذ بعد ملاحظة الدليل ينتقل الذهن اليه
واجاب الاستاذ دحمه الله بان التعريف يصدق على الاشكال المذكورة بالنسبة
الى من هو عالم بدليلها مثلا من علم ان الضرب الاول من الشكل الثاني صحيح كذا
بدليل قطعي وكذا استحضر هذا الدليل ودرس فرد امن افراد هذا الضرب فلا بد له
العلم بنتيجة هذا الضرب وحاصله ان الاشكال المذكورة قياسات بالنسبة الى
بعض وغير قياسات بالنسبة الى بعض آخر وبالنسبة الى هذا البعض هو قياس
ولا محذور في ذلك ويتوجه عليه ان التعريف كما يجوز ان يصدق على هذا الاشكال
بهذا الاعتبار يجوز ان يصدق على الصغرى النظرية مع دليلها بالنسبة الى
من هو عالم بالكبرى وبالعكس ولا يخفى عليك ان تخصيص اطلاق القياس على الاول
دون الثاني تحكم اجيب ايضا بان القياس هو الاشكال مع دليلها لا وحدها ويتوجه عليه
ان اطلاق اسم القياس انما هو على الاشكال وحدها لا على الاشكال مع دليلها واجيب
ايضا بان المراد باللزوم الحصول والثبوت واللزوم هذا المعنى لا يصدق عدم
انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بالقياس اي يكون حصول العلم بالقياس كافيا في
حصول العلم بالنتيجة ويتوجه عليه انه ان اريد بكون القياس بحيث يحصل العلم به
العلم بالنتيجة ان يكون حصول العلم بالقياس كافيا في حصول العلم بالنتيجة فلا يصدق

التعريف الاعلى هو من الاستدلال وان اريد به ان يكون العلم بالقياس مدخلا في حصول العلم بالنتيجة يلزم ان يكون في بعض اجزاء القياس قياسا كالصغرى مع دليلها فانها قول مؤلف من القضايا وليس داخلا في حصول النتيجة على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يخلو عن تعسف اذ المراد باللزوم اللزوم الذهني ظاهر لان المصنف لو قال لزم عنه بتذكير الضمير لكان اولى لتكون الاشارة الى ان البيئة لها دخل في حصول العلم بالنتيجة فان قيل الضمير راجع الى دراية المرجوع لا الى الدراية مع شيء فكيف يفهم ان البيئة لها دخل في الانتاج قلت اذا ذكر ضمير عنه يفهم منه كون القول المؤلف امرا واحدا والا لم يرجع الضمير المفرد اليه والامور المتعددة لا تصير امرا واحدا الا بالاعتبار غرض البيئة وحدانية جعلتها شيئا واحدا فلم لم يكن للاقوال بيئة وحدانية هي سببا صارت والتفصيل وحدانية فافهم قوله يحرج الاستقراء او التمثيل اي الاستقراء الناقص والتمثيل الذي لا يفيد اليقين بقرينة قوله لامكان تخلف مدلولهما عنهما واما الاستقراء التام والتمثيل الذي يفيد اليقين فهما من القياس واليه صرح قدس سره في شرح المواقف حيث قال المقصد الرابع القياس وهو الحجة لافادته اليقين فان الاستقراء لا يفيد يقينا الا اذا كان قياسا مضمرا وكذا التمثيل لا يفيده الا اذا كانت العلة فيه قطعية فيرجع الى القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام انتهى كلامه قدس سره وفيه بحث لان التمثيل الذي لا يفيد اليقين انما يرجع الى القياس مثل هذا الرجوع ويصدق التعريف عليه اذ يصدق على المقدمتين انهما لو سلمتا لزم عنهما المطلوب والا لم تكونا مفيدتين لليقين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وهذا يرجع الى قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فالعالم حادث ولا يخفى عليك ان المقدمتين اذا سلمتا لزم عنهما المطلوب فيلزم ان يكون قياسا مع انه لم يقل به احد فان قلت لعل يلاحظ في التمثيل الذي يفيد اليقين المقدمة الكلية اعني كل مسكر حرام مثلا بخلاف التمثيل اليقيني اذ يجوز ان تعلم علة السكر مثلا بالحدة او بالدليل القطعي ويعلم انه بالبديهة او بالدليل القطعي لانه لا مانع من ذلك

النبيذ

النبيذ مثلا من علة السكر فنه فافهم وح يحرم العقل بلا معونة كلية ولو سلم فضول لان التمثيل الظني مثله والحاصل انه لا فرق بينهما فان قيل يخرج عن التعريف الخطابة لانها ظنية فيمكن تخلف مدلولها عنها مع انها قسم من القياس على الطبيعيين لانتفاء اللزوم اذ يجوز ان يكون الظن مستلزما للظن في التعريف يصدق على الخطابة فان قيل لا فرق بين الاستقراء او التمثيل في الانتاج الظني فيكون يلزم ان يكون داخلين في تعريف القياس مع انهما ليسا بقياسين قلت بينهما فرق اذ لا يلزم من العلم بهما العلم بالنتيجة فانا اذا علمنا مثلا ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ويثبت ان الانسان والبهائم والسباع كذلك فلا يلزم من العلم بهذا الدليل العلم بالمدعى اعني كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مطلقا وكذا الحال في التمثيل وسيجيء في البيان ان شاء الله تعالى صورته بخلاف الاشكال فانها مستلزمة فان النتيجة على تقدير التسليم ولا شك انها من القياس هكذا لكن بقي ههنا شيء وهو انه اذا خرج الاستقراء او التمثيل من قوله لزم عنها يلزم ان يكونا خارجين من تعريف الحجة والدليل اذ اللزوم مذكور في هذا التعريف ايضا مع انهما قسمان من الحجة والدليل الا ان يحمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال كما صرح به المحقق الشريف قدس سره في حاشيته على شرح القاضي فان قلت لا يجوز ان يحمل الاستلزام على المعنى اللغوي وهو التبعية حتى لا يوجب الاشكال قلت لانه يتعسف اذ هو خلاف المتعارف في العلوم واليه صرح قدس سره ايضا في هذه الحاشية بل يوجب اسقاط متقدمة فان قيل يجب بسبب هذا القيد الاشكال الثاني المذكور فلا تكون التعريف جامعا ويجب ايضا بسبب القصية المركبة المسلزمة لعكسها وعكس نقيضها فان استدلال الذهن من القصية المركبة الى عكسها او عكس نقيضها انما هو بواسطة الدليل فلا يرد النقض الذي سيذكره الشارح قلت يجب ان من قيد الوجوب لان المراد بالوجوب ما يكون طرفاه متعاندين لطرفي كل مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان اطراف الواسطة في الاشكال المذكورة اذا كانت الواسطة بطريق العكس المستوي موافقة لاطراف المقياس وكذا الحال في القصية المركبة بخلاف القياس المباشر فان الاطراف التي في الواسطة مغايرة

لاطراف كلها مقدمة من مقدماته وانما قلنا بطريق العكس المستوى اذ لو اثبت استلزامها
بطريق عكس النقيض يكون اثبات المقدمة غريبة لان عكس نقيض كل مقدمة طرفاه
مغايران لطرفيها لان حرف السلب جزء لطرفيه وغير جزء لطرفيها اعترض عليه
ان التعريف حينئذ لا يصدق على العباس الملفوظ لان استلزامه ليس لذاته بهذا
المعنى لان العباس المعقول الذى واسطة بين الملفوظ والمسيح مغاير للملفوظ
بالحدود والاطراف والجواب عنه ان العباس الملفوظ ليس الالفاظ فقط
بل الالفاظ من حيث انها دالة على المعانى كما صرح به الشيخ فى الشفاء حيث
قال المسموع ليس يقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم
لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول واذا كان العباس الملفوظ هو
الفاظا من هذه الجهة فلا تكون بينها واسطة بين العباس والمسيح لان
المعانى التى هى قيد للعباس الملفوظ يكون من متعلقات الملزوم فليتأمل
بقى ههنا انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض واخلافى القياس واضمر
فى الاخير ان على الاستلزام الواسطة المقدمة الاجنبية اى غير لازمة لاحدى
المقدمتين من العباس لكان وجيها لان الغرض من وضع العباس استعلام الحكم
على وجه اللزوم والمقدمات كما تسلم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك
تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق فى الاستلزام فانك كما تقول
فى العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى
ومتى صدقتا صدقت المسيح كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه فى عكس النقيض بخلاف
المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالجمع ليس هو المقدمتان بل معهما وما
يدخل فى العباس مالا يحتاج الى البيان اى الشكل الاول وما يحتاج الى بيان
يحفظ حدود العباس ولا تغير الا بوسطها اى الاشكال الباقية والى ما يعبر
حدوده احد طرفيه اى العباس الشرطى والى ما يغير طرفيه معا اى الاشكال
الثلثة التى يثبت استلزامها بعكس النقيض واعلم ان ههنا ابحاثا عالية ان ذكرناها
جر الكلام الى الطويل فان اردت الاطلاع عليها فانظر الى شرح العلامة
للمطالع وهو ما يتركب من قضيتين لم يدخل فيه مثل قولنا الملزوم ليس

وب ملزوم ج ولا ينحصر فى مادة الموادات فتسمية هذا القياس بالمساواة
باعتبار بعض الافراد وجه ان هذا التعريف لا يشمل ما لا يكون على
صورة شبيهة بالشكل الاول كما فى قولنا فى اثبات ان مساو ج وامساو
لب وج مساو لب وقولنا ب مساو لا وج مساو لب وقولنا مساو لا وج
مساو لب مع ان الظاهر انها من القياس الموادات لانها منتجة بالرد
الى ما هو شبيه بالشكل الاول اعنى مساو لب وب مساو ج على قياس الاشكال
الاربعة ويمكن الجواب عنه بان المراد بالمتعلق والموضوع فى قوله متعلق محمول
اولها موضوع الاخرى اعم من ان يكون بالفعل او بالمال وح يدخل فى التعريف مثل
هذا التصوير لانها وان لم يكن فيها متعلق محمول الا انها متعلق موضوع
الاخرى بالفعل لكن كذلك بالمال فالمراد لا يجب ان تكون صالحة لجواز ان يكون
اعم فان الحيوان مباين للجسم المباين للانسان او اخص فان الانسان مباين
للجسم المباين للحيوان او اعم او اخص من وجه فان الحيوان للفلك المباين للاسود
او مباين كالانسان مباين للفرس المباين للحمار قوله اخر المراد بالقول
المركب التام الخبرى او المحمل فيه ان اراده مغايرة هذا المركب بكل من القضيتين
لا يخلو عن خفاء وان ادعى انه يفهم منه المغايرة للجزء فينبغى ملاحظة مغايرة
هذا المركب بجزء الجزء ايضا لان جزء الجزء جزء مع ان مغايرة هذا المركب بجزء
الجزء اى الموضوع او المحمول غير ذلك ليس بمقصود فليتأمل لا يستلزم امتناع
احديهما اعترض عليه بالالتزام ان احديهما لازمة للمقدمتين لان معنى اللزوم فى
المقدمتين ان تكون العلم بهما علة للعلم باللازم كما يشعر بذلك كلمة فى فلا بد ان يكون
لكل مقدمة سهما دخل فى العلم بالملزوم ولا خفاء فى ان مقدمة التى عين
اللازم لا يكون لها دخل فى العلم بنفيه فلا يتحقق اللزوم بهذا المعنى بين الكل
والجزء ويرد ايضا انه لا يتم ذلك فان المراد باللزوم هو ما يكون بطريق العكس
المستوى والشرطى لزوم احدى القضيتين لما ليس كذلك فالحق ان يقال بقصد القول
بالاخرتين للوازم وخصوص معنى القياس لاحد الجزءين فان المسيح لا بد ان
يكون مغايرا لكل من مقدمتى القياس لان كلا منهما معلومة مفروضة الصدق

خلاف السبح فانها مجهولة مسعاده م العباس واما مقدمتاه فمقدمتان عليه
فلو كانت السبح عين احديهما لم يصح الى العباس وعلى تقدير الاصباح لزم الدور
اعترض عليه بان مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ان جسم كل انسان
حيوان مع ان السبح عين الصغرى واجيب عنه بان اللازم م العباس ليس عين
الصغرى لانها مقيدة بالتاليف المخصوص بحيث لم تقيد بهذا التاليف المخصوص
لم يصح فلا يلزم كون السبح عين الصغرى لانه فرق بين المقيد والمطلق ويرد عليه
ان الصغرى وان كانت مغايرة لانها مقيدة لكن المطلق مذكور في ضمنها فلزم
ان يذكر ذو العباس ما هو عين السبح فيلزم عدم اصباح السبح الى العباس او الدور كما
ذكرناه آنفا والحق في الجواب ان يقال ان مثل هذين القضيتين ليس بقياس لما
ذكرنا فلا ينتقض حد العباس وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة اياما واجيب عنه
بانه لا يقال للقضية المركبة في العرف انها قضيتان بل يقال لها انها قضية واحدة مركبة
عن قضيتين فقط بل اذا اطلق عليها اطلاقا مع انضمام شيء اخر هو مثل قضية وبالجملة
اذا اطلق مركبة م قضايا من غير انضمام شيء يفهم منها القضايا المركبة فلا يصدق
التعريف على القضية المركبة لانها وان كانت مركبة بحسب المعنى لكن لم تكن مركبة بحسب الصورة
فلا يرد انه لا يندفع بهذا الا ان يقال لما في العرف انها قضية واحدة مركبة
عن قضيتين ولا يقال انها قضيتان لان ذلك لا يمنع ان يصدق عليها قولنا من قضايا
كما لا يخفى واجيب ايضا بان المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر والكسبي كما في تعريف
المعرف ولا خفاء عليك في ان استلزام القضية المركبة تنافيها المستوى وعكس
نقيضها ليس بطريق الكسب ولا يخفى عليك ايضا ان الاعتراض بان التعريف يصدق
على القضيتين بالنسبة الى العكس المستوى او عكس النقيض لاحديهما مدفوع بهذا الجواب
ولا يخفى عليك ايضا ان الاعتراض المذكور عام لا يستثنا وغير وارد عليه بهذا الجواب
واجيب ايضا بان القضية المركبة يحمل عليها اللزوم عنه لان كلمة عن مشعرة بعلية القول للقول
الاخر ويتوجه عليه ان لما كان المراد باللزوم الذهني الذي اعم من البين وغير البين
يدخل في التعريف هذه القضية لانها اذا ضمت مع دليل الانعكاس يتوصل الذهن
م المجهول الى العكس المستوى او عكس النقيض كما في الشكل الثاني والثالث والرابع

كما

كما سبق تدبر ولا يخفى ايضا ان الاعتراض المذكور عام الاستثنا وغير وارد عليه بهذا
الجواب العباس اما استثنائي او اقتراني لها الاستثنا اما موضوع م الشئ
وهو العرف يقال شئ عنان الدابة اي صرفها فسمي استثنا لان المستثنى مصروف
عن غير المستثنى او من جنس الجمل اذا وضع احد طرفيه على الثاني وبهذا سمي استثنا
لانه ضم ضعيف به الحرف شفع فان كان الاول مثبتا شفع بالنفي وان كان منفيا شفع
بالاثبات انما قدم الاستثنا لانه بديهي الانتاج بجميع اقسامه العشرة بخلاف الاقتراني
فان البديهي منه اربع قرائن واما السبعة عشرة الاخرى فنظري انتاجها ولان الاستثنائي
اقتصر احكامه م الاقتراني ولان الاستثنائي مفهومه وجودي والاقتراني ليس كذلك
لاشتماله على حرف الاستثنا اعني لكن لها عدة كلها لكن من حروف الاستثنا غير ظاهر لانا
نقول لا يتم ان السبح عنه ان هذا الجواب انما هو بعد تسليم ان السبح مذكورة في العباس
الاستثنائي وهو هذا الكلام انما جاز على الحصة كما هو الظاهر فلزم ان يكون السؤال
مندفعا لان جزء الجزء الجزء لا السبح احد الاقوال التي تتالف العباس منها واما جاز على
المجاز بناء على ما سبق او هو جعله لها فلا استبعاد في مغايرة السبح للثاني فيصح
ان يجاب ان سلمنا ان سلم مغايرة السبح للثاني وانها حصة بها مصدر دون الثاني لان
نسلم انه هو الثاني وهي مغايرتها للمقدمة التي هي الملازمة وهما مشتركان في وجود
كما مر لا يخفى ان يكون الجد مناسبا لها بان يكون موضوعا لها او محمولا لها او موضوعا
لاحديهما ومحمولا للاخر فان الاستثناء وجوب استعمال المقيد للتصديق على امر
مناسب طرفي المطلوب بالوسط مع وجوب تكرره في بقرر عندهم لكن لم يعموا
عليه برهانا وما قيل م ان المطلوب مجهول اي لا يعلم ان نسبه الاكبر الى الاصغر الحالي
او سلبي وبهذا لا يحصل الجزم بالطرفين والا لم يكن نظريا فلا يلزم م ان مثالث تناسب
الطرفين اذ لو لم تكن له نسبه الى شئ منهما او كان له نسبه الى احديهما دون الاخر
لا يحصل له من نسبه س الطرفين شئ فجيز المنع بل هو اول المسئلة وسمي اوسط
لتوسطه لها انما سمي حدا لانه طرف النسبه وكذا الموضوع والمحمول انما سمي اوسط حدا
لتوسطه س الطرفين اما لان الامر الثالث بعد النسبة التامة الجزئية التي بينهما
فيكون متوسطا بينهما باعتبار انه يحصل به العلم بالنسبة التي بينهما او لانه متوسط بين

الطرفين ذكرا وتعقلا لا يقال ان هذا انما يتم في الشكل الاول لانا نقول باقي الاشكال
مرتد اليه وبعد الارتداد اليه كان متوسطا بينهما ذكرا وتعقلا والحد المشترك
ههنا اعراضي مشهور وهو ان الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمكرر لانه
اذا وقع محمولا يراد به المفهوم واذا وقع موضوعا يراد به الفرد واجيب عنه بان
المراد من تكرر الاوسط ان يكون المفهوم الذي هو محمول بعينه المفهوم الذي هو عنوان
للافراد فان صلة في شكل يشكل قولنا مورد القسمة الى التصور والتصديق هو
العلم وكل علم اما تصور او تصديق لان مفهوم المحمول في الصغرى وعنوان الموضوع
في الكبرى واحد فتكرر حد الاوسط مع انه ليس منتجا قلنا المراد بقولنا كل ج ب
ان كل فرد من ج الذي هو مغاير لمفهوم ب مخد لبسة الخارج او متصف به لا ان كل
فرد من ج هو عين مفهوم ب ذهنا وخارجا اذا عرفت هذا فنقول ان الحد الاوسط
في الشكل ليس بمكرر لان العلم الذي هو محمول للمورد ليس محمولا عليه بالمعنى المذكور
بل بمعنى الاتحاد ذهنا وخارجا وهو ليس مرادا والحاصل ان شرائط الانتاج كافية
اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها مقصودا في حمل
افراد العنوان والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف
ههنا الا بالاعتبار والعبارة واقران الصغرى بالكبرى انما يقال بالتحقيق
ان القياس باعتبار الحالة المقدمتين وسلبها وكليتهما وجزئيتهما سمي قرينة
وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر
والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا لهما سمي شكلا والظاهر ان القرينة و
الضرب كما يطلقان على الاقتران كذلك يطلقان على القياس بالاعتبار المذكور
وكذا الحالة المختلفة اشكالهم وجه تسميته بالقرينة ظاهر واما وجه تسميته بالضرب
انه نوع من الانواع او ان الضرب بمعنى الجمع وفي هذا الاقتران جمع بين المقدمتين واما
وجه تسمية الهيئة بالشكل ان الشكل هيئة تحصل من احاطة حد او حدود وههنا مثل
ذلك وهو ان يقال ان الاوسط اما هذا الحد المسمى بالفارسية
بهكذا او وسط اكر حمل بافت در بر صغرى وبار نهاد بكبرى كرفت شكل نخستين شمار
حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سيم نهكس نخستين او رابع اشكال دار فلذا وضع

في المرتبة الاولى ولان الشكل الاول بين الانتاج بجميع ضروبه الاربعة ولانه منتج للمطالب
الاربعة ولانه موقف باقي الاشكال عليه ولانه مبين لاشرف المطالب الذي هو
الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين وهما الايجاب الذي هو اشرف من السلب لان
وجود والسلب عدم والوجود اشرف لانه خير محض والعدم شر محض كما في
موضوعه والكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولاخوتها بحث
الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد لمشاركته
اياه في الصغرى اي بعد ولانه سبح الكلي الذي هو اشرف من الجزئي وتوجه عليه
ان الثالث سبح الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية
واجيب عنه بانه لم سبح الا الجزئي والكلي وان كان سلبيا اشرف من الجزئي و
ان كان ايجابا انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف
الكلي من جهات وعلى المعارضة بان الثالث يفيد سنة نتائج بخلاف
الثاني ويوجه ايضا ان الرابع ايضا سبح الكلي السالبة الا ان يقال ان الشكل
الرابع بعيد عن الطبع فلا ينفعه الشرف النوعي الذي هو ما عتبار سبحه
اذ المحمول انما يطلق على ما فصل للمجموع المضاف شرف بواسطة سبح اكثر وهو اكثرية
الافراد بالنسبة الى الموضوع غالبا فجعل للموضوع شرفا معارضا وهو ان
الموضوع يكون في الاغلب متبوعا ومعروضا والمحمول عارضا وتابعا لان
العلوم تبحث فيها عن الاعراض الذاتية فقط على ما في الفية اياه في المقدمتين
اي لكل اسقط ايقاد اي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا حيث
قالوا الوسط ان كان موضوعا في احدى المقدمتين محمولا في الاخرى فهو
الاول او ان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الثاني
هذا اعلم ان كل شكل يرتد الى الاول اذا عكس ما يحالفه من احدى المقدمتين
او كلتاهما فان الشكل الاول يوافق الشكل الثاني في الصغرى ويخالف في الكبرى
بان الاوسط موضوع في كبراه محمول في كبرى الشكل الثاني فاذا عكس كبرى الشكل
الثاني عاد شكلا اولا بالعكس او لو عكس كبرى الشكل الاول صار الشكل الثاني و
كذا الشكل الاول يخالف الشكل الثالث في الصغرى فاذا عكس صغرى احديهما صار

الآخر وكذا الشكل الاول لحالف الشكل الرابع في المقدمتين فاذا عكس كليا مقدمتي
احديهما صار الاخر وكذا الشكل الثاني لحالف الثالث في المقدمتين فاذا
عكس كليا مقدمتي احديهما صار الاخر وكذا حالف الرابع فيما يوافق به
الاول اعني الصغرى فاذا عكس صغرى احديهما صار الاخر وكذا الشكل الثا
لحالف الرابع فيما يوافق به الاول اعني الكبرى فاذا عكس كبرى احديهما صار
الآخر احديهما بحسب الكيفية لحالف الصغرى لها فان فضل اذا كان الصغرى
سالبة يجعل موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط وح يحقق الانتاج كقولنا
لاشيء من ج ب وكل ما ليس ب فهو ليس ج اقلنا لو سلم الانتاج فهذا
انما يكون هو الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى اعني ما سلب عنه ب محمولا
في الصغرى وح تكون موجبة سالبة المحمول اعني كل ج فهو ليس ب ولا نزاع في انتا
صغرى بهكذا ذكره الشارح المحقق الا ان قوله لو سلم الانتاج محل بحث
لانه سلم انتاج الموجبة السالبة المحمول مع هذه الكبرى وهي الموجبة السالبة المحمول
والسالبة بلازم فكلما تحقق السالبة البسيطة مع هذه الكبرى صدقت الموجبة
السالبة المحمول معها فكلما صدقت السالبة البسيطة مع هذه الكبرى لزم السبح
فالجواب ان هذه ليست كلية اولا لان حد الاوسط ليس بمكرر فيه هذا لكن
بقي شيء وهو انه لا شبهة في انتاجه فلم لم تعتبروه الا ان يقال ان السالبة اذا كانت
مع الكبرى السالبة الموضوعة فهي في حكم الموجبة للتلازم بين الموجبة السالبة المحمول
والسالبة البسيطة فليتأمل وثانيها بحسب الكمية كلية الكبرى قال المدقق
الطوسي في حاشيته على شرح الموافق فيه بحث لانهم يشترطون
مطلق الكلية وهو غير مختص بالبرهان بل قد يكون مفيدا للظن مع تحقق الشرطين
بان يكون احدى مقدمتيه ظنية واذا جاز انتاجه الظن بسبب المادة
فلم لا يجوز انتاجه الظن بسبب الصورة بان يكون الحكم في الكبرى على اكثر افراد
الاوسط فانه اذا علم الحاق حكم افراد الشيء بالظن ان حكم فرده الاخر ايضا
كذلك الا ان يمنع مانع انتهى كلامه وفيه ان ما ليس المقدمتين خارجتان عن
المقسم عند القياس لان اللازم معتبر فيه كما سبق وهما ليسا مستلزمتين

للنتيجة نعم يتوجه ان قانون المقدمتين مقبولتان لسبق كالاستقراء والتمثيل بوجهين
الاول انه اذا كان اكثر افراد الشيء متصفا بصفة فالظاهر ان الفرد الذي
لا يكون داخلا في الاكثر كذلك والثاني انه اذا كان اكثر افراد الشيء كذلك
فالظاهر ان هذا الفرد داخل فيه والاكثر صيكون متصفا بها وبهما
ليستا داخلتين في القياس لما ذكرنا ولا في الاستقراء والتمثيل كما لا يخفى
فيقينا واسطة الا ان يقال افادتهما لها ما عسار الاول انما تكون لو استعملت
المقدمة الكلية العامة ان كل فرد من افراد الشيء كذلك اذ لو لحكم العقل بهذه
الكلية لم يحتج الى منها تحصل الكبرى كلية تحصل الشكل الاول بشرطه وان
افادتهما لها ما عسار الثاني ممنوع فلنا وبل فانك قد علمت ان العصمة
لها اي العصمة المعتبرة في العلوم ضرورا او ضمنا الاظهر انه يقال بكل الشخص
منزلة الكلية او الحرية لانتاجهما في صغرى هذا الشكل لان رفع الشخص
في الكبرى في هذا الشكل محل بحث كما عرفت وانما ادرج الشخصية في الكلية
او الحرية بجواز العدم احتفاظا منها لحكم على صحة كل شرط الامر
الاول لها بهذا اذا اعتبر هذا الشرط اولا اما اذا اعتبر ثانيا فالامر
بالعكس وتفصيله انها ستة طان كل منهما بسقط اربعة اضرب بخصوصها
واربعة اخرى على الاشتراك اي كل منهما بشارك الاخر في اسقاط تلك الاربعة
فانها اعني اولا لم تسند اسقاط الثمانية اليه فلم يسق الا اربعة اضرب
حاصلة من الموجبتين صغرى مع الكليتين كبرى فالصغرى الموجبة اما كلية
او حرية والكبرى الكلية اما كلية موجبة وسالبة والحاصل من الضرب الاثنين
في الاثنين اربعة وههنا سؤال مشهور وهو ان الاستدلال بهذا الشكل بالضرورة
الاربعة فاسد بانه يستلزم الدور لان العلم بالسبح موقوف على العلم بالكبرى
الكلية والعلم بها اما يحصل لو علم بثبوت الاكبر لكل واحد او سلبه عنه من افراد
الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم
بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر او عنه الذي هو عين السبح فلو اكتسبنا العلم
بالسبح من العلم بالكبرى لزم الدور والجواب عنه ان الحكم يختلف بحسب اختلاف

جملتها بل

اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما لحسب وصف مجهولا لاحسب وصف آخر فيستفاد
العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك
وانما ليه الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لانها يتوجه عليها ان تعدد جهات
الكلية بالنسبة الى الجانبين لا تستلزم التعدد وان وحدة جهة بالنسبة الى السلب لا
تستلزم الوحدة بالنسبة الى الكلية فلا يلزم اشرفية الكلية بالنسبة الى الايجاب بل
كلتاهما مل لانه يسقط باعتبار الشرط ثمانية اضرب لانها هذا امثل الشكل
الاول فانه اذا اعتبر اثنى شرط منها اولا وثمانية وباقى الاخر اربعة
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية سيجئ سالبة جزئية لانها يتوجه
عليه انه اذا كانت الموجبة الجزئية صغرى وانما ليه الكلية كبرى منتج لسيجئ
سلب الجزئى لم لا يجوز ان يكون عكسه اعنى السالبة الكلية صغرى والموجبة الجزئية
كبرى منتجا ايضا لذلك السيجئ بعينها واثانية بعكس الترتيب ليرتد الى هذا الضرب و
سيجئ منتجا بعينها كما سبق بعض ضروب الشكل الرابع بعكس الترتيب ليرتد الى
الشكل الاول مثلا اذا اصدق لاشئ من ج ب وبعض ا ب صدق بعض
ج ليس ا بعكس الترتيب فانه اذا عكس الترتيب صار هكذا بعض ا ب ولاشئ
من ج ب وهو الضرب الثالث من هذا الشكل وسيجئ سيجئ اعنى السالبة فلا يكون
كلية الكبرى شرطا لانتاج وكذا يقول في ضرب الرابع المركب من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى فان عكسه اعنى الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى
يرتد اليه بعكس الترتيب فيجب ان سيجئ سيجئ وهذا السؤال متوجه على كثير
من ضروب الشكل الثالث والرابع والجواب عنه انه ان اردت ان قولنا
لاشئ من ج ب وبعض ا ب سيجئ ان بعض ا ليس ب بطريق عكس الترتيب
فهو ممنوع لانه اذا عكس الترتيب صار السيجئ بعض ب ليس ا لا عكسه والسالبة
الجزئية لا ينعكس كليا حتى يلزم المطلوب اعنى بعض ب ليس ا وان اردت انه سيجئ
بعض ليس ب فمسلم لكنه لا يكون القياس مركبا من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى بل كان تركيبه من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى اذ لا نعني
بالصغرى الا ما فيه الاصغر اعنى موضوع المطلوب وبالكبرى ما فيه محمول

غاية

غاية الامر انك تكلمت بالكبرى اولا وبالصغرى ثانيا وهو ذلك لا يصير الكبرى صغرى
والصغرى كبرى فافهم لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب
كما في الاول الخ ولو اعتبر شرط الثاني مقدما لكان الساقط به اربعة ضروب
وبالاول ستة وعدم انتاج الاخص مسلزم لعدم انتاج الاعم
لان سيجئ الاعم لازمة له والاخص لازم للاخص ولازم اللازم لازم فلان
منع انتاج الاعم لزوم المنع لانتاج جميع المواد وبعض مواده انما هو ذلك
الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا ايضا قطعا وبعض انتاج اخرى
اذا كان الاخص عين مسيج كان السيجئ غير لازمة للاعم في بعض المواد وهو
مادة ذلك الاخص واذا لم يكن السيجئ لازمة لذلك بعض المواد لم يكن منتجا اذ
المعنى بالانتاج لزوم السيجئ في جميع المواد والحق السلب اذ لا شئ من
الحمار بانسان والحق الايجاب لان انتاج السالبة
للسالبة اقرب من انتاجها الموجبة وقدم في شرائط المواد منع الايجاب لا الشرط
منه الانسب اذ قال السيد قدس سره في حاشيته شرح التجريد لابد
في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء الحكم واحدا على الكل الجزئيات ليتعدى
ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحكم قطعيا بان يحقق ان ليس له جزئي الا
كان الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات
قطعيا ايضا افاد الجزم بالمقصد الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان
كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم نذكره ولم يستقرء حاله لكنه
ادعي بحسب الظن ان جزئياته ما ذكر فقط افاد حكما بالمقصد الكلية لان الفرد المحقق
بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز الخطأ فيه كما في التمثيل انتهى
كلامه مدظله وتوجيه عليه ان بحسب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص وان
كان بحسب الظن وبهذا ابطل عليك اذا رجعت الى وجدانك ولاحظت اكثر افراد
كلي مثل الحيوان المنصف بصفة مثل الحركة الارادية عند الاكل فانك تظن
ان كل حيوان كذلك مع عدم ادعاء الحصر بحسب الظن كيف ولو اعتبر الحصر في
الاستقراء الناقص ايضا لرجع الى القياس المقسم اذ ليس له ما بينه الاقول مركب من

منفصلة مانعة الخلو ومن حمليات تعدد اجزاء المنفصلة على ذكر التقدير وح
صار الاستقراء كلية كذلك فاخص الحجة في القياس والتمثيل وبقي اعتبار الاستقراء
ضايعا بل باطلا من قبيل جعل قسم من الشئ قسيما اذ يصدق تعريف القياس عليه
او يصدق عليه انه لو سلم مقدمة لزم عنه شئ آخر فليتأمل اعلم ان الظاهر
انه يجوز ان يكون الاستقراء التام مفيد اللظن باعتبار الحصر لا مكون مقطوعا
ولا ادعائيا بل مظنونا وان يكون مفيد اللحزم الذي لا يكون مفيدا للتيقن
باعتبار ان الحصر لا يكون تعقليا ولا مظنونا ولا ادعائيا بل تجربيا او
باعتبار ان ثبوت الحكم للجزئيات كذلك اعلم ايضا ان الحكم ان كان على الافراد
الخارجية بصور اثباته بالاستقراء التام او النافص وان كان على الافراد
المحققة والمقدرة لا يصور اثباته بالاستقراء التام بل بالناقص
هو الحكم على الكل لما فيه مسامحة والاستقراء عبارة عن الحكم الموصلة الى هذا الحكم
لا نفس الحكم ولان تعلق على الحكم لا يخلو عن شئ سواء كان الحكم بمعنى التصديق
او بمعنى الوقوع او اللاوقوع انما قال جزئيا تابعا عرض عليه بان الحكم اذا وجد في
جميع الجزئيات فقد وجد في اكثر ما ضرورة وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم
الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من
اطلاق لفظ الاستقراء المقيد للظن دون العلم وفيه نظر لان المتبادر من قولهم لوجوده
في اكثر جزئياته ان العلم لوجوده في اكثر جزئياته كاف للحكم على الكل وحمل اللفظ في
التعريفات على معناه المتبادر واجب كما ذكره قدس سره ولا تناقض بين
كلاميهم لانهم اذا قسموا الاستقراء الى التام وغيره اراد وا بالاستقراء معناه
العام اعني الحكم على الكل لوجوده في الجزئيات مطلقا كما صرح به صاحب المواقف
حيث قال الاستدلال اما بالجزئي الى الكلي وهو الاستقراء او هو اثبات الحكم
الكلي لثبوته في جزئياته اما كلها فيفيد اليقين او بعضها فلا يفيد الا الظن واذا
جعلوه قسما للقياس ولم يعنوه الى التام وغيره اراد وه انه معناه الخاص
المذكور فلا تناقض فالمراد بقوله لم يكن استقراء مطلقا بالقياس فلا اشكال
نعم قوله درس المطالع حيث قال الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته

اكثر ح

في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصلا لجميع الجزئيات لما يدل ظاهرا على ان
قول المعترض وهو ان الاستقراء التام داخل في هذا التعريف حق وايضا سين
كلامه تناقض ظاهر لان الانسان والبهايم والسباع كذلك الكاف
زايدة وذلك اشارة الى الحكم على الاسفل وح الضمير الذي في فكه راجع الى احد
الامور الثلثة والى الجميع باعتبار المذكور او اشارة الى الحكم الاسفل
المدلول عليه بقوله يحكم والمضاف الذي هو اسم ان يحذوف او لان صفة
الانسان والبهايم والسباع ذلك وهو لا يفيد اليقين لا يقال اذا جاز
ان تكون مقدمات الاستقراء قطعية فلا يدان يكون مفيد اليقين في الجملة لانا
نقول لا نسلم ان قطعية المقدمات مستلزم لقطعية المدعى وعلى تقدير التسليم
لا نسلم قطعية جميع مقدمات ذلك الاستقراء بل هناك مقدمات منه اخرى غير
مذكورة مضمومة الى المقدمات المذكورة فيه وهي قولنا وغيرها كذلك ايضا
وتلك المقدمة ظنية قطعا وبالجواب الاخير يخرج بعض الافاضل وفيه نظر لا يدخل
الاستقراء الناقص في تعريف القياس اذ يصدق عليه انه لو سلم لزم عنه قول اخر
تدبر التمثيل اثبات حكم واحد لها فيه مساواة كما لا يخفى وان الاولى ان
يذكر التعريف على وجه يخرج عنه التمثيل الذي يفيد اليقين كما ذكر تعريف الاستقراء
على وجه يخرج عنه الاستقراء التام لان التمثيل اليقيني يوجه الى القياس كما نقلناه
عن السيد من شرح المواقف والاحسن ان يذكر يخرج مقابل القياس ما هو بين
له لا اعم منه اعلم انه يجوز ان يكون التمثيل مفيدا لليقين ومفيد اللزم ومفيد اللظن
لكن لا يظهر من كلامهم ان التمثيل الذي يفيد الجزم من القياس او لا والظاهر
انه من القياس واشتهر عليه المشترك بينها اعلم انه ليس مراد الناس
ان طريق اثبات علية الجامع للاصل منحصر عندهم في هذين الطريقين بل مرادهم
ان الطريق العموم بينهم هذان الطريقان اذ لا خفاء في انه يجوز ان يثبت
العلية بطريق آخر قوله وهو انه ان الشئ لغيره وجود او علما سواء
كان ذاتيا او اكتسابيا هذا التعريف يصدق على ما هو ليس بدور ان هو المشهور
مما فيه القطع بعدم كون المترتب عليه صالحا للعلية للمترتب كترتب المعلول على الجزء

والشرط المساوي وترتب الشيء بالاتفاق وتراتب احد المعلولين
اللذين المتساويين لعلة واحدة للاخر وترتب احد المتضايفين للآخر
فالاولى ان تعد الغير يصلح العلية كما عدوه وقالوا الدور ان ترتب
شيء على شيء لم يصلح العلية اما الدور فان الجزء الاخير انما
يقال للضعف وجه آخر وهو ان الترتيب وجود او عدمي في بعض
الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر
او متعسر ولو سلم بطريق آخر رجع الى صورة قياس او سط الحامع مثل هذا
السماء موءلف وكل موءلف حادث فيستغني عن اصل التمثيل وعن
بقية مقدمات الدوران وفيه بحث لانه يجوز ان يعلم ان الجامع بطريق
ان الحامع منحصر في اثنين او في ثلثة او في اربعة او في غير ذلك وح يتصور
الاستقراء التام بالسهولة اعلم انه لا يظهر من كلامهم ان الدوران
من اي قسم من اقسام الحجة لكن يمكن ان يرجع الى الشكل الاول فتدبر
فان الحصر العلية في الاوصاف المذكورة ممنوع فيه مناقشة او يعلم بعض
الحصر الاوصاف بالدليل القطعي وح يكون دائرا بين النفي والاثبات
فلا يتصور المنع فليتامل ثم مع تسليم صحة الحصر لا عم انها يقال بهذا
اذا اريد بالعلة العلة المؤثرة ذو الحكمة والحكمة وان اريد المؤثر التام بحيث
لا يتوقف على شيء اصلا فعلى تقدير ثبوت العلية بصير الاصل حسوا او يكون
التمثيل قياسا اوسطه الحامع واما الحامع هذا اعطف على قوله
واما المقالات فثلث اعلم انه كما ان الحجج اعسار الصورة بتقسيم الى
الاستقراء والتمثيل والعياس المنقسم الى الاستثنائي والاقتراني المنقسم
الى الحملي والشرطي المنقسمين الى الاشكال الاربعة كذلك بتقسيم باعتبار
المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان المنقسم الى اللم والاني والجدل
والخطابة والمغالطة والشعر فلما فرغ المصنف من اول شكوك الثاني واتمام
مباحث الصورة على مباحث المادة مع ان المناسب العكس لان الصورة
اشرف لان الشيء انما بالصورة بالفعل وبالمادة بالقوة ولان الصورة

لانه لم لا يجوز ان يعلم الحصر سح

اذا كانت صحيحة والمادة فاسدة سمي القياس النسبي على تقدير تسليم المقدمات
بخلاف القياس الذي يكون الصورة فيه فاسدة والمادة صحيحة فانه لا يسمى
على ذلك التقدير اولان مباحثها اكثر وانفع من مباحث المادة في هذا وما
الكلية حتى يمكنه انها بمعنى انه يجب عليه ان يبحث عن المواد على الوجه الكلي فان قلت
كيف يمكنه الاجتناب عن الخطاء من جهة المادة بواسطة تقسيم المادة الى
اليقيني وغيره قلت اذا علم ان المادة تجد يكون يقينية علم ان المطلوب اذا
كان يقينيا يجب ان يكون مادة قياسه يقينية فيجتنب عن المقدمات الظنية
والنفيس هو اعتقاد الخ فان قيل يفهم من العبارة ان اليقيني مركب من
الاعتقادين مع انه ليس كذلك والا يلزم التسلسل لان الاعتقاد بانه
لا يمكن ان لا يكون الا كذا يقتضي فلابد له من اعتقادين وهلم جرا قلنا لم يرد
ان اليقيني مركب منهما بل اراد انه اعتقاد وسط على وجه لو التفت المعتقد
بان معتقد اما مطابق للواقع ام لا لم يعتقد الا المطابقة ولم يحتمل عدمها بهذا
مثل قولهم الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الاخر فان المتبادر منه ان
التجويز واقع بالفعل مع ان مرادهم ان الظن اعتقاد بسيط لكن بحيث لو فرض
النقيض يجوز المعتقد واما الضروريات فسيتة الخ قال المدقق الطوسي
في حاشيته على شرح المواقف يرد ان العاديات اليقينيات
الضرورية وهم لا بد كره ههنا في هذا المقام الذي يعتدون فيه بضبط اقسام
الضروريات انتهى كلامه والجواب عنه ان العاديات اما داخلة في الحسيات
ان لم تكن معها قياس خفي او داخلة في التجربيات او الحدسيات اذا كان معها
هذا القياس فان العقل اذا شاهد الجبل مثلا مرارا او وجده غير متصف
بالذهبية حكم بان كل جبل لا يتصف بها لا في الماضي ولا في الحال ولا في المستقبل
حكما قطعيا بواسطة احساسات كثيرة فان لم يلاحظ معها قياسا خفيا
يكون من الخفيات الحسيات وان لاحظ معها هذا القياس يكون اما من
التجربيات او الحدسيات اعترض ههنا بان العادة سبب العلم ولا يخفى على
احد ان ذوات الهاء كيف لا يكون النقيض محتملا عند العالم واجيب عنه بان

نسبه العلوم الى العادة لحتمل معنيين احدهما ان سببها جريان العادة بان معلوماتها
على نهج واحد ولا سبيل لها والثاني جريان العادة بان العلوم نفسها محققة والمعتبر
ههنا المعنى الثاني لا الاول حتى يتوجه السؤال والحاصل ان العادة جارية بحصول
العلم بتلك المعلومات من غير احتمال بعض عليها بان يعدم المعلوم في نفس الامر
فافهم ثم يمكن الجواب عنه بانا اذا تكررت المشاهدة يحصل للعقل حالة بها يعض عليها
من المبدأ الفياض الاعتقاد اليقيني ومثل هذا صرح به العلامة قدس سره في
شرح المواقف وسنعيد كلامه لان الحكم بصدق القضايا اليقينية
انما هو حكم عليه ان الحاكم يختص بالعقل لان المحمول لا بد ان يكون كليا والكلي لا يدرك
الحس ولا بد للحاكم من حضور النظر فيما عنده وانما اطلق الحاكم على الحواس
والقضايا التي حاكمها الحس كاف في حكم العقل بخلافه في القضايا التي حاكمها
المركب منها للاحتياج الى قياس خفي فيه كل واحد من المتواترات والتجربيات
والحدسيات هكذا احققه السيد قدس سره في حاشيته على الاصفهاني وهو
عليه ان اراد بقوله الحس كاف في حكم العقل انه كاف في احكام الجزئية فهو
مسلم لكن البحث هو الاحكام الكلية التي هي مبادي البرهان وان اراد انه
كاف في الاحكام الكلية فمحل مناقشة يجيء بيانه ويمكن الجواب عنه بانه اراد انه
انه كاف في الاحكام الجزئية ولكن البحث هو الاحكام الكلية قلنا ممنوع
اذ لا ينحصر ما يثبت بالبرهان ان يكون كلية حتى يلزم ان مقدماته كلية بل يجوز
ان يكون جزئية ويجوز ان يكون مقدماته جزئية ايضا غاية انه يلزم ان لا يثبت
المدعى الكلي بالبرهان الذي يكون مقدماته مشاهدات ولا محذور فيه لكن
بقي شيء وهو انه لا خلاف في ان مثل قولنا كل نار حارة من القضايا التي حاكمها
الحس لا من الاقسام الباقية ويمكن الجواب ايضا بان ما سيجيء بيانه ان الاحكام
الكلية الحسية موقوفة على العلم بالعلة وهي هذا لا يلزم ان يكون الحسيات
مثل القضايا التي حاكمها المركب من العقل والحس لانها لا تكون الا مع القياس
الخفي بخلاف الحسيات ففي مدخل العقل في هذه القضايا اكثر من مدخله في الحسيات

لانه يصير قسما ثانيا

والمراد

والمراد بقوله قدس سره كاف في حكم العقل انه كاف بالنسبة الى القضايا التي حاكمها
المركب منها فلا اشكال فان كان الحكم يحتاج تصورها الى بقي ههنا واسطة
بين القضايا الاولية وبين قياساتها معها وهي القضية الحدسية التي لا تكون
للحس دخل فيها اي القضية التي حكم العقل بواسطة القضايا التجربية التي لا تكون
لازمة لهذه القضية لكنها تحصل بسهولة سميت تلك القضايا اولية
كقولنا لها انما سميت اولية لان العقل يجزم بها اولا اي لا بالواسطة توضيح
في المثال بان الجسم عند المتكلمين مركب من الاجزاء التي لا تتجزى مع انه لا يصح انه اعظم
من جزئه لان الاعظم افعل التفضيل وهو يدل على ان في الجزء الذي لا يتجزى عظم
وهي تدل على ان فيه مقدارا مع انهم صرحوا بانه لا مقدار فيه اصلا اعلم انه قد يتوقف
العقل في الاوليات بعد تصور الاطراف بالوجه المساوي اما نقصان في الاصل
كالصبيان والبله واما لاضافة بالاعتقادات المضادة للاعتقادات
بالاوليات كما يكون لبعض الجهال ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان من تصور لها سوجه عليه ان هذا انما يصح اذا كان الانقسام
خارجا عن مفهوم الزوج وهو ممنوع اذ الزوج عبارة عن العدد المنقسم بمتساويين
وعلى تقدير التسليم لا نسلم ان تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام وعلى
تقدير التسليم لا نسلم استلزام هذه التصورات الثلث القياس والترتيب
المخصوص وكلية الكبرى وعلى تقدير التسليم لا نسلم كونه من البديهيات لان هذين
المقدمتين قياس على هيئة الشكل الاول فالحاصل منه حاصل بالدليل فكيف
يعد من البديهيات ويمكن الجواب عن الاول بانا لا نسلم ان صحة هذا امر موقوف على ان
يكون الانقسام خارجا اذ يجوز ان يكون الحد الاوسط داخلا في الكبرى كقولنا
كل كاتب انسان لانه ناطق وكل ناطق كاتب وعن الثالث بانه اذا حصل بهذه
التصورات الثلث حصل قضيتان اوليتان فان قولنا الاربعة زوج منتجة
الى مبتدأ وبين قضية اولية فيجزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها فاذا حصل التصورات
الثلث حصل قضيتان اوليتان على هيئة الشكل الاول لان المقدم التصور الاربعة
ثم تصور لازمها اعني المنقسم بمتساويين ثم تصور الزوج فلينتقل ذهن الرابع بان

الاكبر بد/

هذا انما يكون دليلا اذا وقع محل النظر ووقع الترتيب وحرك النفس فيه وهو ليس
كذلك بل هو حاصل مرتبا مجملا فان فصل لا يحوز اطلاق القياس عليه قلت
يجوز بالمجوز كما لا يخفى اعترض عليه بهذا بانه اذا ذكر مثل الاربعة زوج على سبيل
التعداد لم ينتقل الذهن الى الانقسام والمساوي كما وجدت عزوه احد انكر
والجواب عنه ان عدم الانتقال لواسطة عدم التفصيل والمراد بهذا التفصيل
بقي بثوت نسبي المناقشة وهو انه لا فرق بين قولنا الكل اعظم من الجزء وقولنا
الاربعة زوج فالاحتياج الى القياس وعدم الاحتياج اليه فانه كما يقول ان
المعلم يقول بان الكل اعظم من الجزء موقوف على القياس القابل بان الكل مشتمل
وكل ما هو كذلك فهو اعظم فتدبر وان كان الحكم على الحس فهو المشاهدات
اعلم انه وافق بهذا الاصطلاح في شرح المواقف والشارح التفتازاني في شرحه
وخالف مباحث الاصفهاني والشارح العلامة في شرحه للمطالع حيث قال هو
المحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس وتسمى مشاهدات
ان كانت الحواس ظاهرة وواحدانيات ان كانت باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة
اعلم انه يحتمل ان تكون القضية شخصية مهملة وكلية وعلى الاحتمالين الاخيرين لا يكون
الطرفان فيها محسوسين بل كلاهما يدركان بالعقل وعلى الاحتمال الاول يكون الاول
من مدركات العقل وايضا الموضوع من مدركات الحس ومعنونية الحس للعقل لذلك
الحكم هو ادراكه جزئيا من جزئيات مبدأ اشتقاق المحمول الذي يتشخص بتشخص
المحل وهو الاضافة الخاصة القائمة بالنار الخاصة ولا يخفى عليك انه كاف في الحكم
اذا لم تكن القضية كلية اما اذا كانت كلية فلا بد ان يحس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على
العلة كما صرح به قدس سره في شرح المواقف حيث قال اعلم ان الحس لا يفيد الا حكما
جزئيا كما في قولك النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فمستفاد من الاحساس
بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة فلعل الاحساسات الجزئية بعد التفس
لقبول العقد الكلي من المبدأ الفياض ولا يخفى عليك ان كلامه قدس سره ليس
جاريا في الكلي الذي يتحضر فيه كما في المثال المذكور في الشرح فان قلت ما

الفرق

الفرق بين المشاهدة وبين التجربة والحدس والاستقراء قلت الفرق
بينها وبين التجربة انه لا اطلاع في التجربة على حقيقة العلة وخصوصيتها
بخلاف المشاهدة والفرق بينها وبين الحدس ان الحدس كان النكوار والاحساس
يتعلق في المشاهدة بجزئيات الحكم الكلي الذي هو من المشاهدات
وفي الحدس انما يتعلق بغيرها مما يفيد العلم والفرق بينها وبين الاستقراء
انه لا اطلاع في الاستقراء على علل الاحكام الجزئية بخلاف المشاهدة
هكذا قيل وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات
وسميت ايضا قضايا اعتبارية اعلم ان موضوع القضية اي الحوف كلي
ما لا يدركه الا العقل وكذا المحمول لان ادراك النفس ذاتها انما يدرك ذاتها
لا بالآلة كما صرح به السيد في حاشية شرح المواقف حيث قال وبعد
من الوجدانيات تجرده نفوسنا لانا لا نشعر بانا كشعورنا بذواتنا
وبافعال ذواتنا وان معنونية الحس الناطق باعتبار انه ادرك جزئيا
خاصا من جزئيات العنوان فالقضية مهملة وهي القضايا التي
يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير لما اشترطوا فيها ان يكون
الجزء المحسوس اي عن القضية التي يحصل الحكم فيها بواسطة الحس
لا بواسطة العقل سواء كان الحس ظاهرا او غير ظاهري ويتوجه عليه
ان الاخبار الكثيرة كما يفيد الجزم بالمحسوس كذلك بالمعقول
بان يجرب جمع كثير بطريق الكل بالدليل العقلي اليقيني ان هذا الحكم واقع
وحق صح ان يحصل للسامع اليقين بحقيقته كما اخبر المهندسون
انا نعلم بالبرهان ان زوايا المثلث مساوية لقائمتين فيحصل اليقين
كما يحصل بالملوك الماضية مثلا ويمكن الجواب عنه ان الوهمية اليقينية
قد يزاحم العقل بخلاف الحساب فان الوهم لا يزاحم الحس وفيه مناقشة
وهي انه كما يغلط العقل كذلك يغلط الحس كما بين في موضعه فلا يحصل
اليقين في المحسوس ايضا ويتوجه ايضا انه لو لم يفد اخبار الجمع الكثير عن
الجزء غير المحسوس يقينا لم يكن الاجماع حجة قطعية على غير المحسوس مع انهم

العقليات

صرحوا بان الامر الشرعي الغير المحسوس يحصل على سبيل الجزم بالاجماع احببت عنه

بان هذا اليقين انما يحصل بدليل شرعي يدل على قطعية الاجماع لان العقل تواطئهم

احال تواطؤهم على ذلك على الخطاء والكذب فان قيل اذا حصل الجزم

بواسطة الدليل الشرعي فيجوز ان يحصل الجزم بالحكم العقلي بواسطة

اخبار الجمع الكثير الذي احال العقل تواطئهم على الكذب عن النبي عليه

السلام قلت حصول الحكم العقلي لا يحصل لمجرد اخبار الجمع الكثير

المذكور بل بانضمام ان ما قال له النبي عليه السلام فهو من حق نعم الحكم القايل

بان هذا قول النبي عليه السلام يجوز ان يحصل بالتواتر وهو من المحسوس اعلم

انه لا بد في المتواترات من كثرت المشاهدات وقياس خفي وانه يجوز

ان يحصل الظن والجزم الذي لا يكون يقينا بواسطة الجمع الكثير لكن

لا يظهر من كلامهم ان من اي قسم من اقسام البديهيات احال العقل

تواطئهم على الكذب فان قيل ان الواجب جزم العقل بعدم تواطئهم على

الكذب فلا حاجة الى جعل العقل تواطئهم على الكذب محالا قلت الظاهر

ان السبب في جزم العقل بعدم تواطئهم انما هو الاحالة فذكر ما هو منشاء له

يتوجه عليه ان المراد بالاحالة اما الحالة العقلية او المعرفة فان كان الاول

يلزم ان لا يكون مثل الحكم بوجود مكة وبغداد حاصلا بالتواتر لان الجمع الكثير

الذي اخبروا عنه يمكن تواطئهم على الكذب عند العقل كما لا يخفى وان كان

الثاني يلزم ان لا يحصل اليقين بالتواتر اذ يجوز عند العقل تواطئهم على

الكذب ويمكن الجواب عنه بمثل ما ذكره السيد في المحسوسات وقد نقلناه على

الكذب وس الناس من عين وقال هي خمسة او اثنى عشر او عشرون

او اربعون او سبعون وهو ليس بشرط لانا قاطعون بانه يحصل لنا

العلم بالمتواترات بواسطة اخبار المخبر اللذين لا يكونوا موجودين

بالاعداد المذكورة وبانه يختلف باختلاف الوقايع والمخبرين والمسمعين

وان كان غير حسي السمع فيه انا نجد قضيه يحصل بالتجربة بواسطة حس السمع

كقولنا الجبل مصوت اذا صوت فيه صوتا قويا فانا نجزم به وهذا الجزم

يحصل

نواطئهم

اخبروا بد

مثل الحكم المذكور

بالتواتر قلنا ح

يحصل بالتجربة يمكن الجواب عنه بانه لم لا يجوز ان يكون المشاهدات لحكمنا بان كل نار

حارة نوعا بسبب حكمنا بان هذه النار حارة وغيره من الاحكام الكثيرة الخ تتمة

اعلم انه لا بد فيها مع التكرار المشاهدة من قياس خفي هو ان الوصف المتكرر

على نهج واحد دائما او اكثريا لم يمكن اتفاقيا بل لا بد ان يكون هناك

سبب وان لم نعرف ماهيته ذلك السبب واذا علم حصول ذلك حكم بوجود المسبب

قطعا وفيه بحث لان المقدمة القايلة ان الوصف المتكرر على نهج واحد اكثريا

او دائما لا بد ان يكون هناك سبب ظنية كما لا يخفى فكيف يحصل اليقين

منها فان قلت ما الفرق بين الاستقراء والتجربيات قلت الاستقراء لا يفيد

القياس الخفي بخلاف التجربيات هكذا قيل وقال المدقق الطوسي في الفرق

بينهما انه ليس لتكرار المشاهدة حد معين يوجب اليقين بل يختلف بالاحوال

والوقايع مما يحصل اليقين يكون من قبيل الاستقراء والناقص واذا حصل

اليقين يكون القضية من التجربيات اذا كان العقل الحاكم بها داخل في تكرار المشاهدة

انتهى الكلام وفيه بحث اما اولا فلانه يلزم ح ان يكون غير الاستقراء هو اخلاء

الاستقراء اذ اشتهر بينهم قليلا من افراد الشيء وحدنا للاكثر منه او الجميع

الله او حكمنا حكما ظنيا بان كل فرد من افراد هذا الشيء له هذا الاثر يكون مثل

هذا الاستقراء على هذا الفرق لان الظن يتعلق اليه مع ان العلامة الرازي

والعلامة التفتازاني صرحا بانه يحصل بتتبع اكثر افراد الكلي لا اكثر ما شاهدناه

الا ان يمنع تتبع اكثر افراد الكلي في الاستقراء فان قلت كيف يحصل الظن

مع ان اكثر الافراد غير متتبع قلت قد يحصل اليقين من غير تتبع اكثر الافراد

كما صرح هذا المدقق به وحمل كلام القوم عليه وان كان في كلام القوم مناقشة

سنعمل كلام المدقق فيما الاولى ان يحصل الظن واما ثانيا فلانه لا يسلم

اشتراط التجربيات بعدد الحاكم كما صرح السيد قدس سره في حواشيه على

الاصفهاني وسيجيء بيانه وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة اي المراد

بالمشاهدة الملاحظة اعم من ان يكون بالبصر وغيره اعلم ان هذا الكلام

مناقض ما حققه العلامة التفتازاني والمحقق الشريف قدس سرهما

كما سبق

من انه لابد في الحدسيات من تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في
المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم البتة مجهول من حيث
خصوصيته الماهية وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معا
فان من شاهد ترتب الاسهال على شرب السقمونيا علم ان هناك سببا
للاسهال لكن لا يعلم انه اما شرب السقمونيا وحده او امر آخر يترتب عليه بكيفية
يحصل منه في الباطن او خلط حادث بسببه او المركب منهما او غير ذلك ومن
شاهد البقر اختلاف اشكال البورك بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس علم
ان تغيره من جهتها وان السبب في ذلك بزوغ الشمس قال الشارح العلامة في
شرحه للمطالع فرقا آخر وهو ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان
حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او باعطائه
غيره مرة بعد اخرى لا يمكن الحكم عليه بكونه مسهلا بخلاف الحدس فانه لا يتوقف
على ذلك واعترض عليه بان الاحكام المخمرة بالتجربات لا يتوقف على فعل
يفعله العالم كما لا يخفى على المدقق الطوسي اعترض في هذا المقام في حاشيته على شرح
المواقف بان قولهم لابد في التجربيات مع تكرر المشاهدة من قياس خفي هو
ان الموضوع المتكرر حقا وهو ان مقدمات هذا القياس ان ربما كانت
التجربيات مما النظريات لا الضروريات وان تحققت مرة كانت من الحدسيات
وان لم تكن لها ترتيب لم تكن قياسا ثم قال ويمكن الجواب عنه بان المقدمات
اعتبارا لاحظ مجملة ولا مفصلة والترتيب يقتضي ملاحظتها مفصلة بخلاف
الحدسيات فانه يلاحظ فيها المقدمات مفصلة مرة وتسميتها قياسا
باعتبار انها من شانها ان تصير قياسا ولهذا قيدوه بالخفي وفي كل من
السؤال والجواب بحث اما الاول فهو انا لا نسلم ان المقدمات اذا تكررت
مرة كانت من الحدسيات لان السبب في الحدسيات يجب ان يكون معلوم الماهية
والامر ليس كذلك كما ذكرنا آنفا واما الثاني فهو انه لم يظهر ان المقدمات التي
لا يكون مرتبة تفيد شيئا لان الترتيب شرط للانتاج على انه لا يخفى على المنصف انه
لا فرق بين حصول القياس الذي في التجربيات والقياس الذي في الحدسيات فان حصول

الاول

السقمونيا

الاول مجملا يكون حصول الثاني ايضا كذلك وان كان حصول الثاني مفصلا يكون الاول
مفصلا واعترض ايضا بان هذا القياس انما يتم بان يقال على تقدير وحدة امر
الفلاني دائما او اكثريا وهذا في المجربات غير متحقق بان احدا من الحكماء ان الضرب
مواظم او بان شرب السقمونيا مسهل لما شاهد جميع افراد الضرب او الشرب او
اكثرها واجاب بان المراد الدوام او الاكثرية بالنسبة الى ما شاهده الحكم الحاكم
المجرب لا بالنسبة الى جميع الافراد على الاطلاق انتهى كلامه وفيه بحث لانا اذا
علمنا ان بعض ما شاهده ليس له اثر فكيف يحصل العقل بل الظن بان الكل له اثر
ويمكن الدفع بان يقال اذا وجدنا اثر الاكثر ما شاهدناه حصل لنا التصديق
بان هذا العلة فحصل لنا التصديق بان الكل له اثر اذا لم يكن مانع مثلا اذا
وجدنا للاكثر مما شاهدناه من افراد السقمونيا اثرا فلا بد ان يحصل التصديق
بان هذا العلة فحصل لنا ان الكل كذلك الا المانع ثم يتوجه ان النفس لا تنتقل
من هذا القياس لكن لا يختص هذا السؤال بالفاضل المدقق بل يوجه على القوم
ايضا كما ذكرنا ولا يخفى عليك ان هذا الجواب مبني على ان يكون المراد بالعلة العلة
المقتضية غير التامة اذ لو كان المراد بها التامة لم يتصور لها مانع لان عدم
المانع داخل فيها وان كان المراد بها اعم من المقتضي اي لها او خلل يكون العلة
في مثل السقمونيا معلوما بخصوصه الماهية اذ لا شبهة ان له وخلا في الاسهال ثم

تمت هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

الوقوع